

موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

السياسة
في الفكر الإسلامي

تأليف

الدكتور أحمد شابي

دكتوراه من جامعة كمبردج
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
 بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة الخامسة (١٩٨٣) مع تعديلات واسعة وضافات مهمة

الناشر : مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلی — القاهرة

موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

السياسة في الفكر الإسلامي

- اهتمام الاسلام بالسياسة والحكم .
- شروط الرئيس ، وطريقة اختياره ، وسلطاته .
- الشورى في الاسلام .. الشورى الحقيقة .
- المعارضة في الاسلام .
- عزل الحكومة الاسلامية : أسبابه وطرقه .
- مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد .

تأليف
الدكتور أحمد رشلي

دكتوراه من جامعة كمبريج
أستاذ التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الطبعة الخامسة (١٩٨٣) مع تعديلات واصفات مهمة



مذكرة الطبع والنشر
مكتبة الشخصية المصترن
رافقها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدل باشا بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحضارة الإسلامية . . .

منحة الإسلام لهدایة البشرية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤

الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧

الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤

الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٨

الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٣

- ٤ -

كتب المؤلف

أولاً : موسوعة التاريخ الإسلامي

دراسة تحليلية شاملة في عشرة أجزاء ل تاريخ العالم الإسلامي كله من مطلع الإسلام حتى الآن ، مع دراسة الجوانب الحضارية التي أسهم بها المسلمون في ترقية العمران ، وتطوير الفكر البشري :

(الطبعة الحادية عشرة)

- مقدمة الموسوعة : نطاق التاريخ الإسلامي - تفسير التاريخ - هل التاريخ علم ؟ .. فلسفة التاريخ - فائدته التاريخية - مراحل تدوين التاريخ - قضية الالتزام في كتابة التاريخ الإسلامي
- علم التاريخ بين المسيحية والإسلام
- تاريخ العرب قبل الإسلام : البدو والحضر - حياة العرب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

- السيرة النبوية العطرة : جوانب من السيرة تدون لأول مرة

- الدعوة الإسلامية وفلسفتها - عصر الخلفاء الراشدين

(الطبعة السادسة)

٢ - الجزء الثاني :

الدولة الأموية والحركات الفكرية والثورية في عهدها .

(الطبعة السابعة)

٣ - الجزء الثالث :

الخلافة العباسية مع اهتمام خاص بالعصر العباسى الأول ، وبدور المسلمين في خدمة الدراسات الإسلامية والحضارة العالمية .

(الطبعة السادسة)

٤ - الجزء الرابع :

- الأندلس الإسلامية ، وانتقال الحضارة الإسلامية إلى أوروبا عن طريقها .

- المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا (من مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر) .

- السنوسية : مبادئها وتاريخها .

(الطبعة السادسة)

٥ - الجزء الخامس :

- مصر وسوريا من مطلع الإسلام حتى العهد الحاضر .

- الحروب الصليبية : دوافعها - أدوارها - نتائجها .

- الإمبراطورية العثمانية (تركيا) منذ نشأتها حتى الآن .

- ٥ -

(الطبعة الثالثة)

٦ - الجزء السادس :

**الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقية منذ دخلها
الاسلام حتى الان :**

- دراسة عن وسائل انتشار الاسلام :
- مراکز الشمال - هجرات عربية وغير عربية - التجار - الطرق
الصوفية - مراکز داخلية .
- الدول الاسلامية قبل الاستعمار الاربى :
غانا - مالى - صنفى - دول الهوسا - برنو - باجرمى -
واداى - الفونج - مقدشو - مملكة الزنج .
- الدول الاسلامية الحالية :
موريتانيا - السنغال - جامبيا - غينيا - مالى - النiger -
نيجيريا - تشاد - السودان - الصومال - جيبوتي .

(الطبعة الثانية)

٧ - الجزء السابع :

الاسلام والدول الاسلامية بالجزيرة العربية والعراق :

- دول الجزيرة العربية من مطلع الاسلام حتى الان :
- المملكة العربية السعودية - اليمن - جمهورية اليمن الجنوبية -
عمان - دولة الامارات العربية - قطر - البحرين - الكويت .
- العراق من مطلع الاسلام حتى الان .

٨ - الجزء الثامن :

**الاسلام والدول الاسلامية غير العربية بأسيا من مطلع الاسلام حتى
الآن :**

ایران - افغانستان - الباكستان - بنجلاديش - ماليزيا - اندونيسيا
الاقليات الاسلامية في الهند والصين وروسيا والفيليبين ..

دراسات تفصيلية عن تاريخ مصر المعاصر

(الطبعة الثانية)

٩ - الجزء التاسع :

ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم . عصر محمد نجيب وعصر جمال
عبد الناصر (عصر المظالم والهزائم) .

١٠ - الجزء العاشر :

ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم ، عصر انور السادات . (عصر النجاح
في الشئون الخارجية والفشل في الشئون الداخلية) .
(ترجمت اكثر اجزاء هذه الموسوعة لعدة لغات)

- ٦ -

كتب للمؤلف

ثانياً : موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة أجزاء ، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الإسلام لهدى البشرية في ثirteen العقيدة ، والسياسة ، والاقتصاد ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والعسكرية ، والتشريعية والقضائية ، كما تبرز جهود المسلمين في الحضارة التجريبية ،

وأجزاؤها هي :

١١ - الجزء الأول : تاريخ المذاهب الإسلامية (الطبعة الثالثة)

مناهج التعليم في صدر الإسلام - انحرافاتها في عصور الظلام - وجوب تصحيحها .

١٢ - الجزء الثاني : الفكر الإسلامي : منابعه وآثاره (الطبعة السادسة)

١٣ - الجزء الثالث : السياسة (الطبعة الخامسة)

في الفكر الإسلامي

مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

١٤ - الجزء الرابع : الاقتصاد (الطبعة الخامسة)

في الفكر الإسلامي

مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة . ومع دراسة شاملة للنقاط التالية :

١ - الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية .

٢ - مبادئ الإسلام الاقتصادية .

٣ - الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار) .

٤ - من تاريخ الاقتصاد في الإسلام (بيت المال : موارده ومصارفه) .

٥ - النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .

- ٧ -

١٥ - الجزء الخامس : التربية الاسلامية (الطبعة السابعة)
نظمهما - تاريخها - فلسفتها

دراسة عميقة وشاملة لفلسفة التربية عند المسلمين ، وانماهج التعليم وأمكنته ، ولحالة المدرسین المالية والاجتماعية ، والاجازات العلمية ، والعقوبات ، والجوائز ، والمكافآت ، وملابس المدرسين ، ونقابة المعلمين ، وتكافؤ الفرص بين التلاميذ ، وتوجيههم حسب مواهبهم ..

١٦ - الجزء السادس : المجتمع الاسلامي (الطبعة السادسة)
اسس تكوينه .. اسباب ضعفه .. وسائل نهضته

١٧ - الجزء السابع : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامى (الطبعة الثالثة)

- في نطاق الأسرة : كالختان وتحديد النسل وعمل المرأة ..

- وفي نطاق المجتمع : كالافراح والملائمة والموسيقى والفناء ..

١٨ - الجزء الثامن : تاريخ التشريع الاسلامي (الطبعة الثالثة)
وتاريخ النظم القضائية في الاسلام
مع بحوث واسعة عن القرآن الكريم : المصدر الأول للتشريع
ومع دراسة شاملة لمصادر التشريع الأخرى

١٩ - الجزء التاسع : الجهاد والنظم العسكرية (الطبعة الثالثة)
في الفكر الاسلامى

بحث علمي يبرز موقف الاسلام من السلم وال الحرب ، كما يبرز اتجاهات الاسلام في مشكلات الحرب كالاستعداد للجهاد ووسائله ، و الاخلاق ، الماحد ، والخديعة في الحروب ، والثبات والفرار ، والرباط ، والتجسس والخيانة ، والهدنة والأسرى ..

٢٠ - الجزء العاشر : رحلة حياة (الطبعة الثالثة)
تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الاسلامية

- ٨ -

كتب المؤلف

ثالثاً : مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على أدق المراجع
بمختلف اللغات ، وتميز دراستها بالحيادية والعمق وتشمل :

٢١ - الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة السابعة)

دراسة لشئن المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من عهد ابراهيم حتى الان : الصهيونية ، أنبياء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ، يهوه الله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد في الفكر اليهودي ، التابوت والهيكل ، الكهنة والقربانيين . . .

مصادر الفكر اليهودي : المعهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء صهيون .

اليهود في الظلام : الماسونية ، والروتاري ، الاغتيال ، التجسس ، البابية والبهائية .

من صور التشريع في اليهودية .

٢٢ - الجزء الثاني : المسيحية : (الطبعة السابعة)

المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمفكرين الغربيين والكنيسة .

بولس واضع المسيحية الحالية ، التثليث ، صلب المسيح للتغافر عن خطيئة البشر .

شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقة للمعتقدات المسيحية ، المجامع ، طبيعة المسيح والآراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والأديرة ، خرافية ظهور العذراء في كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الدینی ونتائجها وفقدتها .

٢٣ - الجزء الثالث : الاسلام : (الطبعة السابعة)

الله في التفكير الاسلامي ، النبوة في التفكير الاسلامي ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، الدين المعااملة ، المرأة في الاسلام ، الرق و موقف الاسلام منه ، السياسة والاقتصاد في الاسلام .

٢٤ - الجزء الرابع : اديان الهند الكبرى : (الطبعة السادسة)

« الهندوسية - الجينية - البوذية »

تقدير عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات في الهند ، الأديان في الهند .

دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا : مهابهارتا : يوجاواستها ؟ كيتا .

أهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والثرفانا ، وحدة الوجود .

تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واضعيها .

— ٩ —

كتب للمؤلف

رابعاً : كتب في الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

- ٢٥ - كيف تكتب بحثاً أو رسالة (الطبعة السادسة عشرة)
 دراسة منهجية لكتابه البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه
 كتابان باللغة الإنجليزية هما :

مكتبة النهضة المصرية History of Muslim Education	٢٦ ٢٧
---	----------

وكتب باللغة الاندونيسية والماليزية :

Pustaka National
 (Singapore)

egaraN dan Pemerintahan Dalam Islam Masjarakat Islam Hukum Islam Sedjarah dan Kebudajaan Islam Sedjarah dan Kebudajaan Islam Sedjarah dan Kebudajaan Islam Perbandingan Agama (Jahudi) Perbandingan Agama (Masihi) Perbandingan Agama (Islam) Perbandingan Agama (Agama2 yang Terbeser di India : Hindu-Jaina-Buddha) Sadjarah Pendidikan Islam Politik dan Ekonomi Dalam Islam Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam Perkembangan Keagamaan Dalam Islam dan Mashi Perang Salib Kurikulum Islam Dalam Perkembangan Sedjarah Pengajian Al Quraan Sedjarad Kehakiman Dalam Islam	— ٢٨ — ٢٩ — ٣٠ 1 — ٣١ 11 — ٣٢ 111 — ٣٣ — ٣٤ — ٣٥ — ٣٦ — ٣٧ — ٣٨ — ٣٩ — ٤٠ — ٤١ — ٤٢ — ٤٣ — ٤٤ — ٤٥
---	---

— ١٠ —

كتب المؤلف

خامساً : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار

١٠٠ جزء من سير عظماء الإسلام ومن التاريخ والحضارة
وقصص القرآن للأولاد والشباب والسيدات والرجال
ظهر منها الأجزاء التالية :

المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة :

- | | |
|--|--------------|
| ج ١ | محمد قبلبعثة |
| من غار حراء .. إلى غار ثور (قصة الإسلام في مكة) | ج ٢ |
| الاسراء والمعراج : دراسة تصحيح للقضاء على الشطحات . | ج ٣ |
| الهجرة للمدينة ووسائل الاستقرار بها | ج ٤ |
| الرسول الداعية ومربي الدعامة | ج ٥ |
| الرسول في بيته : أزواجه — أولاده وأحفاده — خدمه | ج ٦ |
| الرسول في بيته : مشكلات الحياة في بيت الرسول وكيف
عالجهما | ج ٧ |
| الرسول بين أصحابه — الرسول يربى الفرد المسلم ويربى
المجتمع الإسلامي | ج ٨ |
| الرسول يربى القضاة ، ويربى القوة العسكرية ، ويربى
الولاية والحكام | ج ٩ |
| الرسول والشباب — الرسول والعمل | ج ١٠ |
| توجيهات طبية يقدمها الرسول — مكرمات للرسول —
الرسول والمناقفون | ج ١١ |
| الرسول والنصارى — الرسول واليهود | ج ١٢ |
| الإسلام والقنان ، وهل انتشر الإسلام بالقوة أو بالدعوة —
غزوة بدر ودراسات جديدة حولها — أهم أحداث غزوة بدر | ج ١٣ |
| غزوة أحد والهزيمة التي أخافت المنتصر — غزوة الأحزاب
وكلمة عن سلمان الفارسي | ج ١٤ |
| صلح الحديبية — كتب الرسول للملوك والرؤساء — غزوة
مؤتة وبدء الصراع ضد الروم . | ج ١٥ |
| فتح مكة — غزوه حنين والمطائف — غزوة نبوك —
الفترة الأخيرة في حياة الرسول | ج ١٦ |

- ١١ -

المجموعة الثانية : العشرة المبشرون بالجنة :

- ج ١٧ (١) أبو بكر الصديق : حياته وعصره والمشكلات التي واجهها
ج ١٨ (٢) عمر بن الخطاب والتوسع في عهده — عمر بانى الدولة
الاسلامية
ج ١٩ (٣) عثمان بن عفان والفتنة في عهده
ج ٢٠ (٤) علي بن أبي طالب : شخصيته وحياته والمشكلات التي
واجهها
ج ٢١ (٥) طلحة بن عبيد الله
(٦) الزبير بن العوام
ج ٢٢ (٧) سعد بن أبي وقاص
(٨) أبو عبيدة بن الجراح
ج ٢٣ (٩) عبد الرحمن بن عوف
(١٠) سعيد بن زيد بن عمرو

المجموعة الثالثة : الاسلام والمرأة :

- ج ٢٤ المرأة في المجتمعات غير الاسلامية
المرأة في الاسلام
ج ٢٥ سيدات مسلمات من عصر صدر الاسلام
ج ٢٦ سيدات مسلمات من العصر الاموي والعباسي
ج ٢٧ سيدات مسلمات من العصور المتأخرة

المجموعة الرابعة : الدولة الاموية :

- ج ٢٨ تاريخ يحتاج الى انصاف
مواهـ فـريـدـه : الـولـيدـ بنـ عـبدـ الـمـلـكـ — عمرـ بنـ عـبدـ العـزـيزـ
ج ٢٩ التـوـسـعـ الـاسـلـامـيـ العـظـيمـ فيـ عـهـدـهاـ
ج ٣٠ نـشـاطـ الشـيـعـةـ خـالـلـهاـ وـقـصـةـ اـسـتـشـهـادـ الـاـمـامـ الحـسـينـ
ج ٣١ (الـاجـزـاءـ الـبـاقـيـةـ سـتـظـهـرـ تـبـاعـاـ انـ شـاءـ اللهـ)

المجموعة الخامسة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء) :

- (لم تدخل اعداد « المكتبة الاسلامية » ضمن العدد الخاص
بكتاب المؤلف) .

- ١٢ -

كتب المؤلف

سادساً : تعلم اللغة العربية لغير العرب

قواعد اللغة العربية

- برنامج شامل ميسّر لتعلم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
- أول سلسلة من نوعها في المكتبة العربية تماماً هذا الفراغ .
- دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
- تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

٤٦ - تعلم اللغة العربية لغير العرب : (الطبعة الثالثة)

يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى : مرحلة المهام ، ويتطور للقراءة ، فالتعبير ، فالاملاء ، فالخط والنحو ، ثم يقترب بالطالب الى مرحلة متقدمة في القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملاً في هذه المرحلة موضوعات جذابة من الفكر الإسلامي والعربي اختيرت من أهميات الكتب العربية ثم صيغت في أسلوب مناسب ، مع أسئلة وتمرينات مفيدة .

٤٧ - قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : (الطبعة الثالثة)

عرض لجميع أبواب النحو العربي بطريقة تربوية سهلة
ودراسة واضحة لأهم أبواب الصرف

هذا الكتاب ضروري للمثقف العربي وغير العربي

كتب نفذت ولن يعاد طبعها

٤٨ - في قصور الخلفاء العباسيين :

أكثر مادة هذا الكتاب ضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .

٤٩ - مصر في حربين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) دراسة مقارنة :

وأكثر مادة هذا الكتاب ضمنها الكتاب رقم ٩ من هذه القائمة .

٥٠ - الحكومة والدولة في الإسلام :

وأكثر مادة هذا الكتاب ضمنها الكتاب رقم ١٣ من هذه القائمة .

٥١ - الاشتراكية : دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي :

٥٢ - النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .
وأكثر مادة هذين الكتابين ضمنها الكتاب رقم ١٤ من هذه القائمة .

محتويات الكتاب

الموضوع

الصفحة

١٩-١٧

مقدمة الطبعة الخامسة

٢٤-٢٠

مقدمة البحث : أسبابه - أهدافه - مراجعه

الباب الأول

اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم

٢٧

المبادئ الإسلامية عن الحكم في سطور

٢٩

ضرورة الحكومة في الإسلام

٣٠

عنادية الإسلام بالسياسة والحكم

٣٥

كتاب «إلياس وآصول الحكم» ومناقشته

٣٩

الحكومة الإسلامية والخلافة

٤٠

الخلافة ومكانها من أنواع الحكم

٤٢

ألقاب الخليفة

٤٦

ألقاب الحكام المسلمين الآن

الباب الثاني

شروط الخليفة وطريقة اختياره وسلطاته

٤٩

شروط الخليفة (الرئيس عموماً)

٤٩

كلمة تفصيلية عن شرط العدالة

٥١

السلطان الكافر العادل أو المسلم الحائز

٥٣

ليس العدل فقط بل الرحمة والحب

٥٤

قرىش والخلافة

٥٩

طريقة اختيار الرئيس بواسطة أهل الحل والعقد

٦٢

الجماهير وانتخاب الرئيس

الصفحة

٦٤	مدة الرئاسة
٦٦	أهل الحل والعقد
٦٨	الرئيس والتزاماته بعد اختياره
٧٢	الأصوات المعارضة
٧٤	حقوق الحاكم والرعاية : كل على الآخر
٧٦	سلطة الرئيس في الإسلام : مصدرها
٧٧	سلطة الرئيس في الإسلام : مداها

الباب الثالث**الشورى في الإسلام .. الشورى الحقيقة**

٨٣	الشورى في الإسلام
٨٩	الشورى الحقيقة
	المعارضة في الإسلام :
٩٠	الفرق بين الشورى والمعارضة
٩٤	الرسول ٩٠ — المعارضه في عهد الخلفاء الراشدين
٩٩	المعارضة والأحزاب في لفكرة الحديث
١٠١	مصر والمعارضة السياسية
١٠٢	خطر الديكتاتورية
١٠٥	الشيعة والخلافة
١١١	الخوارج والخلافة

الباب الرابع**تكوين الحكومة الإسلامية والتزامها**

١١٥	تكوين الحكومة الإسلامية وكيفيتها
	أسس مهمة حول السلطات الإسلامية :
١١٨	السلطات الثلاث ١١٨ — الحاكم وأهله وأعوانه لا يدخلون

- ١٥ -

الصفحة

الصفقات العامة ١١٩ - الهدایا للحاکم و أهله وأعوانه

١٢٢ هى رشوة ١٢٠ - قلة المرتب تدفع العامل للشطط

١٢٣ عمل الحكومة الإسلامية

الباب الخامس

عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه

الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

١٣٣ عزل الحكومة : أسبابه وطرقه

١٣٥ متى تُعدُّ الحكومة عاجزة ١٣٤ - متى تُعدُّ فاسدة ؟

الخطوات إلى العزل ١٣٦ - عزل فرد من الحكومة

١٣٨ الإسلامية

الحكومة الإسلامية ومكانتها بين الحكومات المعروفة

١٤١ الإسلام والنظام الديكتاتوري

١٤٢ الإسلام والنظام الميمقراطي

١٤٣ الإسلام والنظام الشيوعي

١٤٤ الإسلام له نظامه الخاص

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخي

لحة تاريخية عن الخلافة :

لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟ ١٥١ تعين الخليفة الأول ١٥٣

العهد لعمر ١٦١ - قصة الشورى وتعيين عثمان ١٦٣

البيعة لعلي ١٦٥ - الخلافة الأموية ١٦٦ - الخلافة العباسية ١٦٧

الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد ١٦٩

ولاية العهد :

الإسلام وفكرة ولاية العهد ١٧١ = رأى ابن خلدون

الصفحة

ومناقشته ١٧٣ — حفلة البيعة ١٧٦ — لحنة تاريخية ١٧٧

الوزارة :

مقدمة ١٨٠ — وزارة التقويض ووزارة التنفيذ ١٨١ —

اختيار الوزراء ١٨٤ — تقليد الوزير ١٨٥ — لحنة تاريخية ١٨٦ —

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة) .

ألقاب العامل ١٨٩ — شروطه وأنواع الولاية ١٩٠ — إماراة

الاستيلاء ١٩١ — إماراة الاستكفاء ١٩٢ — تقليد الوالي ١٩٣ —

لحنة تاريخية من عهد أبي بكر إلى عهد الأتراك العثمانيين ١٩٤

الكتابة والدواoين :

أهمية الكتابة وأنواعها ٢٠٥ — لحنة تاريخية عن الكتابة من

عهد الرسول ٢٠٨ — نشأة الدواoين في عهد عمر ٢٠٩ —

أنواع الدواoين ٢١٠ — التوثيقـات ٢١٧ — مشاهير

الكتاب ٢١٨

توايـع الكـابة والدواـoين :

الخاتـم ٢٢١ — أدوات الكتابـة ٢٢٤

الـاجـابة : نشأتها ومراحلها

الـشـرـطة : مؤسسـها وأنواعـها

الـحـسـبة وأعـمالـ المـحتـسب

الباب السابـع

مدى سلطةـ الحـاـكم علىـ مـتـلكـاتـ الأـفـراد

عدالةـ الحـاـكم معـ الجـمـيع

تحـديـدـ إيجـارـ المـساـكـنـ وـالـأـرـضـ الزـرـاعـيـةـ وـالتـسـعـيرـ

الـعـمـلـةـ الـورـقـيـةـ بـيـنـ الـقـيـمـةـ وـالـعـدـدـ

مـنـ يـجـوزـ لـلـحـاـكمـ التـدـخـلـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ

مـفـارـقـاتـ

مرـاجـعـ الـكـتابـ

مقدمة الطبعة الخامسة

في التقديم لهذه الطبعة نُسِّرِزْ نقاطاً مهمةً هي :

أولاً : الشكر لله المعلم الأعظم ، واهبِ المِنْ ، الذي علَّمَ الإنسان مالمُعلم ، فعوْنُهُ كان أساسَ النجاح في هذا العمل الكبير ، والشُّكْرُ للقارئِ الكريم الذي أقبل على كتبي فسبَّبَ لها الرواج وسبَّبَ لفكري الانتشار والذِيْوعَ .

ثانياً : موسوعةُ النظم والحضارة الإسلامية التي يُشَكِّلُ هذا الكتابُ جزءاً منها ملأَت فراغاً كان واضحاً في المكتبة العربية والإسلامية ، ودرستَ اتجاهات الحضارة الإسلامية بعمقٍ وشمولٍ ، وبروح علميةٍ دقيقةٍ ، وأحَمَدُ الله أعمقَ الحمدَ أن تمتَّ أجزاؤها العشرة وترجمَت إلى لغاتٍ متعددةٍ شرقيةٍ وغربيةٍ .

ثالثاً : ابتداءً من الطبعة الخامسة خصَّصَتْ كتاباً للحديث عن «السياسة في الفكر الإسلامي» وكتاب آخر للحديث عن «الاقتصاد في الفكر الإسلامي» وكان هذان الموضوعان من قبل يضمُّهما كتاباً واحداً هو «السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي» والذى دعا لذلك هو تطور الدراسة والزيادات الواسعة في كلا الموضوعين ، مما جعل كلاًّ منهما يستحق الاستقلال عن الآخر .

رابعاً : كانت النظم السياسية التي شرحناها في هذا الكتاب رائدة في المجال العالمي ، فأول مرة في تاريخ البشرية عرف الناس عن طريق الإسلام ضرورة الشورى وأتها حُقْمُ الحكم على الحاكم ، وأصبحت نتائج الشورى مازِمةً ، وقد اقتبس الغرب هذا الاتجاه من الإسلام ، ثم أعاد لنا الشورى باسم الديمقراطية ، ولن يست (٢ - السياسة في الفكر الإسلامي)

الديمقراطية في الحق إلا تحويراً للشوري ، ونحن في هذه الدراسة
نعيد الحق إلى نصابه ، ونستعيد الزمام الذي قدّمه الإسلام هداية
البشرية .

خامسًا : يرى بعض الناس أن العرب قبل الإسلام عرفوا الشوري بدليل
وجود « دار الندوة » التي كانوا يجتمعون بها للتشاور ، ونريد أن
تقرر أن التاريخ يؤكد أن الندوة كانت مجتمع السادة ليقرروا
ما يريدونه صاحبهم ، أما الشعب والجماهير فلم يكن لهم دور في
الحوار الذي يدور في دار الندوة .

يل أن الذي يقرأ التاريخ بلامعان يرى أنه حتى عندما أراد ملكٌ مرةً
أن يستشير لأن أمراً أشكّل عليه ولم يستطع أن يتّخذ فيه قراراً بنفسه ،
عندما أراد هذا الملك أن يستشير رأي الشعب بأنه يجيد الصراع وال الحرب
ولكن لا خبرة له في الشوري والتدبّر ، وأعاد الشعب الأمر للملك ليرى
فيه رأيه ، وهذه هي قصة الملكة بلقيس ونأخذها من الآيات الكريمة
« يا أيها الملأ أفتوني في أمرِي ما كنت قاطعةً أمراً (أى كهذا) حتى
تشهدون ، قالوا نحن أولو قوة وألو بأس شديد ، والأمر إليك (١) ...».

هذا عن الشرق ، أما في أوروبا فقد كانت ديكاتورية الحكم على
أشدّها ، وقد ساد نظام الإقطاع ، وفي ظل الإقطاع كان هناك سادة وعبيد
فالآباء عذّلوكون الأرض ورقّيق الأرض ، والعبيد يعملون دون أن تكون
لهم حقوق أو يقام لهم وزن ، وكانت الحروب لا تكاد تنتقطع بين هؤلاء
الآباء ببعضهم وببعض الآخر ، وبذلك كانت أوروبا تعيش في ظلام دامس
في جميع نواحيها تقرّباً .

وقد ظلت أوروبا على ذلك زمناً طويلاً حتى بعد أن ظهر الإسلام وبعد

(١) سورة البمل الآيات ٣٢ وما بعدها .

- ١٩ -

أن تكونت في ظله نظم وحضارات واسعة ، فإن الوثيقة التي يغادر بها الأوربيون بوجه عام والإنجليز بوجه خاص وهي وثيقة العهد الأعظم ، (ما جنا كرتا) ليست في الحقيقة موضع فخر ، فقد اضطر الملك جون أن يوقعها في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان هذا الملك قد تماذى في طغيانه فعزل أباه الملك هنري الثاني من الحكم بمُوافقة خائفة ، وتساطع على الأمراء ورجال الكنيسة ، فشار هولاء من أجل حقوقهم ، فاضطر الملك جون أن يكتب هذه الوثيقة ينظم بها العلاقة بينه وبين الأمراء من جهة ، وبينه وبين رجال الكنيسة من جهة أخرى ، ولم يترد في هذا العهد ذكر للشعب ولا لحقوقه ، فالشعب لم يحصل على أية حقوق إلا بعد ذلك بأربعة قرون ، أي ابتداء من القرن السابع عشر .

وبعد ، أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصاً
لوجهه الكريم .
المؤلف

في أول يونيو سنة ١٩٨٣

مقدمة البحث

مراجعةه — أسبابه — أهدافه

اتجاه الإسلام في الفكر السياسي الذي أوحى به إلى الشورى أو — بلغه العصر الحديث — إلى نظام تقرب منه الديمقراطية ، وحملت المراجع الإسلامية بالأسس التي تقود إلى هذه الغاية ، فمن ذلك قوله تعالى : (وأمرهم شوري بينهم) (١) وقوله : (وشاورهم في الأمر) (٢) ، ومنه كذلك استشارة عليه السلام أصحابه في كثير من الأمور ، ونزلوه على رأيهم وإن خالف رأيهم رأيه (٣) ، ومن المعروف أنه عليه السلام كان له قمة من المستشارين يمكن أن نسميهم أهل الحsel والعقد وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعمر : وقد أثیر عنده عليه السلام قوله طهما : لو اتفقتما على شيء ما خالفتكم فيه أيدا . وسيأتي فيما بعد لبيان المشورة كما ظهرت في صدر الإسلام .

ومن هذه النظم أيضاً تلك الظروف التي أوحت إلى أبي بكر باقتراح عمر ليخلفه ، واستشارة المسلمين في ذلك الأمر ، وسنشرح هذه الظروف عند الحديث عن ولاية العهد .

ومن النظم كذلك هؤلاء الستة الذين سماهم عمر ليختاروا خليفة من بينهم ، وقد رأى عمر في ذلك إجماع الناس الذي كان معقوداً على أن الخليفة لا بد أن يكون واحداً من هؤلاء ، وقد وضع عمر نظاماً للانتهاء من المشورة وتعيين الخليفة في وقت محدود .

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سنرى نماذج من ذلك عند حديثنا عن «المعارضة في الإسلام» فيما بعد .

و لاشك أن هذه الأسس كانت تعاليم كلية، قد صدّ بها أن تكون كذلك لتجيء التفصيات الجزئية مع مرور الزمن و مقتضيات الأحوال التي يقتضيها تطبيق هذه التعاليم، وعلى هذا كتب بعض المسلمين الأول في هذه الدراسات كتابات مجتملة بقدر ما دعت الحاجة آنذاك كالذى كتبه الأشعري و الماوردي و ابن تيمية، وكان من الطبيعي أن تنمو هذه الدراسات وتطور، و يأخذ بعضها عن بعض، يستفيد اللاحق بالسابق ويُكَسِّمُهُ، ويضيف إليه ما تدعوه الظروف إليه وما يدعو الواقع لإضافته في ضوء الروح الإسلامية والإطار العام الذي أوضحته المصادر الإسلامية الأولى.

وقد كان الباحثون المسلمون على صلة بما كتبه اليونان في مباحث السياسة ؟ فقد عرّفوا كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون كما عرفوا كتاب السياسة Politics لأرسطو ، ولكنهم لم يكتبوا – بعد الرعيل الأول من الباحثين – شيئاً ذا غنا في ذلك الموضوع ، والسبب في هذا فيما يبدو أن الحديث عن الحكومة الإسلامية إنما هو تحديد لسلطان الخلفاء ، وانتقاد "اسطوطهم ، ووضع شروط يجعل السكّيرين من الخلفاء لا يستحقون الخلافة ، ولا يتمكنون من أخذ العهد لأولادهم ، هؤلاء الأولاد الذين قل" منهم من كان صالحًا لشغل هذا المنصب الكبير ، وبسبب خوف العلماء من بطش الحكام أهملوا شرح هذا الموضوع المخفي وتنظيمه .

وقد انتفضت بلاد على الخلفاء وانتفضت دول على ملوك ، ولكن حتى مع الثورة الجارفة ضد الخليفة أو الملك ، لم يكتب العمامات الذين أيدوا الثوار شيئاً ذا بال في موضوع السياسة ، ذلك لأنّ الشّاعرين كانوا يتبعون قائداً يطبع في الخليفة أو الملك ، وكان هذا القائد خالياً أيضاً من شروط الحكم ، كالمأمور الذي هبّت الثورة في وجهه ، ومن أجل هذا نجد الشّاعرين يعملون إلى تجريح شخص الخليفة أو المحاكم كما فعل العباسيون في ثورتهم ضدّ الأمويين ، وكما فعلت الدول التي تلاحتت يُسقط بعضها بعضاً ، ولكن

الحكومة الإسلامية ظلت بعيدة عن الدراسات الصحيحة العميقه ولم يظهر عنها إلا نتف محدود الجذوى .

على أن من الممكن أن يكون بعض العلماء دونوا دراساتهم عن نظم الحكم في الإسلام ، ولكن ما دونه ضياع مع آلاف المخطوطات التي خسرها العالم الإسلامي إبان الهجمات البربرية التي مُنْتَسِيَّ بها ، كهجوم التتار في الشرق والزحف المسيحي على أسبانيا المسلمة والشمال الإفريقي في الغرب ، أو لعل ما كتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإدانته خوفاً من الحكماء الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجة إليهم وحثاً لشعب الإسلامي على الثورة في وجوههم وعزفهم .

وما يقال عن نظم الحكم في الإسلام يقال مثله على النظم الاقتصادية في الإسلام ، تلك النظم التي تجعل دعامتها الأولى العدالة الاجتماعية ، والتي لا تقر فائضاً في يد وهناك بطن جائع ، وكانت أيضاً تعاليم كافية ترسّكت التفاصيل الجزئية لتضمنها الأجيال المتلاحقة حلاً مشكلاً لها الاقتصادية في ضوء التعاليم الكلية التي أورادتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما يلي سطوة الأغنياء – وفيهم بلا شك طبقة الحكم والأمراء – دون ظهور مؤلفات وأبحاث كافية من هذا النوع ، وربما اخندوا القهر وسيلة للملائكة ، أو لعائهم اخندوا المال والعطايا يقدمونها للعلماء ليتحكموا في أقلامهم وليسبطروا على عقولهم . وقل أخيراً – على نحو ماقلنا آنفاً – إنه ربما وُضِعَت مؤلفات عن الفكر الإسلامي في الاقتصاد ، ثم ضياعت مع ما فقدنا من ثراث بسيب أو بأخر .

والنتيجة لكل هذا أن أصبحت المكتبة العربية وليس فيها ما يشفي الغُلَمَّة في الحديث عن السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي ، و العالم الإسلامي في العهد الحاضر ينهض بلاصرار ، وينفض عنه الغبار ، وينتجه قادته ومفكروه إلى تراثنا المجيد ، ي يريدون أن يبعشوافيه عناصر الحياة ،

وأن يأخذوا منه للحاضر والمستقبل عناصر التطور والنهضة ، فإن ماضينا لا بد أن يكون دعامة يرتكز عليها المستقبل ، ومن هنا اتجهت الجهد للبحث والتنقيب لسد هذا الفراغ ، وهذا الكتاب هو أحد هذه الجهد .

* * *

وقد كنت في إندونيسيا في المدة من ١٩٥٥ إلى ١٩٦١ أستاذًا بالجامعة ورئيساً لقسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية وكيلًا لكلية الدعوة ومديراً للمركز الثقافي المصري ، وفي أثناء هذه المدة أجرت انتخابات لاختيار جمعية تشريعية تقوم بوضع الدستور الدائم للبلاد ، واجتمعت هذه الجمعية في أو آخر عام ١٩٥٦ .

وفي الجلسات الأولى لهذه الجمعية تذكرة الأعضاء أسس اختيار الحكومة الأندونيسية ، وقد استدعي ذلك أن يتدارسوا النظم المختلفة لاختيار الحكومات أو قُلْ استدعي ذلك أن يتدارسوا دساتير مختلفة لأمم متعددة المذاهب ، وكان مثلاً الأحزاب الإسلامية في هذه الجمعية يكونون جبهة متحددة ، فأعلنوا أنه لا بد من دراسة الدستور الإسلامي فيما يتعلق بالسياسة ، ورحب الجميع بذلك .

وأتجهت الأنظار إلى تحقيق هذا الأمل ، فطلبني السيد الأستاذ الحاج محمد ناصر رئيس حزب « ماشومي » أكبر الأحزاب الإسلامية في الجمعية التشريعية آنذاك لمقابلته ، وتحدثت إلى في هذا الموضوع وطاب مني وضع رسالة عنه ، كما طلب مني ذلك أيضاً الأستاذ المرحوم الحاج فتح الرحمن كفراوى وكيل الجمعية التشريعية ومن أبرز أعضاء حزب نهضة العلماء ، وتقدم بهذا الطلب إلى كثيرون غير هذين .

ووجدت أن الرأى العام بإندونيسيا يتوجه بيقظة إلى متابعة مناقشات الجمعية التشريعية ، فأدركت أن مناقشة التفكير الإسلامي في السياسة ستكون

أشبه بمحاضرة عامة يهم بها القطر كلها عن طريق الجمعية التشريعية والصحافة والإذاعة، فقمت من فوري أعمل بجد لوضع رسالة لهذا الغرض، وساعدني على سرعة إنجازها محاضرات مخطوطة كنت قد ألقيتها على طلاب كلية دار العلوم بجامعة القاهرة في المدة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤.

ولما تمت تلك الرسالة نشرتها باللغة الاندونيسية واللغة العربية بعنوان «الحكومة والدولة في الإسلام» فأقبل عليها القراء العرب والاندونيسيون إقبالاً ملحوظاً مما جعلها تتفق في وقت قصير. فدفعني ذلك إلى مضاعفة الجهد لأعيد كتابتها على نحوٍ أتم وأوفى.

وكان من الطبيعي أن أطاعت - في سبيل تأليف هذا الكتاب - على كل المراجع التي سبقته في هذا المجال تقريرها، ويسرى أن أقرر أن كتابي هذا ينحو نحواً جديداً في معالجة السياسة في التفكير الإسلامي، ففي السياسة يبحث في طريقة اختيار الحكومة الإسلامية، وعملها، ومصدر سلطتها، وأسباب عزها، وطرق العزل، ومقارنتها بالحكومات الأخرى المعروفة، كما يعطي الكتاب صورة تاريخية عن التنظيم السياسي من واقع الحياة، ويبحث كذلك في النظم الإدارية التي هي شطر من السلطة السياسية.

* * *

والله أرجو أن يحقق بهذا الكتاب النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المعادى في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣.

دكتور أحمد شابي

الباب الأول

اتهام الإسلام بالتشيّط والحكم

المبادئ الإسلامية في الحكم في سطور

سيشمل هذا الكتاب شرحاً فيها شئٌ كثير من التفصيل عن المبادئ الإسلامية في مجال السياسة ، ولكننا بادىء ذي بدء نضع خطوطها العريضة في سطور قصيرة حتى لا تغيب عنا هذه الخطوط في ثنيا الدراسات المفصلة وهي مقتبسة بتصرف من الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الشیخ محمود شانتوت (١) .

أولاً : السياد لله وحده على هذا العالم ، وقد استخلف الله تعالى الشعوب في أوطانها ، فكل شعبٍ حَقَّهُ في الحكم في بلاده نيابة عن الله .

ثانياً : الله هو الحاكم الأعظم ، ويبشر كل شعبٍ حَقَّهُ في الحكم في بلاده نيابة عن الله .

ثالثاً : السلطان أو الرئيس وكيل لlama يحكم باسمها وليس له عليها سيادة بل الأمة سيدته وهو خادمها (ومن هنا نرفض بصرار بعض الألقاب الموبعة التي كانت تصف سيدةً ما بأنها سيدة مصر) .

رابعاً : الشورى أساس الحكم ، وكل حكم لا يقوم على الشورى لا يكون شرعياً (وينبغي أن يلاحظ أن الشورى التي يقصدها الإسلام هي الشورى الحقيقة ، أما تزيف الشورى فإثم كبير يستوجب سخط الله وسخط الناس والحاكم الغافل هو الذي يسرق الأصوات ويزيف الانتخابات ويظن أنه يخدع الناس وهو في الحق لا يخدع إلا نفسه) .

(١) من توجيهات الإسلام ص ٥٣٥ . ٥٣٦ .

والديكتاتور السافر ربما كان أقل اثما من الديكتاتور الخداع فال الأول فيله رذية الاستبداد ، والثاني فيه رذيلتان : الاستبداد والكذب .

خامسًا : هدف الحكم هو سعادة المحكومين وضمان الأمن لهم في الداخل والخارج ، والحاكم الذي يعجز عن تحقيق هذه السعادة يأشم أشد الإثم لو بقى في منصبه يوما واحدا بعد هذا العجز .

* * *

وبعد ، إننا نحس بمحنة وأسى عندما نقرر أن أكثر دول العالم الإسلامي قد تذكرت لهذه المبادئ ، فانقلب الحكم إلى متسطلين ، واختفت الشورى أو زُيّفت ، وأصبح الحكم مغنا للحاكم ولذويه .

لقد قدم الإسلام هذه المبادئ فانتفع بها غير المسلمين أكثر جدًا مما انتفع بها المسلمون ، ولا نجد ملذا لنا إلا الله نشكو إليه من سوء ما أنزله بعض الحكام المسلمين بشعوبهم المسلمة .

ولقد حار بنا المستعمران الغربيان حتى دفعناهم عن بلادنا ، فهل كُثُرَ علينا أن نحارب الحكام الغاصبين لنسعيك منهم حقوقنا في الحكم والسيادة ؟

إن حروتنا في الداخل ستجعل بأمسنا بيننا ، وسيقف المسلم يصارع المسلم ، ولذلك نرجو أن يأهلم الله هوئاء الغاصبين أن يرشدوا ليعيدوا للناس حقوقهم .

إنهم سرقوا حريتنا ، واتخذوا ذلك وسيلة لسرقة طعامنا ومستقبل أو لادنا ، ولا بد لهذا الليل من آخر .

ضرورة الحكومة في الإسلام

شُملت تعاليم الإسلام أمور الدين والدنيا ، فألزمت في أمور الدين الاعتقاد بوحدانية الله وأن محمداً رسوله وختام أنبيائه ، وألزمت الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسول واليوم الآخر ، وحددت أنواع العبادات وطرق أدائها ، وألزمت في أمور الدنيا أن يتبع المسلم نظاماً خاصة في الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مشيالها .

وعلى هذا ليس الإسلام أمراً اعتقدياً فيحسب ، وليس علاقه للعبد بربه فقط ، ولو كان الإسلام كذلك لكان من الممكن أن تخفي نظم الحكم منه ، وأن يُشرك شأن المسلمين لربه ، ولكن أمور الدنيا التي شرعها الإسلام هي جزء من هذا الدين ، وليس للمسلم اختيار فيما فرضه الله من نظم دنيوية كتنظيم الميراث والزواج والطلاق ، فليس المسلم أن يتزوج حمراً أو يتزوج أكثر من أربعة وهكذا .

ومن أهل هذا ارتبط الإسلام بشئون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعامل المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهם ، وتشرف على تنفيذ هذه التعاليم ، وقد كان محمد صلوات الله عليه أول من أدى هذه المهمة ، ومن بعده قام الخلفاء بأدائها ، وكان هناك مساعدو يحملون مع الخليفة هذا العبء ، ومن الخليفة ومساعديه تكونت الحكومة الإسلامية كما سيأتي بعد .

وتتحمل هذه الحكومة الإسلامية مسؤولية مهمة إزاء أي جماعة أو دولة يجنبها الإسلام إلى إطاره ، وهذه المسئولية ذات شقين هما :

١ - أن تُقدّم التعاليم الإسلامية المتصلة بأمور الدين وأمور الدنيا للMuslimين الحدد ، وفي ابن إسحق والطبقات أن الرسول أرسل مصعب بن عمير مع الآنف عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى ليقرئهم القرآن ويعلّمهم

الإسلام ويفقههم في الدين ، وخلافه في مكة عقب فتحها معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعاهمهم القرآن ، واستعمل عمرو بن حزم الخزرجي على نجران ليفقه الناس في الدين بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأساهموا ، وهذا الشق ينضوي تحت الجانب الثقافي في الفكر الإسلامي (١).

٢ - أن تعيّن هيئة تشرف على تنفيذ هذه القوانين وتلزم بها المسلمين ، وتنزل بمخالفتها ما حددته الشرع من عقوبات ، وذلك الشق هو جانب السلطان في الفكر الإسلامي .

وقد سبق أن قلنا إن محمداً صلوات الله عليه كان أول من أدى المهمتين معًا ، فكان يعلم وكان يحكم في المجتمع الإسلامي الأول ، وتولى هذه المهمة من بعده الخليفة وعاونهم .

عنابة الإسلام بالسياسة والحكم

ونصل بهذا إلىحقيقة تستحق مزيداً من الفراغ لإثباتها ورد المshبهات عنها ، وهي أن الإسلام يعني بجانب السياسة والحكم ، أو قل إن نظام الحكم جزء من الفكر الإسلامي والحضارة الإسلامية ، وقد قضت بذلك طبيعة الإسلام التي سبق أن ألمتنا بها ، كما قضى به تاريخ الإسلام وواقعه وهذا الواقع الذي نشأ عن اجتهاد السلف هو مصادر التشريع في الإسلام بطبيعة الحال .

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء ، فقد أجمعـت عليها المصادر الرئيسية ، كما شرحـها العـلامـاء الذين عنـوا بما يتصل بهذه المصادر من دراسـات وسـنتـقيـسـ فيها يـليـ ما نـوضـيـحـ بهـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ .

(١) ابن هشام ص ٢٦٨

- ٣١ -

فمن كلام الله السكريّم قوله تعالى :

- يا أيها الذين آمنوا أطِيعوا الله وآطِيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (١).
- ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الدين يستتبّلُونه منهم (٢).

ومن أحاديث الرسول قوله :

- من مات ولم يُنفِّذ في عينه بيعة مات ميتة جاهلية .
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروه أحدُهم .
- لا يُصلِّي لثلاثة يَكُونُون في فلاء من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم .
- إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهُم منه مجلساً إماماً عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدُهم منه مجلساً إماماً جائراً .

ومن أقوال السلف الصالحة :

- قول أبي بكر عقب وفاة الرسول : ... أنَّ مُحَمَّداً مضى بسبيله ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به .
- قول عمر بن الخطاب : لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإماراة ، ولا إماراة إلا بطاعة .

ومن أقول بعض الباحثين في هذه الدراسات .

- قول الإمام الماوردي (٣) :

عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأُمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ ... وَاخْتَلَفَ

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) سورة النساء الآية ٨٣.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣.

فِي مَبْعُثٍ وَجُوبِهَا هَلْ وَجَبَتْ بِالْعُقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ وَجَبَتْ بِالْعُقْلِ لِمَا فِي طَبَاعِ الْعَقْلَاءِ مِنَ التَّسْلِيمِ لِزَعْمِ يَعْنِيهِمْ مِنَ التَّظَالْمِ ، وَيَفْصُلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُّ ، وَلَوْلَا الْوَلَا لَكَانَ النَّاسُ فَوْضَى مَهْمَلِينَ وَهِيجًا مُضَيَّعِينَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى بَلْ وَجَبَتْ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعُقْلِ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَقْوِمُ بِأَمْرٍ شَرِيعَةٌ قَدْ كَانَ مُجُوزًّا فِي الْعُقْلِ أَلَا يَرِدُ التَّعْبِيدُ هَرَا ، فَلَمْ يَكُنَ الْعُقْلُ مُوجِبًا لَهَا .. وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ بِتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ وَلِيَلْأُمُورِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأُمُورِ مِنْكُمْ) .

وَيَقُولُ ابْنُ تِيمِيَّةَ (١) :

يُجَبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ وَلَا يَةُ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ، بَلْ لَا قِيَامَةَ لِلَّدِينِ إِلَّا بِهَا ، فَإِنْ بَنَى آدَمُ لَا تَمَكَّنَ مَصْاحِبُهُمْ إِلَّا بِالْجَمْعِ ، لَحْاجَةٌ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَلَا بَدَّلَهُمْ عِنْدِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَا يُؤْمِنُوا أَحَدُهُمْ » ، وَجَاءَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ قِيَامَةً مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمْرَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ » ، فَأَفْوَجَ الرَّسُولُ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيَهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ (٢) ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَمْلِئُ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وِإِمَارَةٍ ، وَمِثْلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنْ الْجَهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقْامَةِ الْحَدُودِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يَمْلِئُ إِلَّا بِقُوَّةٍ وِإِمَارَةٍ ، وَهَذَا

(١) السِّيَاسَةُ الشَّرِيعَةُ فِي إِصْلَاحِ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) يُورِدُ ابْنُ تِيمِيَّةَ هَذِهِ الْأَسْحَادِيَّةَ فِي كِتَابِهِ « الْحِسْبَةُ فِي الْإِسْلَامِ » وَيَعْلَقُ عَلَيْهَا تَعْلِيقًا أَكْثَرَ وَضُوحاً هُوَ : . . . فَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ أَدْأَمَ الْجَمَاعَاتِ وَأَفْسَرَ الْإِجْتِمَاعَاتِ أَنْ يَوْلِي أَحَدُهُمْ ، كَانَ هَذَا تَنْبِيَهًا عَلَى وَجْوبِ ذَلِكَ فِيهَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (ص ٥) .

روى أن السلطان ظل الله في الأرض وروى كذلك : ستون سنة مع إمام جائز أصلح من ليلة بلا سلطان .

ويقول ابن تيمية أيضاً في مؤلف آخر

وكل بني آدم لا تم مصلحتهم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، وهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمع الناس فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتنبون بها المصالحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون طيعين للأمر بتلذ المفاسد ، ولنهاي عن تلك المفاسد .

فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمرٍ وناءٍ ، فمن لم يكن من أهل السكتب الإلهية ، ولا من أهل دين فلنهم يطعون ما يكرهون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح ذنياهم ، مصيبةٍ تارة وخطيبٍ أخرى (١) ، أما أتباع الأنبياء فيطعون أنبياءهم وشرائعهم فيما تأمر وتحمى .

ويقول العلامة ابن خلدون (٢) .

إن نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتبعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته باذروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وإلى تسلیم النظر في أمورهم إليه ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يُتسرّك الناس فوضى في عصر أهل العصور ، واستقر ذلك إجماعاً إلا على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مرجع وجوبه العقل ، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه ولكن دليهم على ذلك لا ينض فبقى القول بأن مرجع وجوبه هو الشرع وهو الإجماع الذي قدمناه .

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤ - ٥ .

(٢) المقدمة ص ١٣٤ - ١٣٥ .

- ويقول الإمام الغزالي (١) :

إن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينظم إلا بسلطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتنة بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط . . .

- ويقول الإمام محمد عبد الله (٢) :

الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً، ورسم حقوقاً، وليس كل مُعْتَقِدٍ في ظاهر أمره بحكم يتجهُر عليه في عممه، فقد يغاب الموى، وتتحكم الشهوة، فيُنْسَطُ الحق، وينَعَّدُ المعتدى الحد، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضي وصون نظام الجماعة.

- ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا (٣) :

أجمع سلف الأمة وأهل السنّة وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أى توليه على الأمة واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط كما قال بعض المعتزلة، واستدلوا بأمور تلخصها السعدى في متن المقاصد بقوله : لئن في ذلك وجوه :

الأول الإجماع، وبَيَّنَ في الشرح أن المراد إجماع الصحابة، قال وهو العمداء، حتى قدّموا نَصْبَ الإمام على دفن الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني - أنه لا يُمْلِأ به ما وجب من إقامة الحدود وسد الشغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥ .

(٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمذلة ص ٦٥ .

(٣) الخلافة ص ١٠ - ١١ .

- ٣٥ -

الثالث - أن فيه جاب منافع ودفع مضار لا تخصى بذلك واجب لجماعاً.

الرابع - وجوب إطاعته وعُرِف ذلك بالكتاب والسنّة، وذلك يقتضي وجوده أى نصبه .

وبهذا يُعد من الواضح الفول بأن السياسة جزء من الخمار الإسلامية والفكر الإسلامي ، وأن قول بعض الخوارج بعدم ضرورة الحكومة قول لا قيمة له ولا يقلل من الإجماع ، لأنهم مع قائمهم بنوا عليهم على شبهة هزلية سنعرض لها فيما بعد ، وإن كان من الحق أن نبادر بإثبات أن هؤلاء الذين قالوا بعدم ضرورة الأمير عينوا عليهم أميراً فرداً على أنفسهم بأنفسهم ، ومررت القرون وأصبح القول بأن الإسلام عُنى بمشكلات الحكم قوله لا لاجدال فيه .

الشيخ على عبد الرزاق وكتابه :

وما كنا بحاجة إلى كل هذه التفاصيل التي أوردها لو لا أن أحد الباحثين المحدثين وهو الأستاذ على عبد الرزاق في كتابه «الإسلام وأصول الحكم» قد درس هذا الموضوع بروح متأثرة بما ارتكبه بعض خلفاء المسلمين وبخاصة خلفاء الأترال العثمانيين من نزق وسوء سيرة ، فاتجه بدراساته - تحت هذا التأثير - إلى القول بأن الإسلام دين فقط ، وأن النظم السياسية للمجتمع الإسلامي يجب أن تُسْتَمَدَ من فكر النامن وتجاربهم لا من التشريع الإسلامي ، الذي - في رأيه - لم يتوجه لتقرير شيء ذي بال عن الفكر السياسي ، وأن الرسول إن كان قد باشر بعض أمور الدولة فإن ذلك كان تبيينا للدين ، وأن سلطان الرسول السياسي كان خاصاً به لا يرثه عنه سواه .

ونقتبس من كلام هذا الباحث بعض فقرات توضح اتجاهه الذي أوجز ناهـآ ، يقول سعادته :

« الواقع المحسوس الذي يوحيده العقل ، ويشهد به التاريخ قدحاً وحديداً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه السليم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة التي يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين ياقبهم الناس خلفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهם لا يتوقف على شيء من ذلك ، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا وأمور دنيانا ولو شيئاً لقلنا أكثراً من ذلك ، فإن الخلافة كانت ولم تزل (كُتُبِ ذلك الكتاب والخلافة العثمانية موجودة) نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبع شر وفساد ».

ويقول كذلك :

« المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر في أمة متمددة، سواءً كانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواءً كانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان ، لا بد لآمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شؤونها وتقوم بضبط الأمر فيها » (١) .

ويكمل المؤلف كلامه فيقول :

« إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ومن أي نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو باشمية » (٢)

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ .

- ٣٧ -

ومن الواضح أن المؤلف بهذا ينفي أن للإسلام اتجاهًا خاصاً في الفكر السياسي .

ويقول المؤلف كذلك (١) :

«إن محمدًا صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولًا للدعوة دينية خالصة للدين لا تشبهها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ملوكٌ ولا حكمة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يتم بتأسيس مملكة بالمعنى الذي يفهم من هذه الكلمة ومرادفاتها ، ما كان إلا رسولًا كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان مساعيًّا ولا مؤسس دولة ، ولا داعيًّا إلى ملوك » .

ويصطدم المؤلف بحقيقة وأبيحة هي أن الرسول باشر سلطات سياسية شاملة على المسلمين بجانب مكانته كرسول يبلغ دعوة الله ، و من الساطات السياسية التي باشرها الرسول الجihad والحروب وتنظيم ما بعد الحرب وعقد المعاهدات وإقامة الحدود ، ولا يجد المؤلف وسيلة لإنكار ذلك . ومن أجل هذا ياجأ إلى القول بأن الرسول باشر ذلك كوسيلة من وسائل تشويت الدين وتأييد المدعوة ، استمع إليه بقول (٢) :

«لا يريدها أحدًا الذي ترى أحيانًا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبدو ذلك كأنه عمل حكمي . ومظهر للملك والدولة ، فإذا تأملت لم يجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إليها تشويتها للدين وتأييده للدعوة » .

ويصل المؤلف إلى قمة اتجاهه حينما يعلن ما يلي :

و كانت وحدة العرب وحدة إسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول

(١) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

فيهم رعامة دينية لا مدنية ، وكان خصوّعهم له خصوّع عقيدة وإيمان لا خصوّع حكمة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعاً خالصاً لله تعالى، يتلقون فيه خطوات الوحي ، ونغمات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيه .

ثالث زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ليست لشخصيته ولا لنسبه ، ولكن لأنّه رسول الله (وما ينطق عن الهوى) بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المقربين ، فإذا مالحق عليه الإسلام بالمال الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني لأنّه كان عليه السلام « خاتم النبيين » (١) ؛ وما كانت رسالة الله لتورث عن الرسول ، ولا لتتوّحد عنه عطاء ولا توكيلاً (٢) .

* * *

وما إن نشر الأستاذ على عبد الرزاق كتابه ذلك حتى هبَّ العلماء والباحثون يناقشون آراءه ويعلنون وجه الحقيقة في الموضوع ، ولعل البحث الذي نشره الأستاذ محمد بخيت (٣) كان أسبق البحوث لمناقشته كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ثم تواتر بعد ذلك المكتب والرسائل التي عرضت بالنقاش لهذا الكتاب وعارضت اتجاهه (٤) ، وقد سبق أن أوردنا الأدلة الكافية على عنایة الإسلام بالفکر السياسي ، وسنسرير في دراستنا لمستكملي جواب الموضوع :

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم .

(٤) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلاته بالاستعمار الغربي للأستاذ الدكتور محمد البهى ص ٢٢٥ - ٢٦٧ . وانظر النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ الدكتور ضياء الدين الريءون ص ١٤٩ - ١٥٢ .

الحكومة الإسلامية والخلافة

هل الحكومة الإسلامية هي الخلافة؟ وبعبارة أخرى : هل الخلافة التي حدثت فعلاً في التاريخ كانت تطبيقاً صحيحاً لنظرية الحكم في الإسلام؟

الجواب على ذلك واضح؛ وهو يتفق مع ماحدث و يحدث على مر الزمان من العلاقة بين النظريات والواقع ، ولو تدارسنا دساتير العالم و تطبيق هذه الدساتير لاتتصح لنا أن التطبيق كثيراً ما كان غير متفق مع النظرية ، أن حيّلاً التمسيست لتأويل الدساتير وخداع الناس ، والحياة الإسلامية صورة من ذلك ، فهناك خلافة كانت ترجمة حقيقة للفكرة الإسلامية عن الحكم ، وهناك خلافة بعدها عن الفكرة بُعداً واسعاً أو بعداً محدوداً ، ولا نزاع أن خلافة أبي بكر وخلافة عمر بن عبد العزيز كانت تطبيقاً دقيقاً للفكر الإسلامي ، بل إن هؤلاء كثيراً ما أعطوا أكثر مما يلزم منهم إعطاؤه ، وأخذوا أقل مما يستحقون ، وبجانب هؤلاء وجد خلافاء تفاوت صفاتهم بالفَكِير الإسلامي ، بل وجِيدَ من استحق حكم الأستاذ على عبد الرزاق الذي سبق أن اقتبسناه وهو «... ، كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين ويدفع شر وفساد» ونختلف مع الأستاذ عبد الرزاق في تعميمه ونرى أنه كان يلزم أن يذكر نوعاً من التخصيص فيقول مثلاً : كانت الخلافة أحياناً أو حتى غالباً أو نحو ذلك .

الخلافة ومكانتها من أنواع الحكم

يرى الماوردي (١) أنها «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا».

ويرى ابن خالدون (٢) أن الخلافة هي تَحْمِلُ الكافية على مقتضى النظام الشرعي في مصالحهم [الأخروية والدنيوية] الراجعة إليهما، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عنده الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهـي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ومن الواضح أن التشابه في التعبير يوحـى بالاعتقاد بأن ابن خالدون استعار كلمات الماوردي الذي كان من الرواد الأول في الكتابة عن السياسة والحكم في الإسلام، ولكن ابن خالدون قدم لهذا التعريف تقدمة رائعة، وأفاض عليهـ شرحاً وتعليقـاً، وسار هـكـذا في حديثـه عن الخلافة، حتى أصبح قمة بين الباحثـين فيهاـ، ونقتبس من ابن خالدون حديثـه عن أنواع الحكم تمـهـيداً لبعض تعليمـات نصيفـها إلـيـهـ.

يقسم ابن خالدون (٣) أنواع الحكم ثلاثة أقسام :

١ - الحكم الإسلامي وهو ما اتصل بالتعريف السابق وهو حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية وال الدنيوية .

٢ - الحكم السياسي (أى الدـيمـقـراـطـيـ) وهو حـمـلـ الكـافـةـ عـلـىـ النـظـرـ العـقـلـيـ فـجـلـبـ المـصالـحـ الدـينـوـيةـ وـدـفـعـ المـضـارـ .

٣ - الحكم الطبيعي (أى الاستبدادي الذي يرمـي بهـ الحـاكـمـ إـلـىـ إـرـضـاءـ شـهـوـاتـهـ) وهو حـمـلـ الكـافـةـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ الغـرـضـ وـالـشـهـوـةـ .

ويـعـاقـ جـورـجيـ زـيدـانـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـسـيمـ بـقـولـهـ : إـنـ الـذـيـ يـتـأـقـىـ نـهـ أـنـ يـتـوـلـ أـمـورـ النـاسـ ، إـمـاـ أـنـ يـسـيرـ بـهـمـ عـلـىـ قـانـونـ مـفـرـوضـ (رـقـمـ ٢ـ) ، أـوـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ مـيـوـلـهـ وـأـغـرـاضـهـ (رـقـمـ ٣ـ) .

(١) الأحكام السلطانية ص ٣.

(٢) المقدمة ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

وأكثُر حُكَّامِ الْعَالَمِ الْمُتَمَدِّنِ الْآنَ يَحْكُمُونَ بِقَوَاعِنِ سِيَاسِيَّةٍ وَضَعْفِهَا عَقْلَاءُ الْأَمَّةِ وَأَكَابِرِ الدُّولَةِ ، يَطْبَقُهَا النَّاسُ وَيَجْرُونَ عَلَى أَحْكَامِهَا ، كَذَلِكَ كَانَ الْفَرْسُ وَالرُّومُ قَبْلَ إِسْلَامِ أَهْيَانًا ، بَلْ كَذَلِكَ شَأنُ الْمِقْرَاطِيَّاتِ الَّتِي يَتَوَلِّ الْحُكْمَ فِيهَا مَلَكٌ يَرِثُ الْعَرْشَ عَنْ آبَائِهِ ، أَوْ رَئِيسٌ جَمْهُورِيَّةٌ يَنْتَخِبُهُ الشَّعْبُ وَفَقَ قَوْاعِدَ مَقْرُورَةٍ فِي الدُّسْتُورِ ، وَيَقْوِمُ بِالْحُكْمِ فِي حَدُودٍ يَعِينُهَا الدُّسْتُورُ أَيْضًا (١) وَبِجَانِبِ هُوَلَاءِ كَانَ هُنَاكَ حُكَّامٌ يَحْكُمُونَ حَسْبَ هَوَاهُمْ دُونَ قِبْوَدٍ أَوْ شَرْوَطٍ .

أَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ خَلْدُونَ وَهُوَ الْخَلَافَةُ فَإِنَّهَا مَقْيَدَةٌ بِقَوَاعِنِ دِينِيَّةٍ شَرِيعَةٍ يَسُوسُ الْخَلِيفَةَ بِهَا أَمْتَهُ وَيَحْمِلُ النَّاسُ عَلَى أَحْكَامِهَا بِالنِّيَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَاحِبِ تَلْكَ الشَّرِيعَةِ . وَهَذَا مَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْخَلَافَةِ وَالْمَلَكَ ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ لِسَلَمَانَ الْفَارَسِيَّ : أَمْلَكَ أَنَا أَمْ خَلِيفَةً؟ فَقَالَ لِهِ سَلَمَانٌ : إِنَّ جَيْبَتِي مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ دَرَهْمًا أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ وَضَعْتُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَأَنْتَ مَلَكٌ وَلَسْتَ خَلِيفَةً . . . فَالْخَلِيفَةُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا حَقًا وَلَا يَضْعِهُ إِلَّا فِي حَقٍّ ، وَالْمَلَكُ يَعْسُفُ النَّاسَ وَيَتَصْرِفُ بِهَوَاهِ (٢) .

وَعِنْدَ مَقَارَنَةِ الْخَلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّلْطَاتِ الْحَاكِمةِ فِي إِمْپَراَطُورِيَّةِ الرُّومِ مَثَلاً : يَتَضَعَّ لَنَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ تَوَكِّلُ لَهُ حِرَاسَةُ الدِّينِ وَسِيَاسَةُ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا الإِمْپَراَطُورُ فَلَهُ أَمْرُ الدُّنْيَا فَقَطْ وَيَقْفَظُ بِجُوارِهِ الْبَابَا الَّذِي تَوَكِّلُ لَهُ أَمْرُ الدِّينِ ، هَذَا مِنْ جَهَةٍ ، وَمِنْ جَهَةٍ أُخْرَى فَالإِمْپَراَطُورُ يَكَادُ يَكُونُ مَطَاقَ الْحُكْمِ أَوْ يَحْكُمُ تَبَعًا لِقَوَاعِنِ وَضَعْفِهَا الْبَشَرُ قَابِلَةً لِلتَّغْيِيرِ ، وَأَمَّا الْخَلِيفَةُ فَيَلَازِمُ أَنْ يَتَّبِعَ الشَّرِيعَةَ الَّتِي قَرَرَهَا اللَّهُ وَالَّتِي لَا تَقْبِلُ التَّعْدِيلِ ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْسُّلْطَانِ الْدِينِيِّ

(١) تَارِيخُ النَّمَدَنِ الْإِسْلَامِيِّ ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) السِّيَوْطِيُّ : حَسَنُ الْمَحَاضِرَةِ ج ٢ ص ١٠٨ .

الذى يستمتع به كل من الخليفة والبابا نجداً فرقاً كبيراً ، فالبابا يستمتع بسلطات دينية واسعة لا يستمتع الخليفة بأى نصيب منها ، وسنعود للحديث عن هذه السلطة فيما بعد .

ألقاب الخليفة

يعتبر لقب « خليفة » أشهر الألقاب التي أطلقت على من يخلف الرسول في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومدلول الكلمة واضح ، فالذى يختار ليشغل هذا المكان يعتبر خليفة للرسول في هذا الوضع ، وقد أطريق هذا اللقب على أبي بكر رضي الله عنه عند انتخابه عقب بيعة « السقيفة » ليخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيادة المسلمين ورعاياهم مصالحهم (١) وعلل ابن خلدون لهذه التسمية بقوله : وأما تسميته خليفة فلكونه يختلف النبي في أمرته ، فيقال « خليفة » بإطلاق ، ويقال « خليفة رسول الله » وانختلف في تسميته « خليفة الله » فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للأديميين في قوله تعالى « إني جاعل في الأرض خليفة (٢) » وقوله « جعلكم خلائف الأرض (٣) » ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى عنه أبو بكر لما دعى به ، وقال : لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا (٤) ، وقد قبل بعض الخلفاء من بنى أمية أن ينادوا به .

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : التأريخات السياسية الإسلامية ص ٩٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٣٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٥ .

(٤) المقدمة من ١٣٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ .

و فعل عمر بن عبد العزيز ما فعله أبو بكر ، يروى ابن عبد الحكم (١) أن رجلاً نادى عمر بن عبد العزيز قائلاً : يا خليفة الله . فقال له عمر . مسه ، إني لما ولدتُ اختار لي أهلي اسمها فسموني عمر ، فلو ناديتني : يا عمر . أجبتك ، فلما كبرت سنى اخترت لنفسي الكني ، فكنت بأبي حفص ، فلو ناديتني : يا أبا حفص . أجبتك ، فلما وليتها سمعة أموركم سمعتني مني أمير المؤمنين ، فلو ناديتني : يا أمير المؤمنين . أجبتك ، وأما « خليفة الله » فلست كذلك .

ونى أول عهد عمر كان الصحابة يخاطبونه قائلاً : يا خليفة خليفة رسول الله ، وقد ظهر الثقل في تكرار لفظ « خليفة » وكان واضحاً استمراره الاستمرار في ذلك التكرار كلما توالى الخلفاء ، وكان لفظ « أمير » معروفاً عند المسلمين بمعنى قائد وزعيم ، فكانوا يطلقونه على قائد الجيش فيقولون « أمير الجيش » وربما استعملوه استعمالات أخرى مشابهة ، واتفق أن دعا بعض الناس عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين فاستحسن الناس واستصوبوه ودعوه به وقالوا إنه أمير المؤمنين حقاً ، فذهب لقباً له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركونها فيها أحد سواهم (٢) . وينبغي أن يتضح أن لقب « أمير المؤمنين » لم يسقط لقب « الخليفة » ولم يقال من شأنه ، بل عاش اللقبان معاً ولم يكن للقب « أمير المؤمنين » من رجمان إلا في حالة النداء حتى لا يتكرر لفظ خليفة فيقال خليفة خليفة .. رسول الله ، على أنه سرعان ما ظهر استعمال متصل بلقب خليفة وفيه سهولة نطق وهو : خليفة المسلمين ، ولعل في اللقب الجديد إشارة إلى اختيار المسلمين لهذا الخليفة ، فهو باسمهم يحرس الدين ويروس الدنيا .

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩ .

ثم ظهر لقب ثالث هو لقب « الإمام » ويمكن ربط هذا اللقب من حيث اللفظ بعمل من أَجَلِ الأَعْمَالِ الَّتِي يَقُولُ الْخَلِيفَةُ بِهَا ، وَهُوَ إِمَامُ الصَّلَاةِ ، وَمِنَ الْثَابِتِ تَارِيْخِيًّا أَنَّ مِنْ بَيْنِ الْحَجَّاجِ الَّتِي رَجَحَتْ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرَ لِلْخَلَافَةِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتَخْفَفَ فِي أَنْتَاءِ مَرْضِهِ لِيَصْلِي بِالنَّاسِ ، فَهَذِهِ عُمُرٌ فِي اجْمَاعِ السُّقْيَفَةِ قَائِلاً : رَضِيَ اللَّهُ لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لِدِينِنَا ؟

على أنه يبدو أن لقب « الإمام » لم يظهر ليستخدمه أبو بكر أو عمر مثلا ، وإنما ظهر مرتبطة بقيادة الشيعة ، فقد أخفق الشيعة في الحصول على الخلافة لعل رضي الله عنه عقب وفاة الرسول ، كما أخفقوا في الحصول عليها لعدم من أو لأده من بعده (١) ، فأفراد الشيعة تمييز هؤلاء بلقب فيه سيادة ورياسة فاختاروا لقب الإمام ، ومن الواضح أنه أكثر التصاقاً باسم علي بن أبي طالب ، فالتعبير « بالإمام على » تعبير شائع ، وليس كذلك أن تقول الإمام عمر أو الإمام عثمان ، وإنحدر هذا اللقب من على إلى الأئمة من نسله ، واتسخ عنواناً لأكبر فرق الشيعة وهم الإمامية ، وظل حتى العصر الحديث مستعملاً مع ملوك اليمن الذين وضحت ثورتهم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ نهاية حكمهم .

وكان لقب الإمام يعني عند الشيعة صاحب الحق الشرعي سواء أكان متولياً السلطة بالفعل أو لا ، أما « خليفة » فكان معناها صاحب السلطة الواقعية سواء أكان صاحب حق شرعي أو لا ، ومن أجل هذا كانوا يدعون قادتهم أئمة ما دامت السلطة بعيدة عنهم ، فإذا استولوا على الدولة

(١) أول خلافة علوية كانت للدارسة في مراكش سنة ١٧٢ (انظر الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية المؤلف) .

أضافوا إلى النعت السابق لقب خليفة وأمير المؤمنين ، كما حدث لعبد الله السفاح عندما خلف أخاه الذي أمضى حياته مكتفياً بلقب إبراهيم الإمام كما قال ابن خالدون (١) .

ولعله كان من الأصوب لو انتبه ابن خالدون إلى حقيقة هامة هي أن تأييد الشيعة للعباسيين توقيف عقب عقب إعلانهم خلافة السفاح ، فإذا كان إبراهيم تلقب بالإمام فإن ذلك كان في أثناء كفاحه لصالح آل البيت (أى للعلويين كما ظن الشيعة) فلما غدر بالعلويين سحب الشيعة ولاءهم وتأييدهم منه ، وعلى هذا كان أحکم لو قال ابن خالدون إن عبد الله السفاح استبدل بلقب الإمام لقب الخليفة أو لقب أمير المؤمنين ، لأنه أضاف هذين اللقبين إلى لقب « الإمام » ، فمن الواضح أن هذا اللقب احتُفظ به لأئمة الشيعة ، فاستعملوه وحده إذا لم تكن الخلافة معهم ، واستعملوهم مع لقب « الخليفة » أو « أمير المؤمنين » إذا آلت لهم مقاييس الحكم .

وعلى هذا فتحن نتفق مع السيد رشيد رضا (١) في جواز أن تستعمل في العصر الحاضر التعبيرات الثلاثة : الخلافة – الإمام العظيم – إمارة المؤمنين كتعبيرات لها مدلول واحد ، ولكننا نحسن أن السيد رشيد رضا كان كثيراً باستعمال التعبير « في العصر الحاضر » أما في الماضي فقد ظل الإمام خاصاً بأئمة الشيعة ولم يكن مرادفاً تماماً للقب الخليفة أو أمير المؤمنين .

(١) انظر المقدمة ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا .

- ٤٦ -

ألقاب الحكام المسلمين الآن :

بقي أن نقول إنه بعد انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ توقفت الألقاب التي ذكرها رشيد رضا ، وحلّت محلها ألقاب جديدة في الدول الإسلامية هنا وهناك ، فظهر لقب الرئيس ، والملك ، والسلطان ، والأمير (في الكويت ...) وأحاديثنا هنا عن الحكم المسلم من ناحية شروطه والتزاماته ، وطرق اختياره ... ستشمل هؤلاء جميعاً ، فإذا تحدثنا عن شروط الخليفة فلنناعني شروط الحكم المسلم بوجه عام ، ومثل هذا يقال عن طرق اختياره والتزاماته ..

الباب الثاني

شروط الخليفة وطريقة اختياره وسلطانه

شروط الخلافة

تبعاً للمعاور دى (١) ولابن خالدون (٢) يشترط فيمن قسّم له الخلافة أو رياضة المسلمين أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- ١ - العدالة على شروطها الجامدة .
 - ٢ - العلم المؤدى إلى الاجتهد في التوازن والاحكام .
 - ٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة ما يُدرك بها .
 - ٤ - سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النبض .
 - ٥ - الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
 - ٦ - الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .
 - ٧ - النسب وهو أن يكون الخليفة من قريش .

والشرط الأول والأخير جلديران بشيء من التعليق والتفصيل. نور ده فهاريلی :

كلمة عن شرط العدالة في الوئيس :

إن الباحث في التفكير الإسلامي يدرك أن العدالة هي قمة الشروط الالزامـة للخليفة أو الرئيس في الإسلام ، وقد رأينا معهـا العلم والشجاعة وغيرـها ، ولكن الخليفة يجد بين المسلمين علماءً وشـجعان .. يستطيعـ أن يعتمد عليهم وينتفع بهـم ، ولكنـه إذا كان جـائزـاً ظـلـومـاً لم يـعـنـيهـ شيءـ عـولـمـ يـعـنـيهـ أحدـ ، ومن أـجلـ هـذاـ اـهـمـ تـفـكـيرـ إـسـلامـيـ بـشـرـطـ العـدـالـةـ فـيـ الـإـمـامـ .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠ :

١٣٥ (٢) المقدمة من

ويسوق المفكرون المساخرون أدلة مهمة من القرآن الكريم تجعل العدل واجباً لا على الحاكم فقط بل على كل الناس، وتجعل العدل لازماً، لامع المسلمين وسخدهم ، بل مع غير المسلمين أيضاً ، قال تعالى « ولا يجدر منكم شأن آن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى (١) » فالله سبحانه يعاسم الناس أن العداوة لا يمكن أن تدفع الإنسان لظلم عدوه ، فالعدل ضروري مع العدو والصديق .

وتقرر الآية الكريمة أن العدالة أقرب للتقوى ، فهى توصى بطريق غير مباشر بما هو أكثر من العدل أى بالإحسان والعفو .

ويسوق المسلمون آية أخرى أو جب الله فيها العدل على نبيه داود الذى جعله خليفة له في قطعة من الأرض بفاسطين وحذّره - مع أنه نبى - من أنه لو اتبع الهوى ضل عن سبيل الله ، ومن ضل عن سبيل الله استوجب العذاب الشديد لأنه نسى يوم ما يحاسب فيه على عمله ، ونص الآية الكريمة هو « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع المجرى فيضلالك عن سبيل الله ، إن الذين يضللون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (٢) »

ويتجه المفسرون إلى تعميم الانتفاع بهذه الآية الكريمة فيذكرون أنها وصيحة من الله لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل ، وإلا ضروا عن سبيل الله ، واستحقوا ما توعّد الله به الضالين وهو العذاب الشديد لأهؤم نسوا يوم الحساب .

وما يدل على تعميم هذه الآية أن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملوك

(١) سورة المائدة الآية الخامسة

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

- ٥١ -

سؤال مرة : إلى أى مدى يحاسب الخليفة ؟ فأجيب بأن الخليفة ليس أكرم على الله من نبيه داود ، ومع هذا هدد الله داود بالعذاب الشديد لو اختر عن العدالة .

وقد تحدث الرسول عن الإمام العادل فأثنى عليه وذكر ما ينتظره من نعيم قال عليه السلام : ثلاثة لا تردد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم . وقال : أهل الجنة ثلاثة : سلطان عادل ورجل رحيم القلب ، ورجل مستعفف مع كثرة العيال .

أما الحاكم البخافر - وما أكثر جحور الحكام - فقد خصهم الرسول صلوات الله عليه بأوان من اللعنة وهددهم بالويل والثبور ، قال صللي الله عليه وسلم :

— ما من عبد يسترب عليه الله رعية يوم يموت يوم يموت وهو غاش لرعية
إلا حرم الله عليه الجنة .

— اللهم من ولئ مر أمي شيئاً فشق عليهم فاشق عاليه ، ومن ولـ
من أمر أمي شيئاً فرق بهم فارفق به (١) .

ومع ثقتنا في أن دعوة الرسول مستجابة على من قسا ومن أشدق ، فإننا ندعوه أن يستجيب لهذه الدعوة . كما ندعوه أن يلهم قادة المسلمين الصواب حتى يتوجهوا إلى البر ، ويعنوا عن غش الرعية والقسوة عليهم لتكون لهم النجاة .

السلطان الكافر العادل ؟ أو المسلم العاجز ؟

وقد أفضى العلماء في الحديث عن أهمية العدل بالنسبة لنجاح الدولة

(١) الشوكاني : نيل الأوطار ص ٧ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

واستقرارها ، وقد وجّه أحد المسلمين مرة سؤالاً لعلماء المستنصرية هو : هل السلطان الكافر العادل أفضل أو السلطان المسلم الخائن ؟ وقد أجاب علماء أن السلطان الكافر العادل أفضل من السلطان المسلم الخائن .

وقد التقى الإمام ابن تيمية هذه الإجابة فغلق عليها بقوله : إن الناس قد اتفقوا على أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة(١) .

وقال ابن تيمية كذلك في هذا الموضوع : إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل والكفر ، ولا تستقيم مع الظلم والإيمان ، فالله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة(٢) .

ويستمر ابن تيمية متحدثاً في هذا الموضوع فيقول(٣) : من ساس الأمور بعلم وعدل فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ساس الأمور بظلم وجهل فهو من الفجار الظالمين ، ويصدق على الأول قوله تعالى : إن الأبرار لفهى نعيم » وعلى الثاني قوله تعالى : وإن الفجار لفهى جحيم »(٤) .

وإذا وجد حاكم ظالم كان على الأمة وبخاصة أهل الحل والعقد أن يردوه إلى الصواب ، ويبعدوه عن الظلم ، فإن لم يفعلوا كانوا شركاء معه في الإثم ، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :

وبالصدق في كل الأخبار ، والعدل في كل الأقوال والأعمال ، تصلح

(١) وظيفة الحكومة الإسلامية : ص ٥

(٢) المرجع السابق : ص ٨٢

(٣) » » : ص ١١ .

(٤) سورة الانفطار الآيات ١٣ - ١٤ .

جميع الأحوال ، وقد جمع القرآن الكريم بين الصدق والعدل فجعلهما
قرنين في قوله تعالى: « وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدْقًا وَعَدْلًا » (١) و قال النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَمَا ذِكِرَ الظَّلَامَةَ: مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكُلِّهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى
ظَلَمِهِمْ فَلَا يُسَمِّنُهُمْ ، وَلَوْسَتْ مِنْهُمْ ، وَلَا يَرِدُونَ عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ
يَصُدِّقْهُمْ بِكُلِّهِمْ ، وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ ، فَهُوَ مِنْ وَآنَا مِنْهُ ، وَسِيرَدْ
عَلَى الْحَوْضِ ». .

ويذكر ابن تيمية أن الحاكم الجائز تعاشره الشياطين لتزييد في جوره،
وفي انحرافاته ، وتدفعه إلى اختبار العمال الذين يزينون له الشر ، ومحسنون
له القبيح ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : « هَلْ أَنْبَيْكُمْ عَلَى مَنْ قَنَّزَ
الشياطين ؟ قَنَّزَ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أَثَمِ (٢) ». .

ويروى أبو عبيدة تعايكيرياً مهما لأحد العلماء على هذا الشرط ، بقوله:
إن الإمام العادل يُسْكِتُ الأصوات عن الله ، وإن الإمام الجائز لتكتُر منه
الشكایة إلى الله (٣) .

ليس العدل فقط بل الرحمة والحب :

ولا يكتفى الإمام على بن أبي طالب من الأولى بالعدل ، بل يلزم
الرحمة والحب ، وفي ذلك يقول : وأَتَشْعِرُ قلبك الرحمة للرعاية ، والحبة
لهم ، والاطف بهم ، ولا تكون ن عليهم أسدًا ضارياً ، تختم أكلهم ، وتنهز
فرصة اخطائهم ، فإنهم صنفان : أخ لك في الدين ، ونظير لك في الخاتمة ،

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) سورة الشعراء الآيات ٢٢١-٢٢٣

(٣) الاموال ص ٦ .

يُفْرِطُ مِنْهُمُ الْزَلَلُ ، وَتَعْرُضُ لَهُمُ الْعَلَلُ ، فَأَعْطَاهُمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفَّحَكَ مِثْلُ
الَّذِي تَحْبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفَّحَهُ ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ وَالْخَلِيفَةُ
فَوْقَكَ ، وَاللَّهُ فَوْقُ الْجَمِيعِ .

ويستمر الإمام على " في إلزام الوالي بالعدالة فيقول : أنصف الله ،
وأنصف الناس من نفسلك ، ومن خاصة أهلك ، ومن ذلك فيه هوى
من رعيتك ، فإنك إلا " تفعل " تَظَلِّمُ ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمهم ،
وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم ،
فإن الله يسمع دعوة المضطهدين ، وهو لظالمين بالمرصاد (١) .

قرיש وآل الخلافة

يقول الماوردي — استمراً لـ حادثة الذي اقتبسناها من قبل — إن كون الخليفة
من قريش شرط ضروري لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه، لأن أبي بكر
احتاج يوم السقيفة على الأنصار لما قدّموا للخلافة سعد بن عبادة بقوله
النبي صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا
عن المشاركة فيها . وهناك حديث آخر يحمل نفس المعنى وهو « قدّموا قريشاً
ولا تقدّموا بها » .

ويضيف ابن خلدون (٢) بأن النبي أوصى قريشاً بالأنصار؛ بالإحسان
إلى من أحسن والتجاوز عن سيئة المسيء ، ولو كانت الإمارة في الأنصار
لما أوصى بهم بل لأوصاهم ، كما يروى ابن خلدون حديثاً ينص على أنه
لا يزال هذا الأمر في هذا الحد من قريش .

وذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ أبي بكر لسعد بن عبادة في السقيفة هو :

(١) نهج البلاغة ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) المقدمة ص ٣٦ .

وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنْتَ قَاسِعُ «قُرَيْشٍ وَلَا هَذَا الْأَمْرُ» فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَدِيقٌ .

ذلك فخوى الاتجاه إلى القول باعتبار النسب القرشى شرعاً في الخلافة ، وهو اتجاه - فيما نرى - سليم إذا لوحظ العهد الإسلامي الأول ، أي العهد الذي كانت فيه قريش أقوى القبائل الإسلامية وأولاًها بحمل هذا العبء ، ولذلك فنحن نرى أن تفضيل قريش لم يكن لمحض النسب ، بل لصفات تجمعت في قريش تجعلها أخرى بهذا الأمر ، ويدل على ذلك قول أبي بكر : إن أمر العرب لن يصلح إلا إذا وليتها قريش ، وقول عمر : إن العرب لا تدين غير هذا الحى من قريش ، قوله كذلك : لو دخلت قريش جحر ضب لتبعها العرب .

ويقول السيد رشيد رضا (١) : إنه يجب أن يكون الخليفة من لا يستنكف الناس من طاعته بخلافة نسيبه وحسبه ، فإنه من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً ، وأن يكون من عرف عنهم الرياسات والشرف ، ومارس قومه يجمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوىاء يحمونه وينصرونه ويبدلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ولا سيما بعد ما بعث النبي وتبئه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر إلى هذا بقوله : ولن يُعرَفَ هذا الأمر إلا لقريش ، هم أوسط العرب داراً .

ويضع ابن خالدون (٢) اللمسات الدقيقة حول الموضوع فيقول : إن قريشاً كانوا عصبية مصر وأصلهم ، وأهل الغلاب منهم ، وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغبهم ، ولو جعل الأمر في سواهم لتوقفنا افتراق الكلمة

(١) الخلافة ص ٢١ .

(٢) المقدمة ص ١٢٧ - ١٣٨ .

بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الخلاف فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما توافر في قريش من العصبية والغاب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فردناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، ولا اطراد لاشتراط القرشية .

وبقول الأستاذ عباس محمود العقاد(١) : ويرى كثيرون التحلل من شرط النسب لأسباب منها . . . وأن النبي لا يدعوا إلى عصبية لأنها نهى عنها في أحاديث كثيرة ، وببراء من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صلوات الله عاليه يوثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمامنة ، للعصبية ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكنته عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة الحمادية ، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامنة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمع له شروط الإمامة دونها .

وهذا المعنى يمكن أن يفهم من تكرار كلمة «العرب» فيما اقتبسناه آنفًا من أقوال أبي بكر وعمر ، وهي تشعر بأن الإسلام لو انتشر بين غير العرب ، وفقدت قريش سيطرتها على المجتمع الجديد فإنها تفقد تبعًا الملوك أحقيتها في الرياسة .

ويحصل بالنسبة أن ذكر ملاحظة مهمة يدر كها الباحث في التاريخ الإسلامي ، وهي أن تقريب الخلافة من الرسول ووضعيتها في دائرة أضيق من قريش ، أعني دائرةبني هاشم قد منحها قوة أكثر وجعلها أطول بقاء ، ويدل على ذلك أن الخلافة الأموية مع قوتها لم تستطع أن تصمد لما

(١) الديموقratie في الإسلام ص ٧٠ .

وُجْهَ نحْرُهَا مِنْ تَمْرِدٍ وَثُورَاتٍ ، بَيْنَمَا صَمِدَتْ الْخَلَافَةُ الْعِبَاسِيَّةُ بِبَغْدَادِ وَالْمَاقَاهِرَةِ ، وَالْخَلَافَةُ الْفَاطِمِيَّةُ بِشَهَانِ إِفْرِيقِيَّةِ وَالْمَاقَاهِرَةِ مُدْدَدًا أَطْوَلَ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْإِنْقَلَابَاتِ الْمُضَخَّمَةِ الَّتِي طُرِحَتْ بِالنَّفْوِ وَالسَّلَطَةِ ، وَنَقَامَتْ مِنْ يَدِ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ فِي ظَلِ الْخَلَافَةِ الْهَاشِمِيَّةِ وَتَحْتِ اسْمَهَا . وَمَصْدِرُ القُوَّةِ لِلْخَلَافَةِ الْهَاشِمِيَّةِ جَاءَهَا – فِيهَا أَرَى – مِنْ نَقَافَةِ الْفَرْسِ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ بِالْحَقِّ الْإِلهِيِّ الْمَقْدِسِ ، وَيَرَوْنَ فِي السَّاسَانِيَّينَ دَمًا إِلَيْهَا لَا يُسَمِّو إِلَيْهِ بَاقِي الْبَشَرِ ، وَقَدْ تَسْرَبَ هَذَا التَّفْكِيرُ – فِي عَهُودٍ ضَعَفَتْ الْفَكْرُ الْإِسْلَامِيُّ – إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَقُوَّى بِذَلِكَ الْجَانِبُ الْهَاشِمِيُّ ، وَلَمْ يَنَافِسْهُ أَحَدٌ فِي أَحْقَاقِهِ فِي الْخَلَافَةِ . وَظَلَّ الْحَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَيقَظَ الْفَكْرُ الْإِسْلَامِيُّ مِنْ غَفْوَتِهِ ، وَصَاحَّتِ التَّعَالَمُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْأَصِيلَةُ ، فَعَادَتْ الْأُمُورُ إِلَى نَصَابِهَا ، وَاتَّضَحَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورِثُونَ سُوءً فِي ذَلِكَ الْمَيرَاثِ الْأَدْبَرِيِّ أَوَّلَ الْمَرَاثِ الْمَادِيِّ ، وَأَصْبَحَ وَاضْحَى أَنَّ الْخَلَافَةَ لَبَسَتْ لِأَسْرَهُ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَنْ يَخْتَارُهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ، تَلَعِّمَهُ مَيْزَانُتُهُ مُحَمَّدَةً ، وَتُؤْيِدُهُ قُوَّى الْعَصَبَيَّةِ فِي عَهُودِ الْعَصَبَيَّاتِ ، وَقُوَّى الشَّعَبِ فِي عَهُودِ الشَّعَوبِ .

* * *

بَقِيتْ بَعْدَ ذَلِكَ خَصَالٍ "يَرِى الْمُفْكَرُونَ الْمُسْلِمُونَ ضَرُورَةً أَنْ تَجْتَمِعَ فِي الرَّئِيسِ ، وَخَصَالٍ أُخْرَى يَتَحَمِّلُهُمُ الْأَتْكُونُ مَوْجَدَةً بِهِ لِأَنَّهَا تُضَعِّفُ شَانَهُ وَتَقْلِيلُ قَدْرَهُ وَلَا تَسْاعِدُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِعِمَّاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَحْسَنِ وَسَنَامُ بِهَذِهِ الْخَصَالِ وَتَلَكُّ فِيهَا يَلِي اقْتِبَاسًا مِنْ ابْنِ طَبَاطِبَا الَّذِي جَمَعَهَا مِنْ مَصَادِرٍ مُتَعَدِّدةٍ (١) .

وَأَوْلُ الْخَصَالِ الَّتِي يَتَحَمِّلُهُمْ أَنْ تُوجَدَ فِي الْمَلَكِ الْصَّالِحِ هُوَ الْعُقْلُ ، وَهُوَ أَصْلُ الْخَصَالِ وَأَفْضَلُهَا ، وَبِهِ تَسَاسُ الدُّولَ بِلِ الْمَالِ .

(١) الفخرى في الأدب السلطانى ص ١٣ - ٤٢ بصرف .

و منها العلم ، وهو ثمرة العقل ، وبه يُدرك الملائكة ما يأتى مайдع ، وبه كملات يؤمن الملائكة بالدلل ، ويترى في عيون العامة والخاصة ، وقد قال بعض الحكماء إن الملائكة إذا كان خالياً من العلم كان كالفيل الهائج لا يعرّ بشيء إلا دمه . وليس المراد بعلم الملوك هو التبحر والتخصص في مجالاته ، فربما شغله ذلك عن ازدانته الضرورية الأخرى ، بل المراد بعلم الملوك هو المعرفة العامة لقضايا التاريخ والسياسة والقانون ، ومن أجل هذا كان الخلفاء يهتمون اهتماماً كبيراً بتعليم ولادة العهود على أيدي كبار المفكرين في عصرهم كما كانوا يهتمون بتثبيتهم على السياسة والرياسة .

و من الخصال التي تُؤكِّد حَبَّ أن تكون في الحاكم الْكَرَم ، وهو الأصل في استِهلاَّةِ القلوب ، وتحصيل النصائح من العلماء والأشراف ، والحدود كما قال على بن أبي طالب - حار من الأعراض ، والحاكم البخيل يُعَرِّض دولته للضميراع .

و منها الطيبة ، وبها يُحْفَظُ نظام المملكة ويُحرَسُ من انتقادات أهل الفوضى ، وكان كثير من الملوك يتخلدون الأسود والفيلة والجنود لبعث المحبة في نفوس الناس .

و منها السياسة ، وهى رأس المال الحاكم فهو يستطيع بها أن يحقق أغراضه دون ضغط أو ضيق حبابا .

وهناك خصائص يُستحب أن تكون معلوّمة في الحاكم ويفتن بها ابن طباطبا من ابن المقفع، وأولها ألاً يغضب لأن غضبه مع قدرته وبأسه على الرعية، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إبراز كذبه، ولا أن يدخل لأنه أقل الناس عنراً من خوف الفقر، ولا أن يخفي ، لأن قدراً قد عظيم عن المحازاة لأحد على إساعة صادرت منه .

وبعد ، ليت الملك والرؤساء والحكام يتدارسون بعناية هذه المصالح ، ويتخلقون بالفضائل منها ويتحاشون أراذها .

طريقة اختيار الرئيس

يقرر القرآن الكريم أن المُلَّاّك لله وحده ، وأنه هو وحده الحاكم فيه :
قال تعالى :

— ولله ملائكة السموات والأرض وما بينهما (المائدة ١٨)
— ولم يكن له شريك في الملك (الإسراء ١١١)
— قل من بيده ملائكة كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون؟ سيقولون لله (المؤمنون ٨٨ - ٨٩)
— يحكم الله بيدهنا وهو خير الحاكمين (الأعراف ٨٧)
— والله يحكم لا معقب لحكمه (الرعد ٤١)
وأحياناً يستخلف الله سبحانه وتعالى عنه في الحكم أفراداً يعيثون ،
ويكون استخلافهم محدوداً بطبيعة الحال بزمانهم وبالمكان الذي لم الساطان
فيه . قال تعالى :

— يادوا داريا جعلناك خليفة
(مور ذور ٢٦)
— وأن حكم بينهم بما أنزل الله .
(المائدة ٥٢)

على أن الأكثرون يستخلف الله الشعوب والجماعات ، ويعينها الله
ساقطة الحكم ، قل تعالى :

— وهو الذي جعلكم خلائق الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات
لبياؤكم فيها آتاكم .
(الأنعام ١٦٥)
— هو الذي جعلكم خلائق الأرض .
(فاطر ٢٨)

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شاوت (١) :

(١) من توحيدات الإسلام ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

— ٦٠ —

(اتجاه القرآن الكريم في خطابه العام بجميع أنواع التشريع إلى الجماعة، لأن لها الاعتبار الأول في الرعاية والمسؤولية ، فناداها بوصف الإنسانية تارة ، وبوصف الإيمان تارة ، ونادتها بإطلاقٍ تارةً آخر قال تعالى: (يا أيها الناس يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا . . . افْعُلُوا الْخَيْر فَاقْطُعُوهَا . فَاجْلِدُوهَا . .) وبهذا ساط الجماعة على الفرد وكلفها بتنفيذ الشرع ، واختيار طريقة التنفيذ . والإشراف على المنفذين من الأفراد ، وجعل الحكم أمانة يجب أن تؤدي على وجه الأكمل ، وليس لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة على العامة ، فالحكم لله في الأصل ، وللأمة المستخلفة بطريق التبعية) .

ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كاتها مختلف المشكلات ، أصبح من الضروري أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيلها ليتحكم باسمها (ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل فيسائر العقود من رقابة الأصول الذي يحدد له كل تصرفاته ، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل في ال碧عة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهد هو بالتزام ذلك) (١) .

ما الطريق لتنقل سلطة الأمة إلى الخليفة ؟ أو بعبارة أخرى كيف يختار الخليفة الذي سيتولى السلطان باسم الأمة ؟

اختيار الخلفاء يتم بواسطة «أهل الحل والعقد» وأهل الحل والعقد هم الذين يسميهم القرآن «أولى الأمر» في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ) (٢) وأهل الحل والعقد أو «أولو الأمر» هم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة) ،

(١) المرجع السابق ص ٥٢٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

وستعود للحديث فيما بعد عن «أهل الحل والعقد» فلنواصل كلامنا الآن عن اختيار الخليفة بواسطه هذه الجماعة . يقول الماوردي (١) ، «... وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار (أى أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماماً للامة والثاني أهل الإمامة حتى يتتصب أحدهم للامامة ، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم .. والشروط المعتبرة في أهل الاختيار ثلاثة : أحدها العدالة الجامعة بشر وطها ، والثاني العام الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث الرأى والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح وبنديبر المصالحة قوم وأعرف » .

ويواصل الماوردي حديثه مبينا طريقة الاختيار فيه قول (٢) : «إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين تجمعت فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأقلهم شرطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين بهم من بين الجماعة من أدائهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب لمها بايصرره عليها وانعقدت بييعتهم له الإمامة فلزم كاتبة الأممية الدخول في بيته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجبر إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاته واختيار لا يدخله إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها ، فلو تكافأ الثناء تقدم لها أنسنهما فإن بوع أصغرهما سنًا جاز ، ولو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روحي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الشغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون المذهب وظهوره ، أهل

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤ .

(١) المرجع السابق ص ٥ .

- ٦٤ -

البدع كان الأعلم أحق . وإذا تنازع عنها اثنان أو تساوت صفاتهما ، قيل يُقرَّع بينهما ، وقيل يختار أهل الحل والعقد أيهما على ما يرون .

وإذا اختار أهل الحل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس ، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكرابه بقوه الأمة على الطاعة والانقياد ، بشرط أن يكون هؤلاء أقليه ، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين لا يستجيبون لرأي الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة (١) . فقد روى أن بن هاشم رفضوا أن يدخلوا فيها دخل فيه الناس من البيعة لأبي بكر ، وانصرفوا من المسجد قاصدين دورهم دون مبايعة ، فلتحق بهم عمر ومعه عصابة منهم أُسْيَد ابن حُنَّصَير ومسامة بن أسلم ، فقالوا لبني هاشم : انطلقوا فباعوا أبا بكر فأبوا ، وخرج الزبير بن العوام بالسيف ، فقال عمر : عليكم بالرجل ، ووثب عليه مسلمة بن أسلم فأخذ السيف من يده فضرب به الجدار ، وانطلقوا به فباع ، وذهب بنو هاشم أيضاً فباعوا ولم يرق إلا على (٢) .

ولم يَدَعْ عمر عاليماً في بادي الأمر ، فيروى أنه قصد بيته ليدعوه لمبايعة أبي بكر ، وقد أخذ معه قبساً من النار ، فلقيته فاطمة فقالت : يا ابن الخطاب جئت ليحرق دارنا ؟ فقال عمر : نعم ، أو تدخلوا فيها دخالت فيه الأمة (٣) ولم يُترَك على إلا بعد أن انتصح أن عدم بيعته لن يكون ذا أثر ، فقد مال للهندوء وأجمع الناس على أبي بكر ، وبعد وقت ليس بالطويل جاء على وبائع أبا بكر .

مدى سلطنة العامة في اختيار الرئيس :

وليس للعامة شأن في اختيار الرئيس (ال الخليفة) لأنهم لا يستطيعون

(١) رشيد رضا : المخلافة ص ١٢ .

(٢) انظر ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١٠ - ١١ .

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية .

تقييم الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير ، ويروى أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جمahir الحجاج ، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاط الناس ، ومن لا يفهمون المقال ، فيطربون به كل مطار ، وأنه يجب أن يُرجح هذا إلى أن يعود إلى المدينة فيلقه على أهل العلم والرأي ، ففعل (١) .

وعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى على بن أبي طالب يريدون البيعة له أدر لـ^{أنسيل الناس له سيل} شعري نصائح لهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد (٢) ؟ .

أما سلطنة الأمة فتتمثل في ضرورة موافقتها على ما يراه أهل الحال والعقد ، فقد سبق أن قلنا إن على أهل الحال والعقد أن يختاروا من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن البيعة له ، أو بالعبارة الاصطلاحية التي سنوردها فيما بعد والتي تبين مدى صلة أهل الحال والعقد بالجماهير : يشترط أن يكون أهل الحال والعقد بحثيت يتبعهم سائر الناس ، فإن لم يكونوا كذلك لاتنعقد الإمامة بمن يعنفهم .

ذلك هو الطريق للوصول للرئاسة ، ولا يجوز الوصول لها بغير هذا الطريق ، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحلها وحقها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حلها وحقها ، تكون عليه يوم القيمة حسرة وندامة » (٣) .

بقى أن نقول إنه إذا كانت المدينة الحديثة وانتشار التعليم والثقافة قد

(١) المرجع السابق ص ١٣

(٢) انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٦٢ وما بعدها وانظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ (البيعة لعل).

(٣) أبو عبيدة : الأموال ص ٤ .

- ٦٤ -

رفعت شأن الأمة ، ووضعت الجماهير بحيث تستطيع أن تختار الرئيس بصفة مباشرة فإن ذلك يكون أسلام وأحسن ، وهو المتبع الآن في أكثر الدول المتحضرة .

وعلى هذا فالإسلام لا يعرف ما ابتكره المحدثون من أن يعين الرئيس عندما يعجز عن حمل العبء رئيساً جديداً ثم يُجري هذا استفتاء أو انتخاباً تكون نتيجته حسب رغبته ولصالحه كما حدث من نقل السلطة من الجنرال يحيى خان في باكستان إلى خلفه .

ولا يعرف الإسلام كذلك أن يعين رئيس نائباً له ، ويظل هذا النائب مشلول الإرادة طيلة حياة الرئيس ، ولا يقوم بأمر إلا بتكليف من الرئيس وفي نطاق محدود ، فإذا مات الرئيس تركزت كل الأنظار على النائب في شيخ لهذا المنصب ، ويُجرى له استفتاء صورى يصبح بعده رئيساً ، وهذا هو النمط المعمول به في مصر منذ عهد ما يسمى « ثورة ١٩٥٢ » .

إن هذه الابتكارات أنواع من توريث السلطة ، وربط للسيادة بشخص معين ، أما النظام الإسلامي فهو الذي سبق أن اقتبسناه من الإمام الماوردي الذي يتتيح الفرصة لأى عدد من الكفاءات أن تقدم لترشيح لهذا المنصب ويختار أهل الخل والعقد أقدرهم على حمل أعباء الرئاسة .

مدة الرئاسة :

ذكرت في كتابي « تاريخ المناهج الإسلامية » أن الأمر في الإسلام تندرج - من ناحية التطور - في ثلاثة أنواع :

النوع الأول متتطور في ذاته لصالحته لكل زمان ومكان كنظام الميراث .

والنوع الثاني : التطور فيه مطلق في حدود الأطار العام للحاجات الإنسانية ، كالتطور في الصناعة أو الزراعة ، بشرط عدم صناعة ما يضر بالبشرية أو

عدم زراعة ما يضر بالصحة أو يخالف الدين كالأفيون أو العنبر الخالص بعصر الحرث.

والنوع الثالث : وهو المهم هنا - وَضَعَ لِهِ الْإِسْلَامُ إِطَاراً خَاصاً ، ويُكَنُ أَنْ يَتَطَوَّرَ دَاخِلَ هَذَا الإِطَارِ ، كَالنَّظَامِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي أَوْجَبَ الْإِسْلَامَ أَنْ يَكُونَ فِي حَدْوَدِ الشُّورِيَّ ، وَيَتَطَوَّرُ النَّظَامُ السِّيَاسِيُّ دَاخِلَ هَذِهِ الْحَدُودِ ، وَيُكَنُ تَطْوِيرُ الشُّورِيَّ بِحَسْبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَقَدْ تَكُونُ بِمَجَلَسٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَجَلَسَيْنِ ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَمْشَائِينَ عَنِ الْمَنَاطِقِ أَوْ عَنِ الْهَيَّاتِ . . .

وَفِدَ اِتْجَاهِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ إِلَى تَحْدِيدِ فَقْرَةِ الرِّيَاضَةِ ، وَوُجِدَ أَنْ ذَلِكَ أَحْسَنُ لِلصَّالِحِ الْعَامِ مِنْ إِطْلَاقِ مَدَةِ الْحُكْمِ ، فَالْحَاكِمُ قَدْ يَتَّجَهُ لِلْأَسْبَدَادِ بِالرَّأْيِ بَعْدَ أَنْ يَتَمَّ اِخْتِيَارُهُ ، وَقَدْ يَسْعَى اِخْتِيَارُ مَسَاعِدِهِ ، وَقَدْ يَنْسَى وَهُوَ فِي قَصْرِ الرِّيَاضَةِ مَعْانِيَةِ الْشَّعْبِ وَآلَامِهِ ، وَلَهُذَا قَضَتِ الدَّسَائِيرُ الْحَدِيثَةُ بِتَحْدِيدِ مَدَةِ الرِّيَاضَةِ فِي جَعْلِهَا بَعْضَ الدَّسَائِيرِ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ ، وَأَحْيَا نَا خَمْسًا أَوْ سَتَ سَنَوَاتٍ ، وَأَتَاحَتْ بَعْضَ الدَّسَائِيرِ الْحَقَّ لِلرَّئِيسِ أَنْ يَتَقدِّمَ مَرَةً أُخْرَى وَاحِدَةً لِتَرْشِيحِ نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ أَنُورُ السَّادَاتِ فِي مَصْرَ كَانَ يَطْمَعُ فِي الْبَقَاءِ بِدَسْتِ الرِّيَاضَةِ طَمِيلَةً عَمْرَهُ ، فَاتَّخَذَ بِلِيلِ قَرَارٍ يَتَبَيَّحُ لَهُ أَنْ يَتَقدِّمَ لِتَرْشِيحِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَةٍ ، وَلَكِنَّ الْأَجْلَ لِمَعْهُلِهِ لِيَسْتَفِعُ بِهَذَا الْقَرَارِ ، وَلَكِنَّ إِثْمَ هَذَا الْقَرَارِ سَيِّظَلُ يَلاَحِقَهُ ، فَقَدْ أَسْتَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً عَلَيْهِ وَزَرَهَا وَوِزْرُ مِنْ عَمَلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ (١) .

وَلَذِلِكَ نَهِيبُ بِالْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ رَوْسَاَهُ وَشَعوبِهِ أَنْ يَعُودَ لِلْفَكَرِ الْإِسْلَامِيِّ فِي اِخْتِيَارِ الرَّئِيسِ ، وَلِلْفَكَرِ الْعَالَمِيِّ الَّذِي يَقْبَلُهُ الْإِسْلَامُ فِي تَحْدِيدِ مَدَةِ الرِّيَاضَةِ ، وَنَرِى أَنْ تَكُونُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ يُمْكِنُ تَجَدِيدُهَا مَرَةً وَاحِدَةً .

(١) رواه مسلم والترمذى.

(م ٥ - السياسة في الفكر الإسلامي)

أهل العمل والغَيْرَةُ :

نعود لنستو في كلامنا عن أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن السكرىم « أولى الأمر » في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعموا الرسول وأولي الأمر منكم) (١).

ويرى ابن تيمية أن أولى الأمر هم أصحاب الأمر أو ذووه، وهم الذين يأمرن الناس، وذلك يشترك فيه أهل السلطة والأمراء، وأهل العلام والكلام، ولهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء (٢).

ولكن كثيراً من الباحثين القدامى والمحاذين يرون أن « أولى الأمر » أعم من هؤلاء ، وينتقدون بوجه خاص قصر أولى الأمر على النساء والحكام كما فهم كثير من الناس ، ويرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت (٣) أن هذا التخريج الخاطئ الذى جعل أولى الأمر هم خصوص النساء والحكام ، سلبت المسلمين مبدأ الشورى ، واتسخنـ فى كثير من الفترات سبيلاً لاخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً ، أو جاهلاً مفسداً ، وينطـ على فضيلته كذلك التخريج الذى يرى أن « أولى الأمر » هم خصوص الفقهاء والمخهدين ، ويرى رأى الرازى فى تفسيره ، ذلك الرأى الذى اختاره الإمام محمد عبده وعبر عنه بقوله : المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم النساء والحكام والعلماء ورؤساء الحинд وسائر الرؤساء والزعماء لـ كل الصناعات فهو لـ هم الذين يرجعـ إليهم في الحاجات والمصالح العامة ، وإذا اتفقوا على أمر أو حكـم وجب أن يـطاعوا فيه رـشرط أن يكونوا متـا ، ولا مخالفـوا

٥٨ - الآية النساء سورة)١)

^{٢)} الحسبة في الإسلام ص ١٠٤.

^{٣٧٣} (٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٣.

أمر الله ولا سنته رسوله التي عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقا عليه من المصالح العامة التي لهم سلطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ولا من العبادات (١) .

وقد اتفق السيد رشاد رضا (٢) والأستاذ شلتوت مع الإمام محمد عبده في ذلك ، ومن كلام الشيخ شلتوت نقتبس قوله: إن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة ، وإن الله قد وزع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب القوة التي تحمى حماها ، والتي تحفظ أنها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء ، وفض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية ، وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وطول الخبرة والمران ، وهو لاء الرجال هم «أولو الأمر من الأمة» وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بأثارهم ، وأن تمنحهم ثقها ، وتنبههم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها ، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوّس به الأمة أمرها مما لم يرد في المصادر السماوية الخامسة ، وأخيراً هم «أهل الإجماع» الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاهما ما دام الشأن هو الشأن والمصالحة هي المصالحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصالحة بتغير المقتضيات الحافلة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من يختلفون إعادة النظر على ضوء ما جدد من ظروف ومقتضيات ، وحلَّ الاتفاقُ اللاحق محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة في الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته ، فقد أقام برحمته رأى أولي الأمر - فيها تركَ التشريع العيني فيه -

(١) انظر تفسير الرازى وتفسير الأستاذ الإمام ملده الآية .

(٢) انظر كتاب الملاطفة ص ١٥ .

مقام تشریع كتابیه، و تشریع رسوله فیها وردا فیه، و سوی بین الثلاثة—کل فی دائرته — فی عموم وجوب الطاعة والامتثال (١) .

بقى أن نقول عن أهل الحل والعقد إنه لا يشترط حضورهم جمیعاً ، بل من يتيسر اجتھا عھم منهم ، ورأیھم ينفذ على الجميع ما داموا أكثریة ، وسن الصیفات الضروریة لأهل الحل والعقد أن يكونوا بحیث يتبعھم سائر الناس ، فإذا لم يكن هؤلاء بحیث تتبعھم الأمة فلا تتعقد الإمامة بمن يعتزم (٢) .

الرئيس بعد اختیاره

عرفنا فیها مبیق شروط الرئيس ، وشرحنا بافاضة شرط العدالة ، ولا يجوز أن يُختار لرئاسة الأمة الإسلامية أو أى جزء من أجزائها رئيس لم تتوفر فيه تلك الشروط إجمالاً وتفصيلاً .

ومع هذا لا يزال هناك مجال للحديث عن التزامات الرئيس ، فإذا تمَّ اختیار شخصٍ لرئاسة على ما سبق ، فإن الفكر الإسلامي يُلزمـه بأخلاق يتحتم على شاغل هذا المنصب أن يتحلى بها ، فالمنصب ينبغي أن يُحدّث انقلاباً شاملـاً في حیاة الرئيس ليكون بمقدوره حمل هذا العبء والسير به في أمان ، ذلك لأنـ هذا الإنسان الذي كان فرداً من الجماعة تغير وضعه فأصبح قائدـ الجماعة ، ومسئولاً عنها ، وأصبحت العيون تنظر إليه ، وتلك مهمة كبرـى .

ومراجعة التاريخ الإسلامي ترينا الآثار التي أحـدثـها هذا المنصب في حیاة الرؤساء الصالحين :

(١) الأستاد الأکبر الشیخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) السعد : شرح المقاصد ج ٧ ص ١٢٠ .

— ٦٩ —

فأبو بكر الصديق يحذّر الملوك والرؤساء عندما يقول : إن أشقي الناس في الدنيا والآخرة هم الملوك ، فأكثرهم إذا ملّك زهاده الله فيما بيده ورغبة فيما في يد غيره ، فباء بالخسران .

وقد اتجه أبو بكر عقب توليه الخلافة إلى الاستمرار في تجارةه ليكسب قوته وقوت أهله كما كان من قبل ، ولكن عمر وأبا عبيدة اعترضا طريقه وقالا له : كيف تذهب للسوق وقد التزمت بأمر المسلمين ، فسألهم : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : نفرض لاث حاجتك من بيت المال .

ويصف أبو بكر ما ناله من أموال المسلمين بقوله : إنا ولينا أمر المسلمين فام نأخذ درهماً ولا ديناراً ، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم (١) ، ولم يبق عندنا من مال المسلمين شيء وكلف ابنته السيدة عائشة في مرض موته أن تعيد ل الخليفة بعده ما تبقى عنده من المال القليل والمتساع .

وهكذا نقلت الخلافة أبا بكر من ترف العيش الذي كان يعيش فيه إلى الجريش وخشن اللباس .

فإذا جئنا إلى عمر وجدنا سيرته توّكّد أنه كان قوياً شديداً في حياة الرسول وفي عهد أبي بكر ، فاما تولي الخلافة خاف الناس شدّته ، ونسوا أن الخلافة غيرت حياته ، ولذلك صاح فيهم قائلاً : إن الشدة قد زادت ولكن على أهل الظالم والبغى ، أما أهل العدل والقصد فإني أضع لهم خدّي على الأرض حباً وإجلالاً .

ولما سئل عقب أن طعن الطعنة التي قضت عليه أن يولي ابنه الخلافة قال : كفني من آل الخطاب واحد .

(١) طبقات ابن سعد ١٢٩ .

فإذا انتقلنا إلى عمر بن عبد العزيز وجدنا الخليفة شطرت حياته شطرين، فقبل الخليفة كان في عمر خياء وغناء وعطر وثراء... وبعد الخليفة تنازل ليبيت المال عن كل ثرائه، وقصّ ذهابة شعره وعاش باقي عمره في خشونة تصل إلى الجوع، وقد رأته زوجته عقب خلافته يبكي، فسألته : ألم يُحدث؟ فقال : لقد توليت أمر أمة محمد، ففكّرت في الفقر الجائع، والمرىض الصائم، والعاري المجهود، والمقهور والمظلوم، والغريب والأسير، والشيخ الكبير، وعرفت أن ربِّي سائل عنهم جميعاً، فخشيت ألا تثبت لي حجّة فبكّيت (١).

لماذا يلتزم الرئيس بمزيد من السمو؟

الإجابة على ذلك واضحة فإن الرئيس أصبح نموذجاً يتبعه غالب ولاه وحاشيته، فإن عفْـواً، وإن سرقوا، ويقول الإمام الماوردي : السلطان إمام متّبّع ، وسيرته دين مشروع ، فإن ظلم لم يعدل أحد ، وإن عدل لم يحسن أحد على الظلم .

وفي حروب فارس وغيرها على لواء عظيمة القيمة ، ولكنها لم تخدعه وأتى بها إلى دار الغنائم ، وتعجب عمر بن الخطاب من أمانة الجندي فقال له على بن أبي طالب : إنك عفت فعفّت رعيتك ، ولو رتعت رعوا .

وقال سفيان الثوري للخليفة أبي جعفر المنصور : إنّ لأعلام رجلا واحداً إن صلح صلحت الأمة . فسألته الخليفة في دهشة : من هو؟ فقال : أنت . وهكذا يكون قَدَرُ الرئيس وقدره في كل زمان ومكان ، فأخلاقه تعكس على كل البلاد طولاً وعرضياً ، ومن هنا كان التزامه بصلاح نفسه ليكون في ذلك صلاح أمة الإسلام .

(١) ابن عبد الحكم : عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ وتاريخ المخلافة للسيوطى ص ٢٣٦ .

ويحدد الإمام على أنواع التحسُّول التي يجب أن تغمر الرئيس أو الوالي عقب إختياره بقوله :

«أطلق عن الناس عَهْدَةَ كُلِّ حَقْدٍ، (أي يجب أن تنسى ما قد يكون بينك وبين الناس من أحقاد) وتغابَ عن كُلِّ مَا يَصْحُّ لِكَ، ولا تعجلُنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعَ ، فإن الساعي غاشٌ وإن تَشَبَّهَ بالناصحين ، ولا تُنْدِخِلَنَّ في مشورتك بخيلاً يعدل باث عن الإحسان وينحو فلك الفقر ، ولا جيانتَ يضھفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والحبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .

«والصق بأهل الورع والصدق ، ثم رُضِّهم (عدهم) ، على ألا يطروك ، فإن كثرة الإطراء تُسْهِلُكَ إِلَيْهِ .

«ولِيَكَ وَالإعْجَابُ بِنَفْسِكَ ، فإن ذلك من أوْثَقِ فرص الشيطان بِمَسْحِيقٍ به ما يكون من إحسان الحسينين ، ولِيَكَ وَالْمَنْ على رعيتك بإحسانك فإن المَنْ يبطل الإحسان ، ولِيَكَ والعجلة بالأمور قبل أو أنها أو التقايسن عنها عند إمكانها ، ولِيَكَ والاستئثار بما الناس فيه أسوة (أي بما تجحب فيه المساواة) فإن الأمر مأخوذه منك لغيرك وعما قابل تكشف أغطية الأمور ، وينتصف المظلوم من الظلم» (١) .

وقد أَلْفَ اليعقوبي رسالة عنوانها «مشكلة الناس لزمانهم» وهو يقول في مطلعها :

فَأَمَّا انتقاماء وملوك الإسلام فإن المسلمين في كل عصر يتع ل الخليفة ، يسلكون سبيلاً ، ويذهبون منهبه ، ويعملون على قدر ما يرون منه ، ولا يخرجون عن أخلاقه وأفعاله وأقواله (٢) .

(١) نوح البلاغة ص ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢) مشكلة الناس لزمانهم تحقيق محمد كمال الدين عز الدين ص ٢٠ .

ثم يسرد اليعقوبي أحوال الخلفاء المسلمين من أبي بكر إلى المعتصم ويبيّن أن الناس اتبعوا الخليفة في اتجاهاته المختلفة ، وأن أخلاق الخليفة انعكست على الناس .

ويذكر ابن طباطبا (١) أن للملك أموراً تخصه ، منها أنه إذا أحب شيئاً أحبه الناس ، وإذا أبغض شيئاً أبغضه الناس ، وإذا هاج بشيء هاج به الناس أما طبعاً أو تطبيعاً ، ولذلك قيل « الناس على دين ملوكهم » .

وكان الرسول صلوات الله عليه يشير إلى ذلك عندما كتب إلى هرقل إمبراطور الروم قائلاً : أسلم وسلم يوتلك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فعاليك إثم كل من عندك .

فالرسول يقرر أن إسلام هرقل سيقود لإسلام قومه فتكون له حسنة حسنة لإسلامه وحسنة لإسلام قومه ، وعصيان هرقل يجلب له ذنبين ، أحدهما بسبب عصيانه وكفره والثاني لأنه تسبّب في كفر قومه .

ومن هنا تتضح لنا المسئولية الكبرى التي يتحملها الملوك أو الرئيس ، فإن اتجاهاته ومسيرته وأخلاقه ستتصبح اتجاهات ولاته ورجالات شعبه وستصبح ميولهم وأخلاقهم ، فهو المسؤول الأول عن كل ما يحدث بالبلاد لأن كل ما يحدث انعكاس لتصوفاته .

الأصوات المعاصرة :

ومن الأشياء التي يتحمّل الرئيس أن يدركها أن يحس أنه رئيس لجميع أمته لا فرق بين الدين انتخبوه أو انتخبوا مثافسهم ، فبنجاحه في الاختيار تنتهي المنافسة ، ويصبح هو للكل سواء بسواء .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ٢١ .

ويرتبط بهذا أن ينسحع صدره لرأى المعارضة، فربّ معارضه تحمل
نصيحة ، أو تقيّ من شر ، وقد كان من أسباب فشل الحياة في عهد
عبد الناصر أنه قطع ألسنة المعارضة ، ولم يقبل إلا التصفيق والتليل والهتاف ،
وكانَت هذه بعثة الملاقي والخوف ، فلما حلّت المزيمة الفاجعة بالبلاد
سنة ١٩٦٧ نتيجة لهذه السياسة الخرقاء قال هذا الرجل : لماذا لم يكن في
مصر من يقول رأيه حتى وإن دفع حياته ثمناً لرأيه ؟

وهكذا يعرف الرجل أن الرأى المعارض كان صاحبه يمكن أن يدفع
حياته ثمناً له ، ويُنْهَى فن الرأى مع صاحبه فلا يكون له جدوى .

ولو كان لهذا الرئيس ثقافة وفكراً لفتح الأبواب المغلقة واستمع إلى
صريحات الناس وبالتالي كان من الممكن أن تتجنب هذه المزيمة النكراء وغيرها
من هزائم عهده ، وستحدث عن المعارضة حديثاً أشمل فيما بعد .

حقوق الحكم والرعاية كلٌ على الآخر

ذكرنا آنفًا أنَّ الحاكم ملزوم بِإِجْرَاءِ تَعْدِيلاتٍ واسعةٍ فِي سُلُوكِهِ حَتَّى
يُسْتَطِيعَ أَنْ يَحْمِلَ الْعَبْءَ وَيُؤْدِيَ الْأَمَانَةَ كَمَا يَحْبُبُ أَنْ تَوَدَّى ، وَالآن نَرِيدُ
أَنْ نَذَكِّرَ حِقُوقَ الْحَاكِمِ عَلَى رِعْيَتِهِ وَحِقُوقَ الرِّعَايَةِ عَلَى الْحَاكِمِ لِيُسْتَكَلِّ
صُورَةُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ تَبَعًا لِلْفَكْرِ الإِسْلَامِيِّ .

أَمَّا الْحُقُوقُ الَّتِي تَحْبُبُ لِلْحَاكِمِ عَلَى الرِّعَايَةِ فَأُولُوهَا الطَّاعَةُ ، وَهِيَ الْأَصْلُ
الَّذِي يَتَتَّبِعُ بِهِ صَلَاحُ أُمُورِ الْجَمْهُورِ ، وَيُتَمْكِنُ بِهِ مِنْ إِنْصَافِ الْمُضَعِّفِ
مِنَ الْقَوْى ، وَمِنْ الْقَسْمَةِ بِالْحَقِّ ، وَمَا جَاءَ فِي التَّذْكِيرَةِ مِنْ الْحَثِّ عَلَى ذَلِكَ
قَوْلِهِ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ
الْأُمُرُ مِنْكُمْ » .

وَمِنْ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْمَلَكِ عَلَى الرِّعَايَةِ التَّعْظِيمُ وَالاحْتِرَامُ لِيُكَوِّنَ ذَلِكَ
مُؤْدِيًّا لِلْهَيْبَةِ الْلَّازِمَةِ لِاستِقرارِ الْأَمْرِ .

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْوَاجِبَةِ لِلرِّعَايَةِ عَلَى الْمَلَكِ فَمِنْهَا حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ ، وَسُلْطَانُ
الشَّغُورِ ، وَتَحْصِينُ الْأَطْرَافِ ، وَتَحْقِيقُ الْأَمْنِ فِي الدِّاخِلِ بِقَمْعِ الشَّوَارِ وَالْقَضَاءِ
عَلَى الْأَصْوَصِ وَقَطْعِ الْطَّرَقِ .

وَمِنْ حِقُوقِ الرِّعَايَةِ عَلَى الرَّئِيسِ الرُّفِيقُ بِهِمْ وَالصَّابِرُ عَلَى هُفْوَاهِهِمْ وَعَدْمُ
تَلَمِسِ أَخْطَاءِهِمْ .

وَيَحْبُبُ أَنْ يَعْرِفَ الرَّئِيسُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِأَنْ اصْطَفَاهُ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْعَالِيَّةِ ،
وَبِأَنْ جَعَلَهُ يُفْرَغُ مِنْهُ النَّاسُ وَلَا يُفْرَغُ هُوَ مِنْ أَحَدٍ .

وَيَحْبُبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مُعَامَلَةٌ سَرِّيَّةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَبِهَا
خَضُوعٌ وَأَدْبٌ وَطَاعَةٌ ، فَتَلَقَّ الْمُعَامَلَةُ تَقْبَيْ مُصَارِعَ السَّوْءِ .

ويجب أن تكون له دعوات ينادي بها ربه ، ودعوات الرؤساء غير دعوات الرعية ومنها : اللهم إني أبرأ إليك من حولي وقوتي وأبدأ إلى حولك وقوتك ...

ويجب على الرئيس لكرام فضلاء رعيته والبر بهم
ويكره للاحكام مخالطة الأندال والسوق والجهال فإن سماع ألفاظهم
وعباراتهم مما يحيط الهمة ويقلل من المنزلة ، ويصلح القلب .

ويتحتم أن يجبر الحاكم الطريق لاختيار الرجال حوله ، فهو بلاه سيحملون
عنه ويخملون إليه ، ولا بد أن يكونوا أهلاً لهذه الغاية ولا يفتح الباب للسعادة
والنماذج ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : من عرف فاحشة فأفشاها
كان هو الذي أتاهها (١) .

وهذه الأخلاق التي ذكرناها قد أصبحت عالمية ، يتخلق بها الحاكم
الصالح في كل مكان ، وقد صاغها الكاتب الفرنسي أندريله موروا بقوله :
إن الذي يوضع على رأس جماعة أو هيئة ثم يعني بمصالحة الشخصية ويعرض
عن مصالح الجماعة ليس برئيس ، والذى يتولى القيادة ثم تغلبه ملائكته
ليس برئيس ، والقائد الذى ينساق مع الغضب والحداد أو مع محاباة الأقارب
والأصدقاء قائد فاسد ، فالقيادة الصالحة هي التي تعمل لصالح العام .

(١) أظر الفخرى لابن طباطبا ص ٢٣ وما بعدها .

سلطة الخليفة في الإسلام

مصدر سلطة الخليفة :

هل يستمد الخليفة الذي يمثل رأس الحكومة الإسلامية سلطته من الله أو يستمدوها من الناس ؟

يرى الأستاذ على عبد الرزاق^(١) أن المسلمين في ذلك مذهبين ، أو هما أن الخليفة يستمد سلطته من الله ، والثاني أنه يستمد سلطته من الناس ويدلل على الرأي الأول برواية أبيات من الشعر مثل :

ما شئت لا ما شاعت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولست أرى هنا في الحقيقة مكاناً للاستشهاد بهذا البيت أو بأمثاله ، فالشاعر لم يذكر أو لم يُشير إلى أن الخليفة يستمد سلطاته من الله ، وإنما وصفه بصفات هي – في الحقيقة – صفات الآلهة ، وذلك من هولاء الشعراء كفر أو جهل ، أو – على أحسن الظنون – من المبالغات التي هي صدقي للمبدأ الذي يقول عن الشعر : (أعذبه أكتنبه^{*}).

وأستدل الأستاذ كذلك على هذا الرأي بنماذج لمقدمات كتب أهداها مؤلفوها أو شارحوها إلى الخلفاء فوصفوهم بأوصاف مثل «اللائحة من غرفة العراء لواحة السعادة الأبدية ، الفائز من همته العلياء رواحة العناية السرمدية . . . ».

وذلك أيضاً كالاستشهاد السابق لم يشير إلى سلطان الخلفاء ولا إلى مصدر هذا السلطان . والذى يبحث في شعر العرب وفي نماذج أخرى لإهداء كتب

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧ وما بعدها .

وشرح يجد أن هؤلاء وأولئك استعملوا هذه التعبيرات ، وأكثر منها مع غير الخلفاء كما استعملوها مع الخلفاء .

; على أن قولنا هذا لاينفي وجود هذا الرأي ، ولكنه ، فقط يُضفي أدلة الأستاذ التي سبقت لإثباته ، أما الرأى نفسه فهو وجود ، ولعل أدق تعبير يوحيده قول عثمان بن عفان — عندما اختلطت الأمور في آخر عهده وتصبح بالتنازل عن الخلافة — : كيف أخلع لباساً أليسني الله تعالى؟ فعثمان رأى أن الخلافة أشندتها له الله تعالى ، فنهى يستمد سلطنته .

وقلنا من قبل إن من الخلفاء من قبيلـ أن ينادي : خليفة الله ، وهذا اللقب يحمل في طياته أن الله هو مصدر السلطة التي يتَّسَعُ بها الخلفاء .

أما الرأى الثاني الذي عليه جمهور المسلمين فيرى أن الحكم يستمد سلطانه من الشعب الذي اختاره ، وذاته واضح لا يحتاج إلى كبير عناء ، فالشعب هو الذي اختار الخليفة ، ومنحه بذلك هذه السلطة ، ولو لاه ما حصل عليها ، فنهى يستمد سلطانه ، وقد عبر عن ذلك أحد الشعراء في قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب حيث قال :

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألتى إليك مقايلـ النهى البشر

وهذا الشاعر ما كان له — وهو يخاطب عمر بن الخطاب — أن يقول قوله كذب ، ولو قالها ما غفرها له ابن الخطاب الذي لا يخاف في الحق لومة لائم والذى ارتقت أخلاقه عن الابتهاج بالمدح الكاذب .

مدى سلطة الخليفة :

الخليفة في الدولة الإسلامية هو كما وصفه مولاي محمد على(١) «شخص مسلم عادى ، وعضو في الجماعة الإسلامية لا يتمتع شخصياً بأى امتياز » .

ويقول عنه الإمام محمد عبده (١) : «الخلفية عند المسلمين ليس بالمعصوم، ولا هو مهبط الوحي، ولامن حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً أى أن يكون من العلم بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام، حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح وال fasid، ويسهل عليه إقامة العدل الذي يطالبه به الدين والأمة معاً، فهو - على هذا - لا يختص الدين في فهم الكتاب، والعلم بالأحكام، بمزاية، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة، بل هو وسائل طلاب الفهم سواء، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم، ثم هو مطاع ما دام على المحجة».

وبالنسبة لـنفي العصمة عن الإمام نقرر أن ابن تيمية ذكر فكرة عن العصمة تعتبر غاية في الدقة والتوفيق ، خلاصتها وجوب العصمة للأمة في مجملها لافردي كائناً من كان ، فهو يرى أنه إذا أخططاً الإمام كان في الأمة من يرد إلى الصواب ، وإذا أخطأ أحد الرعية رده إمامه أو نائبه ، فالعصمة ثلاثة للمجتمع بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ(٢) .

وللإخلاصية - بحكم منصبته - سلطنة سياسية وسلطنة دينية ، وهو في كلّ هما يعبر عن رأى الأمة ، فهو - بحكم سلطانه السياسي - يعان الجهاد عندما تدعوه الحاجة إليه ويراه أهل الحل والعقد ، وهو يلبر شؤون الحنف ، ويحمحى البلاد ، ويولي العمال ، ويجبي الخراج ، ويقيم الحدود ، وهو في كلّ هذا غير مستبد ولا يعبر عن نفسه بل عن رأى الأمة ، وينفذ ما ارتأه أهل العقد والحل كما سبق ، ففي تولية العمال مثلاً تحكمه قوانين خاصة عن حسن اختيارهم كمائن تحدث عن ذلك فيما بعد ، وهو في جبى الخراج منه للفكر الإسلامي ، ولجاجة المسلمين كماً وكيفاً . وهكذا . أما السلطان الديني

(١) الاسلام والنصرانية من العلم والمذهب ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) ابن تيمية : المشتبه من منهج الاعتدال ص ٤٠ .

الذى يتعنت به الخليفة فمحاسود بتنفيذ أحكام الدين فيما اتضحت فيه الأحكام، وبالاجتهد مع غيره من العلماء إذا لم يجد تشريعاً متفقاً عليه فيما يعرض أمامه من مشكلات .
١

ويحذّر الوالى بشكّل خاص من سفك الدماء، فن سُفْكَ دمه لارجعة له ، ولهذا يصعب تدارك نتائج الظلم فيه ، ولذلك نجد الإمام على " كرم الله وجهه يصرخ وهو يكتب لأحد ولاته قائلاً :

«إِيَّاكَ وَالدَّمَاءُ وَسَفْكُهَا بِغَيْرِ حِلَّهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءاً أَدْعَى لِنَقْمَةٍ ، وَلَا أَعْظَمُ لِسَبَبَةٍ ، وَلَا أَحْرَى بِزِوالِ نَعْمَةٍ ، وَانْقِطَاعٌ مُدَدٌ ، مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا .

والله سبحانه وتعالى مبتلىء بالحكم بين العباد فيما تسافكونا من الدماء يوم القيمة ، فلا تُقْوِيَنَّ سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه ، بل يزيله وينقله »(١) .

(١) نهج البلاغة من ٣٤٦ .

الباب الثالث

الشورى في الإسلام... الشورى الحقيقة

الشورى في الإسلام

تحدثنا من قبل عن الإجتهد الذى يزاوله الخليفة مع غيره من العلامة إذا لم يوجد نص شرعى ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الشورى وأهميتها فى الإسلام وضرورتها للحاكم ، يقول السيد محمد رشيد رضا (١) : ومن أهم ما يجب على الإمام ، المشاور ة فى كل مالا نص فيه عن الله ورسوله ولا إجماع صحيحًا يتحقق به ، أو ما فيه نص غير قطعى الدلالة ، ولا سيما أمور السياسة وال الحرب المبنية على أساس المصالحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذه الأمور ، إذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فالإمام ليس حاكماً مطلقاً .

ومن آيات الذكر الحكيم في الشورى قوله تعالى :

— وشاورهم في الأمر (٢) .

— وأمرهم شورى بيدهم (٣) .

والآية الأولى ترتبط بغزوة أحد ، فإن الرسول كان قد استشار أصحابه فيما يفعل ، فأشار الشبان ومن لم يحضر بذلك بالخروج لمقابلة جيش الأعداء ، وأشار بعض الصحابة أن يتبعن المسلمين بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحارثها ، وكان الرسول يميل إلى هذا الاتجاه ، ولكن الاتجاه الأول حظى بتأييد أغلب المسلمين وبخاصة من لم يحضر بذلك رجاء أن ينالوا ما ناله البيهريون من شرف ، وخرج الرسول بال المسلمين ، وتمت الهزيمة عليهم (٤) ، ومع هذا نزلت الآية الكريمة (فاغفُ عنهم ، واستغفر لهم ،

(١) الخليفة ص ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٤) انظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ١٩٢ وما يليها .

وشاورهم في الأمر) أى لا يحملنـك ما كان من نتائج المشاورـة على أن تتركـها ، بل شـاورـهم في الأمر ، وهذا يـدلـ على أن الله سبحانه وتعـالـ يـرـيدـ أن تكون سيـاسـةـ المـسـلـمـينـ قـائـمةـ عـلـيـ مـبـدـاـ الشـورـىـ ، وـأـلـاـ يـسـتـبـدـ بـهـ فـرـدـ مـهـماـ كانت نـتـيـجـةـ المشـاـورـةـ (١) .

وـالـآـيـةـ الـثـانـيـةـ »ـوـأـمـرـهـ شـورـىـ يـبـهـمـ«ـ تـقـيـدـ أـنـ المـشـكـلـاتـ بـالـجـمـعـ هـىـ مشـكـلـاتـ النـاسـ ، وـأـنـ الـأـمـورـ أـمـرـهـ ، فـيـنـبـغـىـ أـنـ يـشـتـرـكـوـاـ فـيـ التـفـاهـمـ حـولـ حلـولـ مشـكـلـاتـهـمـ .

وـقـدـ وـرـدـ هـذـهـ الـحـمـلـةـ ضـمـنـ آـيـةـ كـرـيمـةـ تـعـدـدـ أـمـهـاتـ الـفـضـائـلـ كـمـاـ يـقـولـ الإمامـ الـبـيـضاـوـىـ (٢)ـ وـهـذـهـ الـآـيـةـ هـىـ »ـوـالـذـيـنـ اـسـتـجـابـوـاـ لـرـبـهـمـ ، وـأـقـامـوـاـ الصـلـاـةـ ، وـأـمـرـهـ شـورـىـ يـبـهـمـ ، وـمـاـ رـزـقـنـاهـمـ يـنـفـقـوـنـ«ـ وـيـقـولـ الـبـيـضاـوـىـ فـيـ شـرـحـهـ أـنـ هـذـهـ الـحـمـلـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـنـ يـنـفـرـدـ بـرـأـيـ ، بلـ تـشـاـورـ الـجـمـعـاـتـ دـلـيـلـ فـرـطـ الـتـدـبـرـ وـالـيـقـظـةـ فـيـ الـأـمـورـ .

وـيـلـاحـظـ أـنـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـضـعـتـ الشـورـىـ بـيـنـ إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ وـبـيـنـ دـفـعـ حقوقـ الـفـقـيرـ مـنـ الـمـالـ ، وـهـذـهـ يـبـرـرـ مـكـانـةـ الشـورـىـ فـيـ الـإـسـلـامـ . وـتـكـلـيـفـ الرـسـوـلـ بـالـشـورـىـ وـعـدـ الـانـفـرـادـ بـالـرـأـيـ فـيـهـ ، مـرـجـعـهـ بـشـرـيـةـ الرـسـوـلـ الـتـىـ تـجـعـلـهـ لـاـ يـسـتـغـفـىـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ النـاسـ فـيـهـ لـاـ وـحـىـ فـيـهـ ، وـقـدـ أـمـرـهـ اللـهـ أـنـ يـصـرـحـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـآـيـتـيـنـ الـكـرـيمـيـتـيـنـ .

ـ قـلـ إـنـاـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـاـكـمـ (٣)ـ .

ـ قـلـ لـاـ أـقـولـ لـكـمـ عـنـدـيـ خـزـائـنـ اللـهـ ، وـلـاـ أـعـلـمـ الغـيـبـ ، وـلـاـ أـقـولـ لـكـمـ إـنـيـ مـلـكـ

(١) عـفـيفـ طـبـارـةـ : رـوـحـ الدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ صـ ٢٢٢ـ .

(٢) تـفـسـيرـ الـبـيـضاـوـىـ صـ ٤٨٨ـ .

(٣) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ الـآـيـةـ ٥٠ـ .

(٤) سـوـرـةـ الـكـهـفـ الـآـيـةـ ١١١ـ .

وعبر الرسول عن ذلك المعنى في أحاديث كثيرة منها :

- ما حديث به موسى بن طااعة بن عُبيدة^{رض} الله عن أبيه قال : مررت بع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل ، فرأى قوماً يلقطون النخل ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى . قال : ما أظن ذلك يُغنى شيئاً . فباغهم ذلك فتركته ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو الظن ، إن كان ما تفعلون يغنى شيئاً فاصنعواه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يحيط به ويصيب ، ولكن إن قاتل لكم : « قال الله . . . » فلن أكذب على الله .

- وفي رواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : النخل يُؤْبِرُونَها ، فقال : لو لم يفعلوا الصالحة . فلم يُؤْبِرُوا عاملاً . فصار شيئاً . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم ، فإلى الله .

وهكذا كان الرسول يستشر فيها لا وحي فيه ، بل إنه كان كثيراً بالإستشارة فيها يعرض له من أمور الدنيا ، وتدلنا الروايات التاريخية أنه كان يُسْكِنُ من استشارته لأصحابه حتى قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر وعمر في مقدمة الصحابة الذين كان الرسول يعتمد عليهم ، وقد روينا أنه قال : وأيم الله لو أنكم تتفقان على أمر ما خالفتكم فيه .

فإذا كان هذا سلوك الرسول وحاله من السُّكَامِ ما هو معروف ، فكيف بسواء ؟ لقد سار الخلفاء الصالحون سيرة الرسول ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيها يعرض له من شؤون الجماعة ، وكان يأخذ برأي غيره متى بدت

آيات الحق فيه ، ويقول مولانا محمد على(١) : إن من أجل مآثر أبي بكر أنه كون مجلس شورى كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة ويتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التي يمثلاها الخليفة تتبني هذا القرار .

وكان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لأى مكان لحاجته إلى استشارة(٢) وكان علي بن أبي طالب في جملة مجلس شورى عمر(٣) .

ومن الصوو الرائعة للاستشارة التي كان يقوم بها عمر ما حدث قبيل الحروب مع الفرس الذين كانوا قد احتلوا العراق ، فقدوردت الأخبار للخليفة بتوجهات الفرس واستعداداتهم ضد المسلمين ، ونادي عمر بالصلة جامدة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد بهم مجلس شورى افتتحه عمر بأن عرض ما وصل له من أخبار ، وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا في القول فإن هذا اليوم له ما بعده . فوقف طلحة بن عبيدة بن عبد الله يدلل برأية ، فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ، ووقف عثمان بن عفان يقترح أن يندب الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمر مسلحي الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف على ابن أبي طالب ينقد هذا الرأي ويبيّن أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهبت بهما ثورات يشعّلها أعداء الإسلام ، واقتصر أن يسير ثلاث جيوش ويتحقق الشisan في كل مصر من الأمصار الإسلامية ، ورأى على وعبد الرحمن بن عوف أن يبقى

The Early Caliphate p. 79 (١)

(٢) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٦٩ .

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٦٧ .

الخليفة بالعاصمة يلبيّر الأمر ويُمددُ الجيوش هنا وهناك بما تحتاجه من عتاد ورجال . فوافق المسلمون هذا الرأي وسار عليه عمر (١) .

وهذا يقودنا إلى أن نردد بقوله ما يقوله Sir Thomas Arnold (٢) من أن الخلافة كانت استبدادية ، تضع في يد الخليفة سلطنة مطلقة ، وأنها اقتضت طاعة صريحة من الرعايا ، وكان من واجب المسلمين أن يطيعوا الحاكم سواء أكان عادلاً أو جائراً .

ولعل Sir Thomas Arnold رد على نفسه حين قال في موضع آخر من كتابه مصورةً السلطة الدينية للخليفة ، إن الخليفة لم يكن إلا مفلاً لأحكام الدين ، وإن سلطنة تفسير الآيات القرآنية كانت متروكة للعلماء لا للخليفة ، وإن الإمامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين (٣) .

والشبهة التي دفع بها توماس أرنولد ليقول إن سلطنة الخليفة كانت مطلقة ، هي مرقق أبي بكر من حروب الردة وما نهى الزكاة ، إذ اتجه أكثر المسلمين إلى المسالمة ، ولكن أبو بكر رأى اللجوء إلى الحرب وكان له سأراد ، والسبب في ذلك أن أبو بكر كان يستند إلى أصل شرعى ، فلم تكن المسألة اجتهاداً ليتبادرُ بها الرأى أو ذلك، وإنما كانت أصلاً شرعاً ذكره أبو بكر فيخضع له الجميع ، وقد عبر أبو بكر عن هذا الأصل الشرعي بقوله : والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه .

(١) انظر تفاصيل هذا المجلس وأقوال الذين تکاموا به في الطبرى ج ٣ ص ١٢٠ وما بعدها ، وفي ابن الأثير ج ٣ ص ٢ وما بعدها وفي فتوح البلدان للبلاذرى ص ٣٠٢

The Caliphate p. q ٥٧,٤٩ (٢)

Ibid p. ١٤ (٣)

- ٨٨ -

ويقول سيد أمير على (١) إن الخليفة كان يستعين في إدارة شئون الدولة بمجلسي من كبار الصحابة ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارة .

وما يدل على أن الاستبداد كان يقاوم حتى في عصور ضعف الفكر الإسلامي ماروى من أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقة تتضمن أن عليه ديناً ، وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأن يتضى دينه من مال الصدقات .

فقال ابن الفرات : يا هذا ، مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوزهم ، ولقد رأيت المهدى بالله وقد جاس للمظالم وأمر في مال الصدقات بما جرى هنا الخبرى فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حماكم إلى قضاء المسلمين وفقهائهم . فحَاكَهُمْ فَكَانُوا النَّصْر (٢)

وقول قوماس أرنولد إنه كان على المسلمين أن يطيعوا الخليفة عادلاً أو جائراً يتنافى مع اشتراط العدالة في الخليفة ، ويناقض ما أثر عن أبي بكر في خطبته عقب توليه الخلافة من قوله : إن أحست فأعینوني وإن أساءت فقوّوني ، أطیعوني ما أطاحت الله ورسوله ، فإن عصيتم فلا طاعة لي عليكم .

وأخيراً فربما كان من الخلفاء من جار وأطيع ، ولكن هذا ليس قاعدة ، وكلام قوماس أرنولد سيق على أنه قاعدة وفكرة ، ولو أنه ساق كلامه على أن التاريخ أثبت حالات جار فيها الخلفاء ووجدوا من يطيعهم في حالة الجور لما شغلنا أنفسنا كثيراً بالرد عليه ، فربما حدث مثل ذلك وتأندت ثورات الشعوب الإسلامية ضده .

A Short History of the Saracens p. 273; (١)

(٢) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ من ٢٥٤

الشورى الحقيقة :

إذا تحدثنا عن الشورى في الإسلام فإننا نقصد الشورى الحقيقة وليس الشورى المزيفة ، ففي كثير من البلاد العربية والإسلامية مجالس تشبه مجالس الشورى في التسمية ، ولكنها في الحقيقة مجالس للتصفيق والموافقة على ما يريد المحاكم ، وقد جاء بها المحاكم لخداع الجماهير في الداخل والخارج ، ولكنه في الحقيقة يخدع نفسه ، فالناس جمِيعاً في الداخل وفي الخارج يدركون هذه الفُرْيَاة ويسيخرون منها ، ويعرفون أنها ليست ذات مدلول .

وكم من مشروع قرار جاء بهذه المجالس من الرئيس أو بومي منه وكانت مهمته المجالس أن توافق عليه دون دراسة ودون تفكير ، لأن هذه الجماعة ذيل المحاكم وتابعة لها ، وبعض المشروعات كانت تم الموافقة عليه دون اطلاع أو قراءة كمشروع تطوير الأزهر في عهد عبد الناصر (١)

إن الشورى في الإسلام هي الشورى الحقيقة حيث تَبْحَثُ الميثة الاستشارية، وتقول رأيها في حرية كاملة غير خائفة من عنق الساطة أو من سخط القيادات ، ونقرر في حزم أن الانحراف عن الشورى الحقيقة يصيب البلاد والعباد بأقصى العواقب ، بل يُصَبِّبُ الرئيس نفسه بأسوأ النتائج ، وفي عبد الناصر وسوكرانو وأنور السادات وأيوب خان ويشي خان وعبد الله السلال عظة لمن أراد أن يتَّعَظَ ، ولمن أراد أن يحمي نفسه من الكوارث وأقصى الذكريات .

(١) أقرَّ هذا الموضوع في الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

- ٩٠ -

المعارضة في الإسلام

إذا كانت الدول المتحضرة تفخر بوجود معارضة حرّة تباشر نشاطها في ضوء الديمقراطية ، فهل عرف الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي وجود معارضة في الحياة السياسية ؟

الإجابة بالإيجاب الحاسم ، فقد وجدت جبهة المعارضه أو قوة المعارضة من مطلع الإسلام في كثير من الأمور التي باشرها الفكر البشري حتى مع الرسول نفسه كما سنرى .

وبادئ ذي بدء ينبغي أن نفرق بين موضوعين مختلفين خشية الاختلاط بينهما ، وهذان الموضوعان هما : الشوري والمعارضة .

فالشوري عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار ، وذلك كما حدث قبيل غزوة أحد ، وقد ذكرنا ذلك منذ قليل ، فإن الرسول عندما عرف أن جيش قريش في الطريق إلى المدينة استشار الصحابة فيما يفعل ، فرأى بعضهم أن يتخصص المسلمون بالمدينة وأن يدافعوا عنها من دورها وحاراتها .. ورأى آخرون أن يخرج المسلمون للاقتال الزاحفين .

تلك هي الشوري ، عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار .

أما المعارضه فهي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه ، أو مناهضة اتجاه لاتخاذ قرار معين ، وهذا هو موضوع دراستنا هنا .

المعارضة في عهد الرسول :

ومن دراسة واقع المسلمين منذ مطلع الإسلام يتبيّن لنا أن هذه المعارضه كانت موجودة ، وأن الرسول صلوات الله عليه شجع عليها ، واستمع لها ، وارتضاها كثيراً ، ورفضها أحياناً لسبب أو لآخر رجح الرفض كما سنرى .

ففي غزوة بدر نزل الرسول بمنزله منزلًا ، فسألة الحبّاب بن المنذر : هل أنزل لك الله هذا المنزل أو هو اجتهاد من عندك؟ فأجاب الرسول بأنه اجتهاد من عنده . فقال الحبّاب : أما إذا كان الأمر كذلك فليس هنا منزل . وأشار بمكان آخر ارتجاه الرسول وارتجاه المسلمين ، فانتقلوا إليه .

وفي غزوة الأحزاب عندما أشتد الأمر بال المسلمين ، دارت مفاوضة بين الرسول وبين المهاجمين من أهل الطائف ، وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف وهم ثلث ثمار المدينة ، وكتب الرسول معهم وثيقة بذلك ، ثم عرض الرسول الأمر على أهل المدينة ، فسأل سعد بن معاذ رسول الله عمما إذا كان للوحي دخل في هذا الاتفاق ، فقال له الرسول : لا وإنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير . فأخذ سعد الوثيقة ومزقها وقد كانت معددة للتوفيق — قائلاً : إنهم لم ينالوا منا في الماضى ثمرة إلا قريري ، فأبعد أن أعزنا الله بك يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة؟ لا والله . فلم يغضب الرسول ، وسرّ بذلك المسلمين جميعاً^(١) .

وهكذا نجد في هذين الموقفين معارضه قوية ، ونجده الرسول يقبل الرأى المعارض وينفذه .

وهناك معارضه سمح الرسول بعرضها ومناقشتها ولكنه لسبب خاص لم يقبلها ، ونورده فيما يلي بعض نماذج منها .

في غزوة بدر أسر المسلمين سبعين رجلاً من قريش ، فيهم بعض الأبطال وبعض أفرادٍ من قسم القبائل ، فاستشار النبي أصحابه فيما يصنع بهؤلاء الأسرى :

قال أبو بكر : يارسول الله، قومُك وأهْلُك ، استتبْهُ لهم ، لعل الله يتوب عليهم .

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتويت : من توجيهات الإسلام ص ٥٣٠

- ٩٢ -

وقال عمر : أخرج جوك وكذبوك ، وهم أئمة الكفر ، اضرب عناقهم ،
مسكنتنّى من أقربائي فيهم ، ومكثنا عايموا حجزة من أخوיהם
(عقيل والعباس) فنضرب عناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يارسول الله، انظر وادياً كثيراً الحطب فأدخاله
فيه ، ثم أضرمه عليهم ناراً .

فلما سمع الرسول منهم ذلك ، دخل بيته ، وقد أدرك أن الغالبية تميل
للانتقام بسبب ما عاناه المسلمين من قريش في مكة ، ولأن قريشاً تلا حقهم
بالمدينة .

ولتكن جانب الرحمة كان أكبر قوة في نفس الرسول ، فاتجه للدفاع
ونخرج على المسلمين فقال لأبي بكر :

إن مثلث يا أبا بكر مثل إبراهيم حين قال : فمن تبعني فإنه مني ومن
عصاني فإنك غفور رحيم (١).

ثم اتجه إلى عمر وإلى مؤيديه فقال :
ما أنت يا عمر فمثلث مثل نوح حيث قال : رب لا تذر على الأرض
من الكافرين دياراً (٢)

وقبيل آر سول الفداء من الأسرى على الرغم من معارضته عمر وعبد الله
ابن رواحة وغيرهما لتأليب جانب الرحمة والأمل في نفسه عليه السلام .

* * *

وفي غزوة الحديبية كان المسلمون على مقربة من مكة ، وطن المهاجرين

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٦.

(٢) سورة نوح الآية ٢٦.

و موطن الكعبة المشرفة التي يعظمها كل العرب ، وكان في إمكانهم أن يدخلوا مكة معتمرين ولو بالقوة ، إذ ليس من حق قريش أن تردد أى معتمر . (١)

ولكن الرسول مال لعقد صلح مع قريش خلاصته أن يعود المسامون دون أداء عمرة ذلك العام ، وأن تؤجل عمرتهم للعام القادم . . . وقد كانت هذه النتيجة شديدة الواقع على أكثر الحاضرين ، فقد عدوا أنفسهم مغلوبين أذلاء ، وكان عمر جريئا ، فقد امتصاصه بشدة ، وترجم مافى نفسه وما فى نفوس المسلمين من ثورة في المخوارة التي دارت بينه وبين الرسول والتي تنقل نصها فيما يلى :

عمر : ألمستَ رسول الله؟

الرسول : بـلـى

عمر : أَوْ لَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ ؟

الرسول : بلي

عمر : أو ليسووا بالمشركين ؟

الرسول : بلي

عمر : فعلام نعطي الدنيا في ديننا

الرسول : إن عبد الله رسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعني .

وهكذا لم يقبل الرسول المعارضة هذه المرة أيضاً، ربما لأن إهاماً أو حيال جاء له بذلك، وهذا يفهم من الجملة الأخيرة: (لن أخالف أمره) أو أن إحساس المسالمة كان أساساً في الإسلام ليحققن الرسول الدماء، فالالتزام

(١) انظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

بتأجيل العمرة حرصا على سلامة المسلمين ، وقد فصلنا هذا الموضوع في مكان آخر (١).

* * *

ومرة أخرى نؤكد ونقرر أن الرسول أعطى الفرصة للمعارضة وقبل رأى المعارضين في كثير من الأحوال ، فلم يرفض رأى المعارضين إلا باتجاه أعمق وأفعى للإسلاميين ، وأكبر دليل على هذا أن المعارضين كانوا يرون — بعد حين — الخير كل الخير في رأى الرسول ، ويأسفون لوقف المعارضة المنشد الذي وقفوا لحظة من اللحظات نتيجةً لانفعالٍ عاطفيٍ سرعان ما يتدااعي .

* * *

المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين :

عند حديثنا عن اختيار الخليفة فيما سبق ذكرنا أن أهل الحل والعقد يختارون الخليفة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وعلى الأقلية أن تخضع لرأى الأغلبية ، سواء كانت الأقلية من أهل الحل والعقد أو من الجماهير التي ترفض ما اتبجه له أهل الحل والعقد .

وخلاصة هذا أن الرئيس يختار بالإجماع أحياناً ، ويختار بالأغلبية أحياناً وفي هذه الحالة تكون الأقليةُ المعارضة .

على أن هناك اتجاهات مهما في الإسلام هو ما يمكن أن يسمى تحرك الأغلبية والأقلية وعدم ثبوتهما ، يعني أن حسن تصرف الخليفة يجلب بجانبه من كانوا معارضين لا اختياره من قبل .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي ٢ ص ٤٩٦ وما يليها

- ٩٥ -

أما إذا لم يوفق الرئيس في تصرفاته فإن ذلك ينقبل بعض المؤيدون إلى جانب المعارضة والمعارضين .

فأبو بكر مثلاً لم يكن مجتمعاعليه وقت اختياره ل الخليفة ، وكان بنو هاشم يرون أنهم أحق بالخلافة منه ، ولكن سيرته وحسن تصرفاته وبراعته في معالجة المشكلات جعلت بنى هاشم يحيطون به و يؤيدهون .

وكان هناك معارضون لا اختيار عمر خوفاً من شدته و صرامته ولكن سلوكه بعد الخلافة جعل الجميع يرون فيه نموذجاً رفيعاً ل الخليفة الصالح (الذي سارت بسيرته الركبان) .

أما المعارضة التي كانت موجودة ضد اختيار عثمان للخلافة ، فقد نشطت وزادت بسبب ما نسب لل الخليفة من تعين أقاربه في المناصب الكبرى ، أو ما نسب له من منح الهبات الخاصة من مال الدولة ، وقد زادت المعارضة يوماً بعد يوم حتى اندعشت بمحوارها أو بسببها ثورة انحرفت فقتلت الخليفة .

فإذا جئنا للإمام على وجدنا أنه — بالإضافة إلى موقف معاوية منه — أفسح صدره لمعارضة ابنه الحسن الذي يُروي أنه قال لأبيه :

يا أبا ، أشرت عليك حين حوصر عثمان أن تخرج من المدينة ، فإن قُتيل الخليفة قُتيل وأنت بعيد عنها .

وأشرت عليك حين قُتيل عثمان وجاء الناس ليجتمعوا ألا تقبل البيعة إلا إذا جاءت من جميع الأفاق .

وأشرت عليك حين بلغتك خروج الزبير وطلحة بأم المؤمنين عائشة إلى البصرة أن تقيم في بيتك ولا تتحقق بهم .

وأخذ على بهلوء يدافع عن نفسه كما وضمنا ذلك في مكان آخر (١) وهناك معارضات نشأت مع سير الأمور وقيام المشكلات ، فعقب وفاة الرسول واختيار أبي بكر هبت مشكلات خطيرة في الجزيرة العربية هي مشكلة المتنبئين والمرتدين وما نهى الزكاة ، ورأى أبو بكر أن من واجبه أن يتصرف في هؤلاء جميعاً مهما كانت التضحيات ، وأحس أنه إذا لم يفعل فإنه يعرض الإسلام والدولة الإسلامية لأسوء العواقب .

وهبت معارضة قادها عمر ومعه بعض الصحابة ، وقالوا : كيف لنا أن نواجه العرب جميعاً ، وقال آخرون : نحارب المرتدين والمتنبئين ، ولكننا لا نحارب ما نهى الزكاة فإن لهم تأويلاً يعتمدون عليه ، وصرخ أبو بكر في عمر قائلاً : ثكلتكم أملك يا ابن الخطاب ، كنت أدعيركم للشدائد فجئت تخذلني ، وصرخ فيمن دافعوا عن مانع الزكاة بقوله : والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .

وانتصر أبو بكر على المعارضه لأنه كان يعتمد على أصول إسلامية لا تسمح بالاجتهاد ، وعندما شرحها خضع الجميع لرأيه ويروى أن عمر كان يأسف لتردده في الحرب في مطلع الأمر ، وقال لأبي بكر بعد ذلك : لو لا أنت هلكتنا .

واعتراض عمر على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد ، ورأى عمر أن خالد مخطيء إذ قتل مالك بن نويره ثم تزوج امرأته ، ولكن أبي بكر قبل وجهة نظر خالد في هذا الشأن ، إذ أن قتيل مالك جاء بطريق غير مقصود .

وعندما ظهرت فكرة جمع القرآن وتدوينه وجَدَتْ معارضه حتى

(١) المكتبة الإسلامية لكل الأعمار للمؤلف ج ٢٠ .

- ٩٧ -

لايقوم المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ، ولكن المدارسة جمعت الجميع على الاتفاق على جمع القرآن وتلوينه .

١٠ وفي عهد عمر واجه الخليفة عادة معارضات كان بعضها شديداً فقد وقف عمر مرة يندب الناس للجهاد ، ولكن واحداً من الحاضرين صرخ قائلاً :

لاسمع ولاطاعة

فدهش عمر وقال : ولم ذاك ؟

فقال الرجل : لأنك استأثرت علينا . لقد كان نصيبيك من البرود رداً واحداً مثل كل واحد فينا ، وهو لا يكفيك ثوباً ، وأراك قد فصلته ثوباً ، وانت رجل طويل ، فلماذا امتنزت عنا ؟

فاللتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال : أجيشه يا عبد الله .

فقال عبد الله : لقد أعطيته من نصيبي ما أتَمَ به ثوبه .

فقال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة لأمير المؤمنين .

ولعل أصعب معارضة واجهها عمر هي عندما اتجه إلى عدم توزيع أرض العراق والشام ومصر على المحاربين ، وكان الجنود المسلمين يعتقدون أن الأرض والمدورة غنائم توزع عليهم كما وزعت أرض بني النضير وبني قريطة ودورهم على المحاربين .

ولكن عمر لم ير هذا الرأي ، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكاً شائعاً للMuslimين وأن يزرعها زارعواها ويقدموا عنها خراجاً لبيت المال ، أما الجنود فلهم أجورهم من بيت المال .

وقد صرخ الجنود والقادة في عمر وقالوا له : كيف تحرمنا ما أفاء

الله علينا ؟

(م ٧ - السياسة في الفكر الإسلامي)

لَكُنْ عَمَرْ صَدَقَ وَاخْتَارَ مِجْمَوعَةً مِنْ زُعْمَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَاحْتَكَمْ
لَهُمْ فَرَأُوا رأْيَهُ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَهُمْ الْبَرَاهِينَ وَالْأَدَلةَ (١).

* * *

أَمَا الْمُعَارِضَةُ التَّائِرَةُ الْمُلْمَرَةُ فَلَيْسَتْ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ، تَلَكَّ
الْمُعَارِضَاتُ إِلَى تَطْوِيرِتِ فَقَاتِلَتِ الْخَلِيفَةَ عَمَّاْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْخَلِيفَةَ عَلَى رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهَا ثُورَاتٌ مُنْحَرِفَةٌ ، لَيْسَتْ لَهَا حَذْوَرٌ فِي الْفَكَرِ الإِسْلَامِيِّ
وَيُطْسَلَّبُ وَلَاَ الْأَمْرُ أَنْ يَسْمَحُوا لِأَسْبَابِ الْأَرَاءِ الْمُعَارِضَةِ أَنْ
يَكْشِفُوا عَنْ آرَائِهِمْ ، وَأَنْ تُعَرَّضَ هَذِهِ الْأَرَاءِ لِلْمُنَاقِشَةِ ، فَإِذَا لمْ يَسْمَحْ وَلَاَ
الْأَمْرُ بِذَلِكَ . تَكَوَّنَتْ أَفْكَارٌ فِي الظَّلَامِ وَنَمَتْ ، وَنَشَأَ عَنْهَا انْحرافٌ قد
يَكُونُ خَطِيرًا .

وَلَسْتُ أَمْيَلٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْخَوارِجَ مُعَارِضَةً فَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّوَارِ الْمُبَتَّسِتِ
لَهُمْ مِبَادِئٌ ذَاتٌ بَالٌ ، كَمَا لَأَمْيَلٌ إِلَى اعْتِبَارِ الْفَكَرِ الدُّخِيلِ عَلَى [مِذَهَبٍ]
الشِّيَعَةِ مُعَارِضَةً ، ذَلِكَ الْفَكَرُ الَّذِي أَتَيْنَا فِي مَكَانٍ آخَرَ (٢) أَنَّهُ فَكَرٌ
مَدَّعِيُّ التَّشْيِيعِ ، وَبَعْبَارَةٍ أُخْرَى فَكَرٌ جَمَاعَةٌ لَيْسُوا بِشِيَعَةٍ بَلْ لَيْسُوا
مُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَدْخَلُوا هَذِهِ الْفَكَرَ فِي الظَّلَامِ عَلَى الْفَكَرِ الشِّيَعِيِّ السَّالِمِ ،
وَعَنْدَهَا وَاجَهَ عَلَىٰ كِرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ هَذَا الْانْحرافُ عَاقِبَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَشَدُ
الْمَقَابِ وَفَعَلَ ذَلِكَ بِعِصْنِ أَبْنَاءِ الْإِمَامِ وَأَحْفَادِهِ أَيْضًا .

(١) أَقْرَأَ عَنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ (الْاِقْتَصَادُ فِي الْفَكَرِ الإِسْلَامِيِّ) لِلْمُؤَلفِ وَقَدْ وَضَعَتْ هُنَاكَ
الْفَرَقُ الْكَبِيرُ بَيْنَ أَرْضِ الْيَهُودِ وَأَرْضِ الْعَرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرٍ ، فَأَرْضُ يَهُودِ الْمَدِيَّةِ حَلَّ عَنْهَا
أَصْحَاحَهَا أَوْ قَتَلُوا بِمَكَانٍ طَبِيعِيًّا أَنْ تُوزَعَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَلَكِنْ أَرْضُ الشَّامِ وَمِصْرِ وَالْعَرَاقِ
فَكَانَ أَصْحَاحَهَا يَعِيشُونَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ لَا يَدْرِمُنَ بِقَائِهَا فِي أَيْدِيهِمْ .

(٢) أَقْرَأَ الْجَرَاءَ الثَّانِيَ مِنْ مُوسَوِّعَةِ التَّارِيخِ الإِسْلَامِيِّ لِلْمُؤَلفِ .

(٣) أَقْرَأَ الْمَرْسَحَ السَّابِقَ أَيْضًا .

و مع هذا فقد اتسع صدر عمر بن العزيز لمناقشة الخوارج ، واستطاع أن يصل معهم إلى اتفاق ، وأن يقلل أو يوقف صراعهم ضد الدولة الإسلامية في عهده .

المعارضة والأحزاب في الفكر الحديث :

أجمع المنصفون من المفكرين في الشرق والغرب على أن الشورى ابتكار إسلامي ، وأن الديكتاتورية كانت طبيعة الحكم في المجتمعات بالعالم قبل الإسلام ، وأن كثيراً من المجتمعات العربية ظلت تعيش على الديكتاتورية فترة طويلة بعد ظهور الإسلام ، وأن التحول للشورى أو ما سمي في الغرب «الديمقراطية» كان صدى لفكرة الإسلامي الذي انتقل للغرب عن طريق الحروب الصليبية وقبرص والأندلس ، وظل ينحو يوماً بعد يوم حتى سيطر على الحياة السياسية هناك .

ونعرف - للأسف - أن الفكر الإسلامي في السياسة وفي غيرها من الشؤون وقف بالعالم الإسلامي منذ ملدي بعيد ، منذ عصور الظلام ، وبينما اقتبس الغرب الديمقراطية من الإسلام عاد المسلمين الفقهري ، وعششت في ربوةهم الديكتاتورية ، فلم يجد الفكر الإسلامي وسيلة للتطور في أرض الإسلام ، ولكنه تطور في عالم الغرب ، فارتبط بالأحزاب التي أصبحت تمثل الاتجاهات المختلفة في الدولة ، وتُجرى الانتخابات ، والحزب الذي يحصل على الأغلبية يكون له الحكم والحزب الذي يحصل على الأقلية يصبح قوة المعارضة .

وتتنافس الأحزاب ، وكل حزب يحاول أن يجذب للانضمام إليه مجموعة من الرجال البارزين البعيدين عن الدنس والاخراف ، والذين ينعمون بكماءة عالية وخلق طيب ، كما يحاول كل حزب أن يكون

- ١٠٠ -

إنسان صدق للجماهير ، وأن يتبنى آمامهم ويدافع عنها ، ويَعِدُ بأن ي العمل على تحقيقها لو آتى الحكم له .

ويقف الجمهور حَكِيْمًا ، يختار هذا الحزب أو يعرض عنه ، وتنقل الأحزاب من صفات إلى صفات ، من الحكم إلى المعارضة أو العكس ، حسب ما تقدمه للجماهير من خدمات وما تحافظ عليه من سمعة أعضائها ، وقد يسقط الحزب تماماً ويفنى إذا لم تكن له جنور شعبية كأكثر الأحزاب التي عرفها مصر.

وقد حرص الغرب على حرية تكوين الأحزاب ، وعلى الحرية التامة في الانتخابات ، فمن الواضح أنه عندما يتوجه حزب إلى تزوير الانتخابات أو إلى منع أحزاب أخرى من الظهور فإن ذلك يعتبر دليل ضعفه وعدم قدرته على المواجهة ، وهو بذلك يخون الشعب ، ويفلت من الميدان ، ويختفي بباطل لا بدّ يوماً أن يزول .

وهكذا طور الفكرُ الحديثُ موضوعَ المعارضة فربطها بالأحزاب وضع لها أساليب ونظم رشيدة ، [وقد قدّمت للمجتمع البشري أساساً الديمقراطي ، والعالم كله أخذَ وعطاء ، فلا مانع أن نقتبس من الفكر الحديث هذا الاتجاه ، ونفتح الباب لأحزاب حقيقة ولمعارضة حقيقة ، لنحيي ما اندثر من قرائنا ، ولنعيش في العالم ونحن نمثل هيكلاً حضاريًّا ، وبدون ذلك لن نزال احترام أحد فإن بَصَرَ العالم وبصيرته لا يخدعهما الزيف ، ولا تنتهي علينا حيل الغافلين الذين يظنون أنهم يخدعون الناس وهم في الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم .]

إن مستقبل العالم الإسلامي ليس ميلكًا لفرد أو أفراد وإنما هو ملك للملايين التي تتطلع إلى يوم النور ويوم الفرقان ونرجو أن يكون هذا اليوم غير بعيد .

مصر والمعارضة السياسية :

إن دراسة الفكر الإسلامي ليست ترفاً، وإنما هي ضرورة ، والفكر الإسلامي جاء ليُطبق ، وليعمل به الناس وينتفعوا به ، ومصر لها مكان مرموق في العالم العربي الإسلامي ، وعندما تبني فكراً وتطبّقه وتنجح في تطبيقه ، فمن الممكن أن يزدهر هذا الفكر ويمتد إشعاعه .

ومن هنا فإني أتمنى أن توجد المعارضة الحقيقية في مصر ، وأن توجد الحكومة التي تعتمد على حزب حقيقي أنشأته الجماهير وتوئيده ، وأن يكون في حزب المعارضة فروع فكرية لختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية حتى يكون نقدها لمشروعات الحكومة نقداً عامياً موضوعياً ، وحتى تكون المعارضة مستعدة ببرامج كاملة تضعها موضع التنفيذ لو أتيحت لها الفرصة للحكم .

إن كيان الفرد إلى زوال قطعاً ، ولكن المجتمع لا يفنى ، والأبطال الحقيقيون هم الذين يبعدون عن الأنانية ويتطلعون إلى تحقيق الرفاهية للجميع .

خطر الديكتاتورية

وَضَعَّفْنَا فِيمَا سَبَقْ طَرِيقَةَ اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ فِي الإِسْلَامِ، وَأَنْهُ يُخْتِيَّ بِوَاسْطَةِ أَهْلِ الْخَلْ وَالْعَقْدِ بِشَرْطِ موافَقَةِ الْجَمَاهِيرِ عَلَى هَذَا الْاخْتِيَارِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ فِيهَا يَعْرُضُ مِنْ مَشْكُلَاتٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ صَرِيعٌ، وَأَكَّدْنَا أَنَّ الشُّورِيَّةَ الْمُطَلُّوَةَ هِيَ الشُّورِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ، كَمَا أَثَبَّنَا أَنَّ الْمَعَارِضَةَ عُرِفَتْ فِي الْنِّظامِ السِّيَاسِيِّ فِي الإِسْلَامِ، وَكَانَتْ قَوْيَةً مُؤْثِرَةً، وَسِنَدَكَرْ فِيهَا بَعْدَ أَنَّهُ يُمْكِنُ عَزْلَ الرَّئِيسِ لَوْ انْحَرَفَ عَنِ الصَّوَابِ.

وَهُنَّا النِّظامُ الَّذِي ابْتَكَرَهُ الإِسْلَامُ ابْتِبَسَتِهِ أَكْثَرُ دُولِ الْعَالَمِ، وَأَصْبَحَ يُسَمَّى «الْدِيمُقْرَاطِيَّة» وَبِينَمَا كَانَ النِّظامُ الإِسْلَامِيُّ يَغْزوُ الْأَرْضَ وَيَسْتَقْرُرُ هُنَّا وَهُنَّاكَ كَانَ أَكْثَرُ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ - لِلأسْفِ - يَتَخَلَّى عَنِ هَذَا النِّظامِ وَيَقْتَبِسُ الْدِيَكْتَاتُورِيَّةَ مَعَ مَخَاطِرِهَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَعَلَى الْمُجَمَّعِ، وَعَلَى الْحُضَارَةِ، بَلْ عَلَى الْدِيَكْتَاتُورِ نَفْسِهِ وَعَلَى أَسْرَتِهِ.

وَقَدْ وَصَلَ الْعَالَمُ الإِسْلَامِيُّ أَوْ أَكْثَرُهُ إِلَى مَرْحَةِ الْدِيَكْتَاتُورِيَّةِ لَمْ تَصُلْ لَهَا الْدِيَكْتَاتُورِيَّاتُ الْكَبِيرَةُ، فَالْإِلَاتِحَادُ السُّوفِيَّيِّ الَّذِي يَرِيُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَتَزَعَّمُ النِّظامُ الْدِيَكْتَاتُورِيُّ يَوْجِدُ بِهِ مَحَاسِنَ أَعْلَى اسْتِطَاعَةِ يَسْقُطُ خَرْوَشُوفُ وَهُوَ فِي أَوْجِ عَظَمَتِهِ، وَقَدْ وَجَدَ السُّكَّانُ فِي تَشِيكُوسلُو فَاكِيَا وَبُولِنْدَا . . . فَرَصَّا لِلثُّورَةِ عَلَى حُكَّامِهِمْ وَالْمُزَارِمِهِمْ بِبَعْضِ التَّنَازُلَاتِ، وَلَكِنَّ الْدِيَكْتَاتُورَ فِي الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِدِيَكْتَاتُورِ سَجِيدِيْ أوْ بِالْمَوْتِ، وَمِنْ هَنَا أَصْبَحَ الْعَالَمُ الإِسْلَامِيُّ فِي الْقَاعِ بَيْنَ دُولِ الْعَالَمِ فِي مَقِيَّاً مِنَ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ .

وَعِنْدَمَا يَسْتَبِدُ دِيَكْتَاتُورٌ بِالْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ فِي دُولَةٍ مِنْ دُولِ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ يَفْسِدُ كُلَّ شَيْءٍ، فَهُوَ يُوجِّهُ كُلَّ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ لِمَسْحِهِ وَخَاقِ

مفاخر له ، وقد كان المعيدون بجامعة القاهرة يقومون بإحصاء يؤكد أن حوالي ٩٠٪ من «منشآت» بعض صحف القاهرة يكون فيها لفظ «السادات» ومثل هذا انتشار في الإذاعة والتليفزيون التي تتبع تحركات الرؤساء ورحلاتهم مهما غلت تكاليفها.

والديكتاتور يختار من الوزراء والمعاونين من يصفقون له ويمدحون اتجاهاته ، ويطلب أن يكون هؤلاء من الصحفى الذى تميل للانقطاع الشخصى ، فإذا أخزى وزير من العلماء الأبرار فإنه يعيش فىعزلة حتى يُعزل أو يعتزل.

والديكتاتور يستبدل بكل الأمور فيحدث أضطراب عام في كل الشئون ، وقد لام بعض الناس قادة الجيش فى مصر على هزيمتهم السريعة والساخنة سنة ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وفي اليمن من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٧ مع أن الجيش نفسه هو الذى حارب سنة ١٩٧٣ وحقق نصراً عظياً ، وقد أحب العسكريون بأن الخطأ ليس خطأهم ، بل خطأ القيادات السياسية التى أقدمت على العمل دون استشارة العسكريين ليحدوا الرزمان والمكان.الملائمين ، وهو كذلك خطأ القيادات السياسية التى وضحت على القمة بعض المشبوهين ، والذى أضطررت فى إصدار قراراتها دون تفكير سليم .

وقد استمع الناس إلى حديث تليفزيوني قدمه الدكتور عبد المنعم القيسري الذى كان وزيرًا للمالية والاقتصاد وقال فيه إنه فوجئ بتأميم قناة السويس وكانت أرصادنا مودعة في بنوك الجبلية وفرنسا ، وكان يدرك أن الدولتين ستتجهان هذه الأرصدة ، ولكن لم يكن لديه وقت يستطيع فيه أن يحرّل هذه الأرصدة من هاتين الدولتين .

وقال إنه فوجئ كذلك بحرب اليمن والالتزاماتها الخطيرة كما فوجئ

بأن رئيس الدولة (عبد الناصر) قرر مساعدة الكونغو عسكرياً وكل هذا دمر الاقتصاد المصري، والمسئول هو الديكتاتور الذي لا يستطيع أحد مراجعته أو نصيحته، وقد سبق أن اقتبسنا قول عبد الناصر: لماذا لم يقل أحد من المصريين رأيه لتجنب الكارثة ولو دفع هذا الشخص رأسه ثمناً له؟

والإجابة أن كثيرين كانوا مستعدين أن يذكروا آراءهم ولو دفعوا رعو سهم ثنا الثالث ، ولكن هو لاعلم يتوقعوا أية نتيجة لهذه الآراء ، بمعنى أنهم سيدفعون رعو سهم ثنا لآرائهم دون أن يلتفت أحد لهذه الآراء ، لأن الديكتاتور وحاشيته كانوا في واد والشعب كله في واد آخر .

وقد ترددَ الديكتاتور في المهاوية التي عمسّها للدولة ، فالآراء مجتمعة على أن عبد الناصر انتهى بهزيمة يونيو سنة ١٩٦٧ ولم يبق له إلا أيام قليلة من الأذن والحسرة .

وكذلك ترددى السادات فى الهاوية يوم اعتقل الأبراء مع الآميين وألقى بهم فى ظلام السجون والمعتقلات فى الخامس من سبتمبر سنة ١٩٨١ ولم تمهله انفجار الشعب إلا شهرًا واحداً.

卷一

فإن بعد للإسلام أيها المسلمين ، فلييس هناك خلود لهنؤه المناصب التي تَسْخُّلَّ عَمَّا يَعْمَلُ ، ولكن خداعها دائمًا قصر .

الشيعة والخلافة

تحديثنا فيما سبق عن شروط الخليفة، و اختياره ، و سلطته ، و للشيعة في هذه المسائل آراء خاصة ، وعلى الرغم من أن هناك مذاهب متعددة في مسألة الخلافة إلا أن منذهب الشيعة له من الأهمية والانتشار ما يلخصه بمنذهب الجمهور ، ومن أجل هذا كان علينا أن ندرس اتجاه الشيعة في مناقشة مسائل الخلافة معتمدين على المراجع الشيعية المهمة والخطوطات المناسبة لأبرز علمائهم (١) .

وأول ما نبدأ به هو لقب « الإمام » وبه سميـَ « الإمامية » وهم قسمان الإسـاعـيلـية والاثـنـا عـشـرـية . وقد سموـا « إـمامـيـة » لـكـثـيرـة ما تـكـامـلـوا عـنـ الإمامـة . والإـمامـ عندـ الشـيـعـةـ فـيـ يـدـهـ أـمـورـ الدـينـ ، وـكـانـ يـازـمـ أـنـ تـسـنـدـ إـلـيـهـ السـلـطـةـ الـزـرـمـيـةـ فـيـ الـمـلـكـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ ، لـتـسـجـمـعـ لـهـ بـذـلـكـ أـمـورـ الدـينـ وـأـمـورـ الدـنـيـاـ ، وـلـكـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ غـصـبـتـ مـنـ الـأـمـةـ وـشـغـلـهـاـ أوـ لـئـلـثـ الـدـيـنـ يـسـمـونـ خـلـفـاءـ ، وـبـقـيـتـ أـمـورـ الدـيـنـ فـيـ يـدـ الـإـمـامـ لـمـ يـنـازـعـهـ فـيـهاـ أـحـدـ ، كـمـ بـقـىـ لـهـ لـفـظـ « إـمـامـ » دـوـنـ أـنـ يـطـاـقـ عـلـىـ سـوـاـهـ ، فـأـصـبـحـ الـأـمـةـ بـذـلـكـ هـدـاـةـ رـوـحـانـيـنـ وـشـفـعـاءـ (٢) .

(١) أقرر هنا أنه في خلال السنوات القليلة الماضية ، ونتيجة لمواصلة البهدو والبحث ، واستفادة من أبحاث الآخرين وتقديهم ، قمت بدراسة التشيع والشيعة في الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» وأوضحت به موقف من اسميتـم « مدعى التشيع » وصورت محاولاتـم إفسـادـ الفـكـرـ الشـيـعـيـ بـوجهـ خـاصـ وـالفـكـرـ إـلـاسـلـامـيـ بـوجهـ عـامـ ، وـأـعـتـقـدـ أنـ بعضـ ماـ نـسـبـ لـالـشـيـعـةـ هـنـاـ ، هـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـنـ عـمـلـ « مـدـعـىـ التـشـيعـ » فـقـدـ اـسـطـاعـ هـوـلـاـهـ أـنـ يـدـخـلـواـ الـكـثـيرـ مـنـ مـبـادـهـمـ - بـطـرـيـقـةـ أـوـ بـأـخـرـىـ - عـلـىـ المـارـاجـعـ وـعـلـىـ الـجـمـاهـيرـ وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ أـهـيـبـ بالـقـارـئـ أـنـ يـعـودـ لـمـاـ كـتـبـتـهـ فـيـ كـتـابـ سـالـفـ الذـكـرـ لـيـحـيـطـ بـالـمـوـضـوـعـ مـنـ كـلـ زـوـاحـيهـ

(٢) دـاوـيـتـ دـوـلـهـشـ : عـقـيـدةـ الشـيـعـةـ صـ ١١٨ـ

ويستثنى الإماماعيالية على بن أبي طالب فلا يطلقون عليه لقب «الإمام» فقط ، بل يضيفون إليه لقب «الوصي» وفي ذلك يقول الداعي على بن حنظلة في أرجوزته التي تضم عقائد الإماماعيالية :

و بعد كل ناطق وصيٌّ يخالفه موفق مرضيٌّ
مبينًا تأويل ما أتى به من سنة الله ومن كتابه
(١) مطهرين ينشرون الحكمة ثم يقيم بعدها أمته

ويقول ابن الفارض في التائية الشهيرة :

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلاً على بعلمٍ ناله بالوصية (٢)

والشيعة يتلقون مع أهل السنة في ضرورة وجود شخص ليقوم بشئون الأمة بعد وفاة الرسول ، وأنه هنا هو كل ما يتلقون فيه مع السندين في هذا الموضوع ، وفيها عدا ذلك ، أي في مسألة تعيين الإمام ، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ، والسلطات المخولة إليه ، نجد لهم آراءهم الخاصة التي فوردها فيما يلي متبوعين نفس الترتيب السابق :

الإمام ضروري جدًا للبشر ، ولا بد لصلاحية العالم من وجود إمام به (٣) ، ويقول الكافي (٤) إن أثني عشر إسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والإمامية .

(١) مخطوط ملك الأستاذ عباس العزاوى المحاوى ببغداد أطلعنى عليه .

(٢) ديوان ابن الفارض .

(٣) القاضى النعمان : دعائم الإسلام : مخطوط ، الورقة رقم ٤ بـ

(٤) أصول الكافى : مخطوط ورقة ١٧٤ .

هذا فيما يتعاقب بضرورة الإمام ، أما عن تعينه فقد ذكر عامة الشيعة أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوق إلی نظر الناس ، ويتعين القائم بتعيينهم ، بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ومن هنا فقد كفى الله الناس مشقة ذلك العمل وعين لهم عليا ، وكان تعينه في مواضع تعرضا ، وفي مواضع تصريحاً ، أما نعم رياضاته فمثل أن الرسول بعث أبا بكر ليقرأ سورة «براءة» على الناس في المشهد ، ثم عاد وبعث بعده عليا ليكون هو القارئ عليهم والبلغ عنه إليهم ، وقال : نزل على جبريل فقال يبلغه رجل منك أو قال من قومك . وهو يدل على تقادمه عليه عليه السلام ، ومثل أنه كان يوماً سر علمني أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة في البعوث ، فقد أمر عاليهما عمرو بن العاص في بعث ، وأسامه ابن زيد في بعث ، وما أمر على على أحدهما فقط (١) وأما تصريحاته فأهمها حادثة غدير خم ، فقد رواه أن الله طلب من رسوله أن يبلغ الناس بتعيين على خلفاً له . وكان ذلك بالأية الكريمة «يا أيها الرسول باغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما باغت رسالته والله يعصمك من الناس» (٢) ومعناها أمر للرسول بأن يصرح للمسلمين بأن الله اختار علياً ليتولى أمور الناس بعده دون أن يخشى أن يتهمه المسلمين بمناصرة ابن عمه أو اختيار صغير سن من بينهم ، ووعده من الله بأنه سيؤيد الرسول في هذا الموضوع ويقيه تحامل من يتهمه أو نفس على على هذا التعيين (٣) وإجابة لهذه الآية فإن الرسول حيناً وصل غدير خم وهو عائد من حجة الوداع أمر بدوحات فقسم من له (أو بدرجات فأقصى من) ونادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، وأخذ بيده على فأقامه إلى جانبه وقال : أيها الناس أعلموا أن علياً مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، وهو وليكم

(١) الشهرستاني : الملل والنحل - ١ ص ٢١٧

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧

(٣) القاضي النعمان : أساس التأويل الباطن مخطوط ورقة ١٧٣ أ و ب

— ١٠٨ —

بعده ، فمن كنت مولاه فعلى مولاه ، ومن كنت ولية فعلى ولية وأميره^٥ ، ثم رفع الرسول يديه حتى رؤى بياض إبطيه وقال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاده ، وانصر من نصره ، واحذل من خدله ، وأدْرِ الحق معه حيث دار (١) . وبهام هذا العمل نزل قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيتك لكم الإسلام ديننا» (٢) فكان تعين على إتماماً للدين الإسلام.

أما مسألة تعين الأئمة بعد ذلك فقد كانت بأن يعين كل إمام خلفه ، فعين على الحسن وعين الحسن الحسين ، وبقيت الإمامة بعد ذلك في نسل الحسين تنتقل من واحد إلى آخر استناداً إلى ما يرويه الشيعة منسوباً إلى الرسول من أنه قال : يا علي أنت الإمام والخلفية بعدي ، حرثك حربى وساملك سلامى ، وأنت أبو سبطى وزوج ابني ، من ذريتك الأئمة المطهرون (٣) .

ومما يرتبط بهذا أن الشيعة لا يجيزون خالع الإمام بعد انعقاد الإمامة ، ويحجزون أن يتحجب الإمام حيناً ويتولى بذلك حاكماً ظاهر (٤) .

وعلى هذا فإن أهم شروط الإمام عند الإماماعيلية والاثنى عشرية أن يكون من نسل على من زوجته فاطمة ، وأن يكون معيناً من قبل سابقه ، أما الزيدية فيوافقون الإماماعيلية والاثنى عشرية في أن الإمام يجب أن يكون من نسل على من زوجته فاطمة ولكنهم يشترطون أن يخرج مطالباً بالإمام ، كما يشترطون أن يكون عالماً زاهداً شجاعاً سخياً ،

(١) دعائم الإسلام ١٣ ب ، التأویل الباطن ١٨٩ .

(٢) سورة المائدة الآية الثالثة .

(٣) الموسوي : متى المراد إلى غاية الرشاد مخطوط ورقة ١٧ .

(٤) المقاصد : الديمقراطية في الإسلام ص ٧١ .

ولا يقولون بالتعيين بل بالانتخاب ، ومن أجل هذا أجاز الريدية خلافة أبي بكر وعمر لعدم خروج على خروجا حاسما يطالب بالخلافة دونهما ، ورداً لها الأسماعيلية والاثنا عشرية (١) .

أما الكيسانية فقد وافقوا على أن يكون الإمام من نسل على دون أن يرتبطوا بأن يكون من فاطمة ، وعلى ذلك قالوا بإماماً محمد بن الحنفية بعد الحسن والحسين (٢) .

أما سلطة الإمام عند الشيعة فأوسع بكثير من سلطة الخليفة عند أهل السنة فهو عندهم معصوم ، لا يرتكب الأخطاء ، ويوحى إليه عند الاقتضاء ، ويوثق به في تصريف شئون الناس (٣) . وروى الشيعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأئمة يؤذن لهم الله من مخزون علمه ما لا يوحيه غيرهم ، وتعذر عليهم أعمال الناس ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلم الله إياه ، وتدخل عليهم الملائكة وتأتيهم بالأخبار (٤) .

بقى أن نتساءل عن السر في الانحراف الكبير الذي ظهر في مذهب الشيعة ، والجواب أن كثيراً من الناس دخلوا الإسلام غير مقتربين به ، وانضموا إلى الشيعة أو تظاهروا بالانضمام لهم ، وثاروا معهم في وجه الحكومات الإسلامية لاضعاف الإسلام ، واستطاعوا أن يدفعوا بمبادئ فاسدة إلى طائف الشيعة (٥) وكانت القرابة من الرسول أهمل ما عُنوا به متاثرين بمذهب

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ ،

(٢) ابن خلدون : المقدمة ١٣٨ - ١٣٩

(٣) الموسوي : المرجع السابق ١٥٩ و ب

(٤) منهى المراد الورقة ٥٩ وما بعدها وأصول الكافي الورقة ٦٠ وما بعدها .

(٥) انظر ما كتبناه بإنضاضة عن : « الشيعة ومدعو التشيع » في الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .

«الحق الإلهي المقدس» الذي كان شائعاً في بلاد الفرس وفي اليمن.

ومن تأثيرهم بالقرابة تأويتهم الآية الكريمة «قل لا أُسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربي»^(١) وادعوا لهم أن معناها أن يتلزم جميع المسلمين مودة أقرباء الرسول ، فالرسول يطلب ذلك من المسلمين كفاء ما هدفهم ونقاهم من الظلمات إلى النور . وهذا التفسير بعيد عن الحق ، فقد روى البخاري أن عبد الله بن العباس سئل عن معنى هذه الآية ، ولكن سعید بن جبیر تعجل بالرد وقال : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبي لم يكن بطن من قريش إلا كان له بهم قرابة ، فعنى الآية : إلا أن تصليوا ما بيني وبينكم من اقربة .

ومما يبطل رأى هولاء المتشيعين الذين فسروا القربي بأنها على فاطمة والحسن والحسين ، أن سورة «الشورى» – وهذه إحدى آياتها – مكية نزلت قبل أن يتم زواج بين علي وفاطمة^(٢) .

بقي أن نقول عن حادثة غدير خم إنها لا وجود لها في غير المصادر الشيعية ولو قد حصلت هذه الحادثة على هذا الوضع لكان حديث الناس جميماً ، فقد حضرآلاف من المسلمين حجة الوداع ، ولم يذكرها على كرم الله وجهه في حواره مع الصحابة عقب البيعة لأبي بكر ، ولو قد حدثت فعلاً ل كانت من أقوى أسلحته آنذاك ، وقد قال القلقشندي^(٣) عنها : إنها بدعة . وأنكرها ابن أبي الحديد^(٤)

(١) سورة الشورى الآية ٢٣.

(٢) سعد حسن : المهدية في الإسلام ص ٥ - ٦ .

(٣) صحيح الأعشى ٢٠٧ ض ٢ .

(٤) شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٥

وهو من علماء الشيعة، كما أنكرها ابن خلدون (١)، وابن كثير (٢) وغيرهم من الكتاب والمؤرخين.

وعلماء الشيعة في العصر الحديث الذين أتيحت لهم فرصة اللقاء بهم في سوريا والعراق يرددون كثيراً من الادعاءات التي أوردها في الدراسة السابقة منسوبة للشيعة، ويغترفون أنها دخيلة على المذهب الحقيقى.

ونحن بدورنا نؤكد أن اتجاه جمahir العلماء والمفكرين المسلمين يرى أن المساهمين هم الذين يستشارون رئيسيهم، وأن الشروط التي سبق أن أوردها لا بد أن تتوافق فيه، وعليه أن يتلزم بالشورى، وأن يحكم في حملة السلطات المحددة له، وبهذا فتحن نرفض اتجاهات الشيعة، بل ربما جاز لي أن أؤكد أن الشيعة الآن يتوجهون إلى الاتجاهات التي نويدها.

الخوارج والخلافة

بعض الخوارج لا يرون ضرورة للإمام أصلاً، فالأصم يقول: لو تكاف الناسُ عن التظالم لاستغنووا عن الإمام (٣). وحتى زرقان عن النجدات أتّهم يقولون، لا حاجة إلى إمام، وأن على الناس أن يعمدوا بكتاب الله سبحانه وتعالى فيما يبيه (٤).

ونقول لهذين: ماذا لو انحرف الناس أو انحرف بعضهم؟

إن ما ذهب إليه الأصم وزرقان أمر خيالي لا يثبت في دنيا الواقع، وعلى هذا فيت frem أن توجد للمسلمين حكومة إسلامية.

(١) المقدمة ص ١٣٨ - ٣٩ .

(٢) البداية والنهاية ج ٨ ر ٨ .

(٣) الأشعري: مقالات الإسلاميين ج ٢ ص ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

أما باقي الخوارج فيرون ضرورة الإمام ، وينبئون بإمامية أبي بكر وعمر ، وينكرون إمامية عثمان في وقت الأحداث التي أخذت عليه ، ويقولون بإمامية على قبل أن يحكم . وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم ، ويرون أن الإمامة في قريش وغيرهم ، ولا يرون إمامية الخائز ويقولون بالخروج عليه (١) وفيها عدا ذلك لا تبعد آراؤهم عن آراء أهل السنة .

الباب الرابع

نحوين الحكمة الإسلامية والثematics

تكوين الحكومة الإسلامية

تحديثنا فيها سبق عن اختيار الخليفة ، وال الخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية الخاتمة لمصالح الدين والدنيا (١) ، ونريد أن نواصل كلامنا هنا لبيان طريقة تكوين الحكومة كلها .

وتوضح لنا الدراسات الإسلامية أن حق أو لـ الأمر أو أهل الحل والعقد هو اختيار الخليفة (الرئيس) فقط ، وليس لهم أن يختاروا شخصاً أو شخصاً غيره ليفرضوا عليهم عليه ليعاونوا معه مكونين الحكومة الإسلامية ، ولأن الرئيس المختار وحده حق اختيار معاونيه ، وملك أهل الحل والعقد الاعتراض على الاختيار أو إقراره ، فقد ثبت تارياً أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين في اليرموك عندما تولى الخلافة مع ما كان خالد من مكان رفيع ، ولم يتعرض أحد على عمر في هذا التصرف ، لأن التناسق لم يكن ممكناً بين الخليفة والقائد الذي كان يتولى مكانة عظمى تصغر أمامها مكانة وزير الدفاع في العهد الحاضر . ومن جهة أخرى كان الخلفاء في عهود الحكومات الإسلامية مستعدين لعزل أي والٍ : يشكوك الناس منه أو لا يرضون عنه ، وكان عمر يسأل الحاجاج عن كل والٍ : هل يزور المرضى؟ هل يفتح بابه للقادرين؟ .. فإذا قيل في أي سؤال : لا . عزل ذلك الوالي . فأعوان الرئيس لابد أن ينالوا رضى الرئيس ورضى الشعب .

وعلى الرئيس أن يبذل جهداً كبيراً في اختيار مساعديه ، وكان عمر يعيّد نفسه مسئولاً عن اختيار مساعديه حتى بعد أن يحسن اختيارهم ، بل كان أحياناً إذا أراد أن يختار والياً ذكر الشروط التي يشرطها فيه وترك للمحاضرين الاختيار (٢) .

(١) رشيد رضا : الخلافة ص ١٠ .

(٢) عباس العقاد : الديموقراطية في الإسلام ص ٧٩ .

وقد روی عن الرسول قوله : من وَلَيَّ من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً هو يجدُ من هو أصلح منه للمساهمين ، فقد خان الله ورسوله . وفي رواية : من قاتَرَ رجلاً عملاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه فقد خان الله وخان رسوله وخان جماعة المسلمين .

وعندما ولَيَّ أبو بكر يزيد بن أبي سفيان على الشام قال له : يا يزيد ، إن لِك قرابة ، وإن أخْشى أن تؤثِّرهم بالإمارة ، وذلِك أكثر ما أخاف عليك فقد قال الرسول صلوات الله عليه من ولَيَّ من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحداً محاابة فعليه لعنة الله (رواه الحاكم وأحمد) .

وَعَنْ مَسْئُولِيَّةِ الرَّئِيسِ فِي الْخَتِيَارِ وَلَا تَهُوَ ، وَمَسْئُولِيَّتِهِ فِي تَبْيَعِ أَحْرَارِ الْهَمْ بَعْدِ الْخَتِيَارِ يَقُولُ الْإِمَامُ عَلَىٰ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهٍ :

« على ولَيَّ الأمر أن يختار للحكم بين الناس أفضل الرعية من لاتضيق به الأمور ، ولا يهدى في الزلة ، ولا يمتنع من الفقيه (أى العودة) إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون قصاه ، لا يزدهيه إطراء . ولا يستميله إغراء ، وينبغى أن يكون اختيارهم بالاختبار ، لا بالمحاباة والأثر . »

« وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْقَدَ أَعْمَالَهُ ، وَيَبْعَثَ الْعَيْنَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ وَالرَّفَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا تَعاهَدُهُ لِأَمْرِهِمْ حَدَّوْهُ لَهُمْ (الْحَسْنَةُ لَهُمْ) عَلَى استعمال الأمانة والرفق بالرعاية » (١) .

وفي هذا المجال يقول ابن تيمية (٢) :

يجب على ولَيَّ الأمر أن يولَّى على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجد له هذا العمل ، لأنَّه من تأدية الأمانة في الآية التي نزلت في ولادة الأمور

(١) نهج البلاغة : ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ٤٣ و ١٠ .

- ١١٧ -

وسي قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» (١) «فَإِنْ عَدَلْتُمْ وَلَيْلَ الْأَمْرِ عَنِ الْأَحْقَ وَالْأَصْلَحِ إِلَى غَيْرِهِ لِأَجْلِ قِرَابَةِ أَوْ صِدَاقَةِ أَوْ مِنْهَبٍ .. فَقَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَدَخَلَ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا لَا تَنْهَوْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَنْهَوْنَا أَمَانَاتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٢)

وأعوان الرئيس يقاومون أو يكتشرون حسب الأعمال ، ولا توقع طبعاً في العصور الإسلامية الأولى التي وجدت خلاها الحكومة الإسلامية أن يجد وزراء بنفس العدد والمسؤوليات كما نرى الآن .

وأعوان الرئيس يتخلدون ألقاباً تناسب أعمالهم ، وقد عرف المسلمون كلّمة الوزارة منذ عهد الرسول ، وكان بعض المتصلين بالفرس – حيث يوجد هنا المنصب – يطلقون على أبي بكر : وزير محمد ، وعندما عُيِّن القاضي أو قاضي القضاة أصبح يشغل منصباً يساوي إلى حد كبير ما يعرف الآن بوزير العدل ، وهناك من عين قائداً للجيش وهو منصب يساوي وزير الدفاع الآن ، وهناك من عين رئيساً للشرطة وهو منصب يساوي وزير الداخلية وهكذا .

تلك هي الحكومة الإسلامية وتلك طريقة تكون فيها : رئيس يختار بواسطة «أهل الخل والعقد» ويختار هنا الرئيس معاونيه على مستوىاته ، بحيث يقبل أهل الخل والعقد هذا الاختيار . فهو له المجموعة التي تتولى أمور الناس والتي تتكون على هذا النسق هي الحكومة الإسلامية .

(١) سورة النساء الآية ٧٠ *

(٢) سورة الانفال الآية ٢٧ ،

أسس مهمة حول السلطات الإسلامية

هناك أسس مهمة عن فها المسلمون تتصل بالسلطات الإسلامية ، وهذه الأسس هي :

أولاً -- عرف المسلمون بوضوح السلطات الثلاث التي نعرفها في العهد الحاضر ، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، بل عرقوا مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وقد مرّ بنا الحديث عن السلطة التنفيذية ممثلاً في الحكومة الإسلامية ، والسلطة التشريعية ممثلاً في أهل الحل والعقد ، ونضيف هنا السلطة القضائية التي أعطاها المسلمون من القوة والخصانة والرعاية ما لا يتطلب مزيداً ، مما جعل القضاة يصيرون أحکامهم أحياناً على الخلفاء وتنفذ أحکامهم ، وقد مرّ بنا آنفأ حكم من هذا النوع (١) .

ومن النصوص التي لدينا للدلالة على الفصل بين السلطة القضائية و التنفيذية ما أورده الأستاذ العقاد في كتابه «الديمقراطية في الإسلام» قال : «وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ الفصل بين السلطات فجعل للقاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ» وأور د الأستاذ العقاد اقتباساً من كتاب المخيرة لأحمد بن إدريس جاء فيه «أن ولاية القضاء تتناول الحكم ولا تتناول تنفيذه ، وليس للقاضي السياسة العامة ، وليس له قسمة الغنائم ، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامه الحدود ، وترتيب الجيش ، وقتل البغاة» (٢) .

(١) انظر من ٨٨ .

(٢) الديمقراطية في الإسلام ص ١١٦ .

ثانياً - من المبادئ التي اهتم بها المسلمون أن الحاكم وأهله وأعوانه (الوزراء والولاة والقضاة) . ليس لهم أن يدخلوا الصدقات العامة بائعين أو مشترين ، روى أن عملاً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب ابن وهب ظهر عليه الثراء ، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت بنفقة معي فتجزرت فيها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجزروا . وأخذ منه ما حصل عليه من ربح (١) .

وقد نص البيان الشامل الذي أخرجه عمر بن عبد العزيز عقب توليه الخلافة فيما يتعلق بهذا الموضوع على ما يلي . ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه ، فإن الأمير متى يتسلّم يسْتَأْثِرُ ويصيّب أموراً فيها عننت وإن حرص على لا يفعل . وما أثر عنه قوله : تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة (٢) .

وقد عقد ابن خلدون (٣) فصلاً عن أن «تجارة السلطان مضره بالرعايا» ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وينافي الإسلام ، فإن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجيه ثم يضعون لها ما يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان ، ثم إن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التي تخضع لها تجارات الآخرين وفي هذا ظلم على هؤلاء التجار وعلى الرعية .

وروى عن البخاري أنه قال : ما اشتريت منه وليت من أحد بدرهم ، ولا بعت أحد شيئاً . فسئل عن الورق والخبر فقال : كنت آمر إنساناً فيشرى لي (٤) .

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ١ ج ٥ ص ٥٤

(٢) أقرَّ البيان كله في ابن عبد الحكم ص ٩٣ - ١٠٠

(٣) المقدمة ص ١٩٧ - ١٩٩

(٤) التورى : تهذيب الأسماء القسم الأول ج ١ ص ٦٨

- ١٢٠ -

وَكَمَا حَرَّمْتُ التِّجَارَةَ حَرَمْتُ مَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَحْلِبُ رَجُلًا لِّلْوَالِي بِسَبَبِ
لَا يَتَهَى كَامِلًا جَرَةً وَالْمَسَاقَةَ وَالْمَزَارِعَةَ (١) .

أَمَا عَنْ أَهْلِ الْحَاكِمِ فَإِنَّا نَقَابِلُ تَصْرِفًا دَقِيقًا قَامَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
لَقَدْ كَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى لَا يَتَحرَّفُوا ، وَحَتَّى لَا يَأْخُذُوا مِنْ صَالِحِهِمْ
بِهِ وَسِيلَةً لِلَاخْرَافِ ، وَيَرَوِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْدَرَ قَانُونًا أَسْرَعَ فَجَمَعَ أَهْلَهُ
وَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي نَهَيْتُ النَّاسَ عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظَرُونَ إِلَيْكُمْ ،
فَإِنْ هَبَّتُمُ الْقَانُونَ هَابِرًا ، وَإِنْ أَهْمَلْتُمُ الْقَانُونَ أَهْمَلُوهُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ
أَحَدَكُمْ وَقَعَ فِي الْخَطَا لَا يَضَعُونَ عَذَابَهُ ؛ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَحْمِي نَفْسَهُ
فَلْيَحْمِلْهَا مِنَ اللَّهِ وَمِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ قَوْمًا نَاهٍ بِقَسْوَةٍ حَتَّى يَكُونَ عِبْرَةً
لِمَنْ يَعْتَبِرُ .

وَذَلِكَ نَمْوذِجٌ طَيِّبٌ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَذِي ، فَقَدْ رَأَيْنَا فِي حَيَاةِنَا الْمُعاصرَةِ
أَهْلَ الْحَاكِمِ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِمْ يَنْظَرُونَ إِلَى ضَيْعَةٍ يَمْتَلِكُونَهَا وَيَنْهَاونَ
خِبَارَاهَا ، وَلَمْ يَأْتِ هَذَا الْأَخْرَافُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْحَاكِمِ الَّذِي اسْتَغْلَلَ أَهْلَهُ أَسْمَهُ
فَعَاثُوا فَسَادًا فِي الْأَرْضِ ، وَسَجَلُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى قَرِبِهِمْ أَقْسَى الاعْنَاتِ
مِنَ اللَّهِ وَمِنِّيَّاسِ .

ثَالِثًا — مِنْ أَهْمَمِ الْمُحْرَماتِ عَلَى الرُّؤْسَاءِ وَالْوَلَاتِ قَبْولُ الْهَدَايَا وَالرِّشَاوِيَّ ،
وَقَدْ اتَّبَعَهُ الْهَدَايَا وَالرِّشَاوِيَّ وَسَائِلَ الْإِلْضَارِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَةِ فِي كَثِيرٍ مِنِ
الْأَحْوَالِ ، فَلَمَّا قَبْلَ رَئِيسِ هَدِيَّةٍ مِنْ فَرْدٍ أَوْ مِنْ دُولَةً أُخْرَى ، فَإِنَّهَا فِي الْحَقِّ رِشْوَةٌ
فِي ثُوبِ هَدِيَّةٍ ، وَهُوَ بِقَبْوِهَا سَيْتَحِلُّ لِلْفَرْدِ أَوِ الدُّولَةِ تِيسِيرَاتٍ تَضَرُّ بِالشَّعْبِ ،
وَهُنَّا أَعْلَانُ الرَّسُولِ قَوْلُهُ : هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُّوْلٌ أَيْ خِيَانَةٌ تَدْخُلُ فِي نَطَاقِ
قَوْلِهِ تَعَالَى « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَسْغُلُ » ، وَمَنْ يَغْلُلُ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ،
ثُمَّ تُؤْفَقَ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ » (٢) .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦١

وقد وضَّحَ الرسول أن المدِيَا للعمال أو الولاة يقصد بها شئ من ورائهم ، فقد استعمل عليه السلام رجلاً من الأرد على الصدقة فلما عاد وأنحدَرْ يقدم ماجمعه من مال للرسول ، احتجز بعضه وقال هذا أهْدِيَ لـ: فقال الرسول : ما بال الرجل تستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهْدِي إلى ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أهْدِي إليه أم لا (١) .

وروى عن الرسول كذاك قوله : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلوٌ .

وروى أن رجلاً أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقباها ، فقيل له : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المدية . فقال عمر : هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، وهي لنا رشوة (٢) .

رابعاً - عرف المسلمون كذلك السمو بأهل الحل والعقد عن الوظائف ولالية الأعمال حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية ، وحتى لا يكونوا خاضعين لها ، ولما سُئل عمر - لماذا لا يولي أهل الحل والعقد في عصره أعمالاً ، قال : أكره أن أدنسهم بالعمل .

خامساً - كان الاتجاه العام في صدر الإسلام أن من طلب العمل لا يُعطيه ، فإن طالب العمل يدل بذلك على حرصه على الانتفاع به ، وهذا الحرص يُضيّعِيفُ أهليته ، وقد روى أن رجلاً طلب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله فقال له : إنما لا تستعمل على عملنا من يريده ، وروى كذلك أن عمر : أراد أن يستعمل رجلاً ، فبدر الرجل فطلب منه

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٢

العمل ، فقال عمر : والله لقد كنت أر دناتك للملائكة ، ولكن من طلب
هذا الامر لم يُعْنِ عليه (١) ، وقد أخذ عمر هذا التعلييل من قول الرسول
لعبد الرحمن بن سمرة وقد طلب العمل : يا عبد الرحمن ، لاتسأل
الامارة ، فإذك إن أعطيتها من غير مسألة أعنيت عليها ، وإن أعطيتها
مسألة وَكَلَّتْ إِلَيْها (٢)

ويعمم السيد رشيد رضا العمل فيجعله يبدأ من الخلافة فما دونها ، وهو يقول في ذلك : إن طلاب الولايات لا سيما أعلاها وهي الإمامة هم محبو السلطة للعظمة والتمتع والتحكم في الناس ، وهم الذين يفسدون أمر الأمة . وفهم ورد الحديث «إن أخوتكم عندنا للعمل من يطلبها» (٣) .

ولكن إذا كان الطالب مقدرة وكفاءة يراد بها خدمة الأمة فلا مانع من ذلك ، وقد سبق أن أور دنا كلام الماوردي الذي يبيح للقادرین أن يتقدموا لمنصب الولاية عندما يخلو هذا المنصب .

خامساً - عرف الفكر الإسلامي أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى الشطط ، ولذلك اتجه المفكرون المسلمين إلى إعطاء العامل مرتبًا فيه نوع من السخاء ، حتى يرتفع بذلك عن الشهابات وفي ذلك يقول الإمام علي :

لأن على ولی الأمر أن يفسح لواليه في البذل لتزول بذلك عائشة و تقل معه حاجته إلى الناس ، ويختاطب الإمام ولی الأمر بقوله : أسبغ على ولاته الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحججة عليهم إن خالفوا أمرك أو نقضوا الأمانة (٤)

(١) این حصہ مقدم الفرید ج ۱ ص ۲۴ ۔

(٢) رواه البيهارى .

(٣) الخلافة خن ٣٥

(٤) نهج البلاغة : ٣٤ .

- ١٢٣ -

ويرى بعض المفكرين أن تفاوت الكفاءات يستلزم التفاوت في
العطاء تشجيعاً لقوى الإنتاج، وتقديرآ لأصحاب المواهب الممتازة (١).

وسرى عند الكلام عن بيت المال أن عمر بن الخطاب زاد في مرتبت
معاوية بالشام لذ كانت مكانة معاوية بالشام تستدعي مظهراً عالياً
وتكليف مرتفعة.

عمل الحكومة الإسلامية

يجمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذي
اختارها، وأنها تسير بالجماعة نحو الرفاهية والتقدم، فال التاريخ يؤكد لنا أن كل
من حكموا المسلمين حكماً إسلامياً بدأوا هذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء ،
وعرموا قبله راحة البدن والتمتع المباحة ، فلما أستد لهم هذا العمل بعدوا عن
المتع ولم يعرفوا طعم الراحة ، وسخروا بكل قدراتهم لخدمة الشعب وإسعاده
وحسبك أن تستعرض حياة الرسول وأبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر
ابن عبد العزيز لتري صوراً رائعة للحكومات الإسلامية .

ولا يعرف الإسلام الفوارق بين الحاكم والمحكوم ، ويبني الصلة بينهما
على أن يهاب المحكومُ الحاكمَ ويجلّه ، وعلى أن يتواضعُ الحاكمُ للمحكوم
ويسمى نفسه به . روى أن الرسول كان في سفر فأمر أصحابه أن يعدوا
شاة ل الطعام ، قال أحدهم : يا رسول الله على ذبحها ، وقال آخر : على
سلخها ، وقال ثالث : على طبخها . قال الرسول : وعلى جمع الخطب ،
قالوا : يا رسول الله ، نكفيك العمل قال : علمت أنكم تكفووني ولكن
أكره أن أتميز عليكم ، وإن الله سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه

(١) الشیخ عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية ص ١٤٩ والدكتور فتحي الدرینی : الحق
ويمدی سلطان الدولة في تقییده ص ١٠٨ .

متميزةً بين أصحابه ، وكان الرسول يحفر الخندق مع المسلمين في غزوة الأحزاب .

وقد وضعت عمر مقياس ذلك عندما سأله أصحابه عن شرطه في الوالي الذي يريده فقال : إذا كان نَّ القوم وليس أميرَهم ، كان كأنه أميرَهم (لهيته وقاره) وإذا كان أميرَهم كان كأنه رجل منهم (لبساطته وتعاونه) .

وروى الفضل بن عميرة أن الأخفف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب في وفد من العراق في يوم صائف شديد الحر فوجده يخدم إبل الصدقة ، فقال عمر يا أخفف ، دع ثيابك وhelm فأعن أمير المؤمنين . فقال رجل من الحاضرين : يا أمير المؤمنين : هلا تأمر أحد العبيد ليكتفيك هذا ؟ فأجاب عمر يا ابن أم هذا : وأى عبد للMuslimين أَعْبَدْ مني ومن الأخفف ؟ إنه من ول أمر المسلمين ، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة

فإذا أحسن الرئيس بالحلال والعظمة ، فإن الإمام على كرم الله وجهه يصرخ فيه قائلا : « وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطان أبهة وعجبها . فانظر إلى عظم ملائكة الله فوقلت ، فإن ذلك يُعطَا مِنْ جماحك ، ويكتف عنك من غربلك (حدَّتك) ، وإياك ومسامة الله في عظمته ، والتتشبه به في جبروطه ، فإن الله يدل كل جبار ، ويُهين كل مختال » (١) .

وعندما أحسن عمر بن الخطاب مرة بالغورو أسرع فعاقب نفسه أقسى عقاب ، يروى أنه فاجأ المسلمين مرّة بصعود المنبر وقال : أيها الناس ، لقد رأيتني وأنا أرعى الغنم الحالات لي من بني مخزوم نظير قبضة من تمر أو من زبيب ، ودهش الناس لهذا التصريح من الخليفة ، فسألته عبد الرحمن

(١) نبع البلاغة : ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

ابن عوف : لماذا أردت بذلك يا أمير المؤمنين ؟ فأجاب : إحساس يلحظة غرور فأردت أن أعيد نفسي إلى مكانها .

ذلك هو جمال القول في مكانة الحاكم المسلم وخصائص الحكومة الإسلامية ، إحساس بالمسؤولية ، وأن يعمل الحاكم للشعب لالنفسه ، مع وقار عندما تدعو الحاجة للوقار ، وبساطة عندما تدعى الحاجة لها ، ثم عمل دائم للنهوض بالمسؤولية على أحسن وجه ممكن ، وفي سيرة أبي بكر وعمر ابن الخطاب صور أشبه بالقصص منها بالواقع ، فعمر مثلاً لا يكتفي بأن يبعث للمحتاج بما يفي بحاجته ، يل يحمله هو ، فإذا حاول أحد أصحابه أن يحمله عنه وكرر لحاله في ذلك نهره عمر وصباح به : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيمة ؟ لاأم لاث ، احمله علىَّ .

ويحدّد أبو مسلم الخولاني وهو أحد التابعين الولائيَّة بأئمَّة إجازة . فقد روَى أنه دخل على معاوية فقال له : السلام عليك آيها الأجير ، إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم ، فإن أنت هنأت جرباها ، وداوياها من ضراها ، وحسبت أولها على آخرها وفالك سيدك أجرك ، وإن لم تفعل عاقبتك سيدك . وقال أبو يكر عندما فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش به : ويختبر أبو بكر للمسلمين (١) .

فإذا أردنا أن نتكلّم قليلاً عن تفصيل عمل الحكومة الإسلامية ، قلنا إن على الحكومة الإسلامية أن تنفذ نظم الإسلام ؛ فلله إسلام قوانين على الحكومة لا تهمّلها بل أن تتبعها وأن توفق بينها وبين الصالح العام ، ولله إسلام نظم مالية على الحكومة أن تسير في هديها ، ولله إسلام نظم سياسية على الحكومة أن تقيد بها وتحكم في ضروئها ولله إسلام أخلاق وروح على الحكومة أن يجعلها ميثاق العمل والتعاون . وعلى الحكومة كذلك ضمان الأمن في الداخل وحماية الدولة من أي اعتداء خارجي .

(١) محمد المبارك : الدولة عند ابن تيمية ص ٣٢

وليس من عمل الحكومة أن تتحسّس أفكار الناس وأن تحاول السيطرة على عقولهم ، وأن تمحاسّبهم على معتقداتهم مادامت هذه المعتقدات وتلك الأفكار لا تنقلب إلى عمل يضر بكيان الدولة ماديًّا أو أديبيًّا ، فإذا انقلبت الفكرة السليمة إلى عمل كان ذلك تجاوزًا لحرية الرأي وأصبح عملاً ضارًا بالمجتمع يقع تحت سلطان الحكومة ، وعدم التحسّس مأخوذ من الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيًّا من الظن ، إن بعض الظن لُمٌ ، ولا تحسّسوا ... » (١) .

وعلى هذا يجد أن الرسول يلوم بعنف أسامة بن زيد عندما قُتِلَ في غزوة جهينة رجلاً محاربًا فارًّا نطق بالشهادة عندما أوشكت أسامة أن يطعنه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال أسامة : يا رسول الله إنما قاتلها متعودًا بها (معتقدًا بها من القتل لامعتقد لها) قال الرسول : أفلأ شفقت عن قلبك حتى تعلم حقيقة ما به (٢) .

ويوصي الإمام علي بن يُبْعَدَ الحاكم عن نفسه كل من يعرف بالتجسس ، ومحاولة التعرف على أسرار الناس ، وهو في ذلك يقول : ول يكن أبعدُ رعيتك منك وأشناهم عنك ، أطليهم لعایب الناس ، فلن في الناس عيوياً الوالي أحق من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فلنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ، فاستر العورة ما استطعت بستر الله منك ما تحب ستره (٣) .

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) ابن حزم : الحل ج ٧ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٣) نهج البلاغة ص ٣٣٥ .

ومثل ذلك ما روى أن رجلا رأى الرسول وهو يعطي المؤلفة قلوبهم ويجزل العطاء ، فقال يا رسول الله ، اتق الله . قال الرسول :، ويلك . أو لست أحق أهل الأرض أن يتلقى الله؟ ثم مشى الرجل فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : إلينن لي أضرب عنقه . قال الرسول : لا تفعل ، لعله أن يكون يصلى قال عمر : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه . قال الرسول : إن لم أو مر أن أنقب في قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

ويجوز للحاكم – كما قال الماوردي – أن يت Georges على شخص إذا وجدت أمارة ودلائل على أنه يتوجه لارتكاب منكر كالسرقة والقتل ، ويقوم المحاسب بذلك ، خداناً لسلامة الدين وسلامة الناس .

ويجب على الحكومة الإسلامية أن تستشير المسلمين كما سبق ، وتتنوع الاستشارة حسب الموضوع ، ومن المعروف أن الإجماع عند المسلمين إجماعان : خاص وعام ، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأي في العلم والشريعة وذوى الحل والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والجهلاء . وإجماع الخاصة مطلوب في السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب في السيادة السياسية ، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع^(١) .

والحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبدل بأمر المسلمين ، وألا يقطع وحده برأى فى شأن منهم ، ولا أن يعقد معاهدة قلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأنخد آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبدل به من دونهم ، وتعزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها^(٢) . وقد مر بنا أن الأنصار مزقووا معاهدة أعدوها الرسول دون استشارتهم .

(١) الأستاذ عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام ص ٦٦ .

(٢) الأستاذ الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٣٠ .

- ١٢٨ -

ويقول الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه محدداً موقفه من الناس بقوله : «ألا إن لكم عندي ألا أحتجز دونكم سراً إلا في حرب ، ولا أطوى دونكم أمراً إلا في حكم» (١) فالإمام على محدد التزاماته تجاه المسلمين ، فاييس هناك سرّ عليهم إلا في خطط الحرب لأنها خدعة ، وليس «هناك أمر» لا يشارورهم فيه ، إلا إذا كان فيه حكم صريح من الكتاب أو السنة .

وحدثت الرسول وأصبح الدلالة على عموم مسؤولية الخليفة ، قال صلى الله عليه وسلم «الإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته» . وفي نيل الأوطار عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم من ولـى من أمر أمـمـي شيئاً فشقـعـ عليهم فـاشـفـقـ عليهـ ، وـمـنـ ولـىـ منـ أـمـرـيـ شـيـئـاـ فـرقـيـ بهـ (٢) .

وقد أعدد الإمام المساورـىـ على طريقـهـ - واجبات الخليفة ، ونحن نقـتـبـسـ منهـ بـعـضـ ماـ أـورـدهـ ، قال (٣) : والـذـىـ يـلـزـمـ الـخـلـيـفـةـ منـ الـأـمـورـ الـعـامـةـ عشرـةـ أـشـيـاءـ :

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أو يوضح له الحجـةـ ويـبـيـنـ لهـ الصـوـابـ ، وأـخـدـدـ إـيمـانـهـ بماـ يـلـزـمـهـ منـ الـحـقـوقـ وـالـحـدـودـ ليـكـونـ الـدـيـنـ محـرـوسـاـ منـ خـالـلـ ، وـالـأـمـمـ مـنـوـعـةـ منـ زـلـلـ .

٢ - تنفيـذـ الـأـحـكـامـ بـيـنـ الـمـتـشـاجـرـيـنـ ، وـقـطـعـ الـحـصـامـ بـيـنـ الـمـتـنـازـعـيـنـ .
٤ - حـمـاـيـةـ الـبـيـهـضـةـ لـيـتـصـرـفـ الـنـاسـ فـيـ الـمـعـاـيـشـ وـيـنـتـشـرـوـاـ فـيـ الـأـسـفـارـ
آمنـينـ مـنـ تـغـيـيرـ بـنـفـسـ أوـ مـالـ .

(١) نهج البلاغة : كتابه إلى أمرائه على الجنود .

(٢) الشوكاف : نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥٥ وما يليها

- ٤ - تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغيرة ينتهكون فيها حرماً ، أو يسفكون فيها دمأ مسلم أو معاهد .
- ٥ - الدعوة إلى الإسلام وجهاد المعاندين المعتدين .
- ٦ - جبائية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .
- ٧ - تقدير العطايا دون سرف ولا تقدير .
- ٨ - استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء .
- ٩ - إقامة الحدود لتصحان حرام الله .
- ١٠ - أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال .

أما حقوق الحاكم فهي الطاعة التي لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر الحاكم بمعصية وخالف الشريعة ، وقد جاء في الحديث «السمع والطاعة للإمام على المرء . فيما أحب أوكره مالم يومن بمعصية ، فإذا أمر مير بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

ويقول المساوردي (١) : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة وقد أدى حق الله تعالى فيها لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حفان : الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله .

الباب الخامس

عزل الحكومات الإسلامية: أسبابه وطرقه
الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

- ١٣٣ -

عزل الحكومة الإسلامية أسبابه وطرقه

تعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها ، ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يكملون مع الرئيس (ال الخليفة) الإدارة العليا للدولة ، وهم من نسمتهم الوزراء الآن ، أما باقي الموظفين الذين عينهم الخليفة كالقضاة والمدرسين فلا يعزلون بعزله ؛ لأنهم باسم الأمة ، أما الوزراء فقد ولاهم استكمالاً لذاته أى ليروا معه ما كان يلزمه هو أن يراه ، فيعزل معه من ولاهم بسلطانه ، ولا يعزل معه من ولاهم بسلطان الأمة (١))

ومن القواعد المقررة أن من يعطى الساطة يستطيع أن يسحبها ، وأهل الحال والعقد هم الذين اختاروا الخليفة ، وهم – باسم الشعب – أصحاب السلطة الأصلية ، وقد اختاروا الخليفة لأسباب رأوها ، ومن حقهم أن يعزلوه وأن يسحبوا منه الساطة إذا رأوا أن المصالحة في ذلك ، ونسوق فيما يلي شواهد ونصوصاً على جواز عزل الخليفة :

قال صلى الله عايده وسلم :

— السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يorum بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

— سيكون عليكم أمراء يأمر ونكيم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما ثنکرون فليعن لؤلئك عليكم طاعة .

وقال أبو بكر : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيته فلا طاعة لها عليكم .

(١) انظر « من توجيهات الإسلام » للأستاذ الشيخ شلتوت ص ٣٢

- ١٣٤ -

ويروى أن عمر صعد المنبر ينذب الناس للجهاد ، فقام رجل وقال :
لا سمعاً ولا طاعة ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال الرجل : لقد كان لك في قسم
البرود برد واحد ، وأرأه عليك الآن قميصاً كاملاً وأنت رجل طويل .
قال عمر لابنه عبد الله : أجبه يا عبد الله . قال عبد الله : لقد أعطيت أبي
من بردي ما يكمل به قميصه . قال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة .
وقد أوردنا هذه القصة من قبل .

ويقول إمام الحرمين (١) : إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمته ،
ولم يترعأ لزاجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الخل والعقد التواطؤ على ردعه
ولو بشهر السلاح ونصب الحروب .

وفي متن المواقف للعاصد : وللأمة خالع الإمام وعزله بسبب يوجبه ،
ولإن خيف أن يؤدى ذلك إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين (٢) .
ويقول الشيخ محمد بنخيت (٣) مفتى الديار المصرية سابقاً : إن كتب
الكلام كلها مطبقة متفرقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة ، وأنهم هم
الذين يولونه تلك السلطة ، وأنهم يمكنون خالعه وعزله .

وإذا كان لأولى الأمر عزل الحكومة لعجزها أو فسادها ، فإننا نسأل
الأسئلة التالية :

متى تُعدّ الحكومة عاجزة ؟

متى تعد الحكومة فاسدة ؟

كيف يتم العزل ؟

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢

(٢) دقلاء عن الإمامة للسيد روسيد رضا ص ١٤

(٣) حقيقة الإساقم وأصول الحكم ص ١٧

نحب أن نؤكد أولاً أن الأخطاء البسيطة لا يمكن أن تكون سبباً في التفكير في عزل الحكومة ، فالعصمة لله وحده ، ومركز الإمام أو مركز الحاكم أعز شأنًا من أن نهزه من حين إلى آخر بسبب المفروقات التي ليست بذات خطر على كيان الأمة ، وقد أحطنا هذا المنصب بهذا الاهتمام وارتفعنا به عن التحليل ، لأنها كما يقول الأستاذ العقاد « المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة » (١) .

فإن جلال هذا المنصب ليس من أجل شاغله ، بل من أجل التوقير اللازم لمنصب إذا عزّ عزَّ المسلمين ، وإذا ذلّ المسلمين وكانوا عرضة لهجوم الأعداء وعربدة الضالين .

ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامي الذي أباح العزل بـلا يكون ذلك إلا لضرورة قصوى ، روى أن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كان لا تخاف في الله لومة لأئمٍ » ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا تنازعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحًا » .

وقال الرسول كذلك « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » .

وإذاً فما هي الأمور التي توجب عزل الإمام ؟ أو مرة أخرى : متى تعدد الحكومة عاجزة ؟ ومتى تعدد فاسدة ؟

في الإجابة عن ذلك نقرر أن الأمور التي تستحق الحكومة أن تعزل بسببيها ، لا يمكن أن نضعها في إطار واحد ، فإنها تختلف باختلاف الظروف

والأحوال ، على أن هناك خبابطاً عاماً يمكن أن يشمل أهمها ، فمن المعروف أن أهم أعمال الحكومة هو اتباع النظم الإسلامية ، وضمان الأمن في الداخل وحراسة الوطن الإسلامي من أي اعتداء خارجي ، فإذا ضعفت الحكومة عن احتمال ذلك العُبُّ فهي عاجزة ، وإن كانت تستطيع ولكنها أهملت فهي فاسدة .

ويعطى الإمام المأور دى بعض التفاصيل عن الأمور التي يستحق بها الإمام العزل فيقول : والذى يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئاً ، أحدهما جرح في عدالته ، والثانى نقص في بدنـه^٢ ، فاما الجرح في عدالته فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتکابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمـاً للشهوة وانقيادـاً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامـة ومن استدامـتها ، فإذا طرأ على من انعقدـت إمامـته ، خرج منها^٣ ولو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامـة إلا بعقدـ جديـد . وأما الثانـى منها فمتعلق بالاعتقـاد (١) .

ونعود فنقرر أن ما يخرج به الخليفة من الإمامـة يتغير بتغيير الزمن ولا يمكن أن يوضع في إطار واحد دقيق ، وكما أن اختيار الإمام كان من شأن أهل الحل والعقد فإننا نقرر أن ثرار عدم صلاحـيـته يصلـره أهل الحل والعقد أيضاً بعد دراستـهم للظروف والأحوال الإمامـة .

وإذا ثبتت عدم صلاحـيـة الإمامـة فكيف يتم عزـله ؟

عندـنا في ذلك نصوص صريحة صحيحة عن الرسول صلوات الله عليهـ، هي :
ـ الإمامـ الخـاتـمـ خـيرـ منـ الفتـنةـ ، وـكـلـ لاـ خـيرـ فيـهـ ، وـفـيـ بعضـ الشـرـ خـيـارـ .

(١) الأحكـامـ السـلطـانـيةـ صـ ١٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـ

- ١٣٧ -

- إذا بويع خلبيتين فاقتلو الآخر منهما .

- من جاءكم وأمركم على واحد يريد أن يفرق من جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان .

و جاء في مقالات الإسلاميين للأشعرى (١) أنه لا يجوز الخروج على السلطان بالحاج إلا بجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض وإزالة البحور .

ويقرر ابن تيمية أنه «قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ماتولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير» (٢) .

ويقول الإمام محمد عبده (٣) : والأمام مطاع ساد على المحجة ونجح الكتاب والسنة ، فإذا انحرف أقامه المسلمين ، وإذا اعوج قومه بالنصيحة والإعذار إليه ، وإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة .

ومن هذه النصوص نستنتج الخطوط التالية التي تتبع عند ما ينحرف الحاكم المسلم :

أولاً - ينصح الحاكم إذا انحرف ، فالدين النصيحة ، وقد ورد في الحديث قول الرسول «الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وسئل الرسول مرة : أى الجهاد أفضل ؟ فأجاب : كلمة حق عند سلطان جائز . وروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله : إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصروا من ولاه أمركم .

(١) ١٤٠ ص ٢

(٢) المتنقى من منهاج الاعتدال ص ٣٨٥

(٣) الإسلام والنصرانية من ٦٦

ثانياً - على الحاكم عندما يحس بأنه عاجز أو فاسد أو مكروه أن يتبعه عن الحكم من تلقاء نفسه ، فقد ورد في الحديث : من أَمْ قوماً وهم له كارهون لم تستجِرْ صلاته أذنيه . والمقصود بالإمامية ما يشمل الرياسة ، فليست الإمامة في الصلاة فقط . وقد كانت الإمامة في الصلاة من أهم ما يقوم به الحاكم أو الوالي وكان عمر يقول : إن للناس نفارة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني (١) .

ثالثاً - إذا لم يعتزل الإمام بنفسه ولم تخاف الفتنة بعزله ، أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل في الحال ، أما عند خوف الفتنة فلا يعزل الإمام ، ويرجأ عزله ليصلاح أو لفتح فرصة يعزل فيها دون الفتنة .

رابعاً - إذا لم يخضع الإمام لقرار أهل الحل والعقد كان على الناس أن يثوروا عليه وأن يخلعواه بالقوة عند أمن الفتنة ، وقد ورد عن الرسول قوله : إن الناس إذا رأوا الظلم فلم يأخذوا على يديه أو شاك أن يعذبهم الله بعقاب من عنده .

خامساً - في ضوء الفكر الحديث يلزم أن تكون مدة الإمام محددة بحيث لا يجد دانته إذا ظهر منه الانحراف كما سبق القول .

* * *

كل هذا فيما يتعلق بعزل الحكومة الإسلامية بأمرها متركزة في الرئيس ، أما عزل عضو من أعضائها أي أحد مساعدي الرئيس لأمر مامن الأمور المشينة فهو ضروري سهل ، إذ أن للرئيس الحق في إعفاء أي فرد

(١) أبو عبد : الأموال من هـ

من مساعديه من عماله لأى سبب يراه موجباً لذلك ، بل إن للرئيس — مع العزل — أن يحاسب هذا العضو على ما قصر فيه أو يحاكه فيما اتهم بعمله ، وقد عرف المسلمون منذ مطلع الإسلام النظام المتبع الآن في كثير من الدول وهو نظام من أين لك هذا؟ وذكر المراجع التاريخية لل الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب مواقف عديدة عزل فيها بعض ولاته و حاسهم على غنى ظهر عليهم إثر ولائهم ، ونورد هنا منها بعض النماذج :

يروى ابن عبد ربه أن عمر من بنيان يبني يأجر و جص فقال : لمن هذا؟ فقيل : لعاملك على البحرين أبي هريرة ، فاستدعاه وقال له : استعملتكم على البحرين وأنت بلا نعلين فمن أين لك هذا المال؟ فأجاب : كانت لنا أفراس تناجرت وعطيها تلاحت . فلم يقنع عمر برده ، وحسب له راتبه وانقص منه ما قدره لتفاقاته ، وألزمته برد ما زاد من ثروته عن ذلك ليت المال ، وعزله .

وشاطر عمر سعد بن أبي وقاص ماله ، وكذا شاطر عمرو بن العاص ، وعزل عقبة بن أبي سفيان عن الطائف وتلقا في الطريق فأخذ ما معه من المال الزائد عما يمكن لشهه أن يملك .

واستدعي عمر أبو موسى الأشعري عامله على البصرة ، وسأله عن ثرائه وما له ولكن أبو موسى استطاع أن يشرح لعمر حقيقة هذا الثراء ومصادره ، وكان مصادرآ سليما ، فأعاده عمر إلى عمله ، وقال له حسابك على الله(1) .

وهناك بعض الأذكياء من العمال كانوا يُعمِّلُون الحياة ليظن عمر فيهم القناعة وخشونة العيش : يروى المبرد أن عمر استدعي بعض عماله فجاءوا وكان بينهم الربيع بن زياد الحارثي ، وكان بين الربيع هذا « ويرفاً » مولى عمر صبة ، فسأل الربيع يرفاً : أى الهيئات أحب إلى أمير المؤمنين؟ فأشار

(1) أنظر هذه النماذج وغيرها في العقد القريدي لابن عبد ربه ٢ - ٥٢ ص ١

عليه يرفاً بالخشونة . ولما حضر العمال بين يدي عمر في ملابسهم العادمة حضر الربيع وهو يلبس ملابس خشنة زهيدة الثمن ، فاما رآهم عمر نظر إليهم فلم تأخذ عينه أحداً غير الربيع فاستدعاه إليه وسأله : كم ترزق ؟ فأجاب : ألفاً ، قال عمر : كثير ، فما تصنع به ؟ فأجاب : أتقوت منه شيئاً ، وأعود على أقارب لي ، فما فضل ، فعلى فقراء المسلمين . قال عمر : لا بأس ، وحضر الطعام بعد ذلك وكان خشنناً فعافه أكثر العمال وأكلوا منه بزهد ، ولكن الربيع كان قد تجوع له فأظهر الرغبة فيه حتى كانه كان أحسن طعام حصل عليه . ورضي عمر عن الربيع فأقره على عمله وعزل الآخرين (١) .

(١) المبرد : الكامل ١ : ١٣٢ - ١٣١

- ١٤١ -

الحكومة الإسلامية

بين الحكومات المعروفة

نورد فيما يلى مقارنة بين الحكومة الإسلامية وبين الحكومات في النظم الأخرى المعروفة كالحكومة الديكتاتورية والحكومة الديمقرatية ، والحكومة الثيوقراطية ، ولنبداً حديثنا متسلحين :

هل الحكومة الإسلامية ديكاتورية ؟

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية ؟

هل الحكومة الإسلامية ثيوقراطية ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست عسيرة بعد ما قدمنا من دراسات ، ويمكن القول دون أي تردد أن العناصر التي أوردها الإسلام للحكومة الإسلامية ، والتي سقناها في هذا البحث ، تقودنا إلى نتيجة حاسمة ، هي أن النظام الإسلامي له طابعه الخاص ، وله مميزاته وخصائصه التي تجعله لا ينضوي تحت أي من النظم الأخرى لآلية حكمه من الحكومات ، وسنسوق فيها يلى بيانا به شيء من التفصيل لهذا الإجمال .

الإسلام والنظام الديكتاتوري :

ولعل أكثر النظم بعداً عن النظام الإسلامي هو النظام الديكتاتوري ، فعناصر النظام الإسلامي هي — كما سقناها آنفًا — حق الشعب في اختيار حاكمه وحقه في نقادهم ، وواجب الشورى ، وحقه في عزفهم . وهذه العناصر لا يتيحها النظام الديكتاتوري .

الإسلام والنظام الديمقراطي :

وتأتي بعد ذلك الحكومات الديموقراطية ، وهي – إن صحت فيها
الديمقراطية – قريبة الشبه بالنظام الإسلامي ، فكلامها يجعل الاختيار
أساس قيام الحكومة ، ويحتم الشورى في الحكم ، ويدفع للشعب عزل
الحكومة لو جدّت ظروف تستدعي العزل . ولكن تبقى نقاط مهمة تفرق
بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامي ، وهذه النقاط هي :

١ - تضع الحكومة الديموقراطية للناس مقاييس الرذائل والفضائل ،
ولكن الحكومة الإسلامية لا تضع هذه المقاييس ، بل إن الله سبحانه وتعالى هو
الذي وضعها وعلى الناس اتباعها ، وقد جعلت الديمقراطية الغربية الاستعمار
فضيلة ، والتفرقة العنصرية فضيلة ، وجعلت العدالة مع الشعوب المستعمرة
رذيلة وهكذا .

٢ - تشرع الحكومة الديموقراطية للناس في مختلف الشئون ، ولكن
الحكومة الإسلامية ليس لها أن تشرع فيها شرع الله فيه ، فليس لها مثلاً أن
تغير في نظام الميراث الذي ورد به نص صريح ، ويكون تشريعها فيها لم
يرد فيه نص دائرآ في نطاق التفكير الإسلامي العام .

٣ - يختار الشعب رئيسه في النظام الديمقراطي غير مقيد بقيود ، ولكن
الشعب في الإسلام لا يجوز له أن يختار إلا من اجتمع فيه شروط معينة
سبق ذكرها .

هذا وقد عرفت الحكومات الديموقراطية نظم الوراثة في الملك كما هو
متبع حتى الآن في إنجلترا وهولندا ، أما الإسلام فلا يعرف التوارث في
الحكم ، ويقول الدكتور مصطفى الحفناوى (١) إن الحكم الملكي

(١) فكر الدولة في الإسلام ص ١٩ (من منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية
بالأزهر) .

الرأى في نظر الاسلام يوصل أن يكون صورة من صور الوثنية ، ويتنافر كل التناقض مع أصول الحكم في الاسلام » وفكرة عدم التوارث في الحكم في الاسلام فكرة مُتّسقة عليها ، ولكن ربط التوارث بالوثنية تصوير يُسْأَل عنه قلم هذا المؤلف ، وفي حديثنا عن ولادة العهد فيما بعد سنزيد المسألة وضوحاً وبياناً .

الإسلام والنظام الشيوراطي :

بقى بعد ذلك الحديث عن الحكومة الشيوراطية ، ويخيل لبعض الناس أن النظام الاسلامي نظام شيوراطي ، ومرجع هذه الشبهة أن كلاً منها له صلة بالدين ، ولكن الحقيقة أن الفرق بينهما شاسع ، لأن الشيوراطية حكم رجال الدين الذين يدّعون الصلة بالله وتلقّي الوحي منه على مر الزمان ، ومن هنا لا يقبلون مناقشة أحد ، أما الحاكم المسلم فلا يتلقى وحياً من الله ويلزمه الشورى ويوضح Sir Thomas Arnold (1) هنا الفرق بقواته :

إن البابا يميز بسلطاته الروحية ، ووظائفه الدينية ، وهو يقود أرواح الناس ، وليس شخصاً مسيحياً عادياً بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرع ، وأن يغير السببيات . أما الخليفة فلا يوحى إليه ، ولا يشرع ، وليس إلا منفذًا لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية والأحاديث متروكة للعلماء ، وإن الامامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين .

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهي فهو ينفرد بتلقى الشريعة عن الله ،

وله حق الأثره بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمسيحي ما دام مسيحيًا أن يخالفه (١) .

أما تلقي الشريعة في الإسلام فعن القرآن والحديث بدون توسيط أحد من سلف أو خلف ما دام المسلم قد حصل على الوسائل الثقافية التي توصله للفهم ، فإن لم يكن قد حصل على هذه الوسائل فما عليه إلا أن يسأل العارفين بها من المسلمين ، وله أن يطالب المسؤول بالدليل (٢) .

ويوضح الأستاذ عفيف طبارة (٣) الفرق بين الحكمتين بقوله :

إن الحكم في الحكومة الشيئocratية يستمد سلطته من الله ، وترجم جذور [الشيئocratية إلى الأفكار الدينية القديمة حيث كان رجال الدين والملوك يدعون لأنفسهم بأن سياستهم مستمددة من الله ، فينشرُون للناس قانوناً من أنفسهم حسب ما شاءت أهواؤهم ، وتبنت المسيحية ذلك لأنه لم يكن فيها شيء من التشريع إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح ، أما الدولة الإلهية الإسلامية فتشتمل على التشريع المدنى والدينى الذى جاء به القرآن والنبي لا يستبدل بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب .

ولأهل الحل والعقد الحق في عزل الخليفة ، ولا يملك أحد عزل البابا ، والبابا بيده النقض والإبرام والعفران والحرمان ، وال الخليفة ليس بيده شيء من ذلك ، ولا ينحصر الدين في فهم القرآن والعلم بالأحكام

(١) الإمام محمد عبد : الإسلام والمصرانية ص ٦٧ وانظر كتاب (المسيحية) من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف

(٢) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥

(٣) روح الدين الإسلامي ص ٢٢٠ و ٢٤٤

بمزية ، بل هو وسائل طلاب الفهم سواء ، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم .

وقد سبق أنْ أقنا إنَّ الحكومة الإسلامية تستمد سلطانها من الشعب لا من الله ، وتتولى الحكم ببرادة الشعب ، ثم — وهذه نقطة هامة — إذا كانت الحكومة الإسلامية تتبع القوانين التي شرعها الله فليس ذلك لصلة الحكومة بالله ، وليس ذلك نوعاً من الكهانة ، ولكن المكافف بقوانين الله هم المسلمون جميعاً ، والشرع الذي شرعه الله للMuslimين يجب على كل مسلم أن يطبقه من تلقاء نفسه ، وأن يهتمس به ، وقد اختارت جماعة المسلمين هذه الحكومة لشرف على تعليم الناس هذا الشرع والشرف كذلك على تطبيقه وتحاسيب على أهماليه .

ثم إنَّ الشرع الإسلامي ليس قيوداً للMuslimين وسلباً لحياتهم ، ولكنه تنظيم لحياتهم ودعم لحياتهم ، وسياسة التشريع الإسلامي ترمي إلى إسعاد المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه ، وهي تضع الإطار العام ، وترك المسلمين أن يجهدوا وأن يفكروا ويدبروا أمورهم في حدود ذلك الإطار العام ، وتلمس الروح الإسلامية السامية ، فقد كان العالم ولا يزال الكثيرون منه يشكون من نظام الميراث ، وجاء الإسلام بنظام مثالي ضمن لكل حقه ، وتقدمت الفلسفات ، وتطورت النظم ولكن نظام الميراث الإسلامي ظل يجذب الناس إليه حتى من غير المسلمين ، ومع أنَّ هذا النظام دقيق مفصل فإنه لم يحرم العلماء قدماً وحديثاً أن يفكروا ويفسروا القرآن الكريم والأحاديث تفاسير تنقل نظام القسمة في الميراث من مفهوم إلى مفهوم ، ومن الأمثلة القديمة لذلك أن زيد بن ثابت كان يعطي الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية تقول : « ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث » (١) .

(١) حورة النساء الآية ١١ .

(م ١٠) — السياسة في الفكر الإسلامي)

أى أن القرآن يعطى الأم الثلث . ولكن زيد بن ثابت اجتهد فقرر لها ثلث الباقي . لأنه رأى أن نصيب الأم - بناء على هذه الآية - سيكون ضعف نصيب الأب ، و ذلك يخالف النظام الإسلامي العام الذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوى الرجل والمرأة في درجة القرابة من الميت وجهتها ، ولما سأله عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : هل في القرآن ثلث الباقي ؟ أجاب زيد : أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك ، وأخذ أغلب الأئمة فيما بعد برأي زيد بن ثابت .

ومن الأمثلة الحديثة مسألة الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم و لهم أعمام يحجبونهم من الميراث ، فقد كان هؤلاء محظوظين بناء على المذاهب الأربع . ثم كثرت الشكوك من حرمان هؤلاء الأحفاد مع تساويهم في الدرجة مع أبناء أعمامهم الذين سيشولهم الميراث ، وبذلك تكونت لجنة من العلماء في مصر ، ودرست الموضوع ، وأطلعت على مذاهب إسلامية كثيرة ، واجتهدت للتوفيق بين النصوص وبين الصالح العام ، وانتهت إلى إعطاء هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو ثلث التركة (الأقل من الأنثيين) متبعاً في ذلك نظام الورثة الواجبة .

وإذا حدث ذلك في الميراث مما أسهل أن يحدث مثله في صور التشريع الأخرى ، لأن الميراث أكثر ألوان التشريع الإسلامي تحديداً وتفصيلاً .

وهنالك مثال آخر يدل على مدى سلطة الحكومة الإسلامية في الأحكام والاجتهد ، فقد روى أن رجلاً في عهد عمر كانت له قضية في جاء يعرضها على الخليفة فأرسله الخليفة إلى علىٰ وكان علىٰ يجلس للقضاء ، فذهب الرجل إلى علىٰ وعنه زيد بن ثابت وعرض قضيته ، فتشاور علىٰ وزيد وأصدرا في القضية حكماً ، فلما رأى عمر الرجل بعد ذلك سأله : ما صنعت ؟ قال : قضى علىٰ وزيد بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا . قال : الرجل - وقد وافقه رأي عمر - :

فما يمنعك والأمر لك؟ فأجاب عمر : إني أرتك إلى رأيي وكيف لي أن أعرف أن رأيي أحسن من رأيهم؟

والخلاصة أن الحكومة الإسلامية بعيدة كل البعد عن الحكميات الشيوقراطية ، فليس في يد الحاكم سلطان له ، وليس هو إلا فردًا عاديًّا من المسلمين ، وله أن يجتهد في الأحكام كما يجتهد غيره من علماء المسلمين ، ثم إن الأحكام الإسلامية ليست إلا لتوجيه البشر إلى خيرهم ، وهي إطار عام ، وللعلماء عمل واسع عن طريق الاجتهاد في حدود ذلك الإطار كما سبق أن بيننا هنا وعند الكلام عن عمل الحكومة ، ويقول الشهيد الأستاذ عبد القادر عسدة : ونستطيع أن نقول في غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون وما يدعون ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساوة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام ، والتي يدعى العالم أنه يعمل لتحقيقها ، وما يستطيع أن يتحققها إن انسلاخ عن الدين واتبع الأهواء والشهوات ، تلك المبادئ التي نسميتها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء (١) .

(١) المال والحكم في الإسلام ص ٧٨

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخي

لحنة تاريخية عن الخلافة

انهينا فيها سبق من الحديث عن الفكر الإسلامي فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية ، وبخاصة رئيسها وهو الخليفة ، ونريد هنا أن نتبع المراحل التاريخية للخلافة بليجاز لنرى كيف سارت ، ولنعمل لبعض أحداثها :

لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟

الثابت عند جمهور المسلمين أن الرسول لم يعين خليفة يتولى أمر الناس من بعده مع أنه كان يدرك قرب انتقاله للرفيق الأعلى بعد أن نزلت سورة النصر وآية : «اليوم أكملت لكم دينكم ...» حتى ليُروى أن بعض الصحابة بكى عند سماع هذه الآيات نتيجة للاحسان بأن انتهاء مهمته الرسول سيعقبه غالباً وفاته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الموت لم يفاجئ الرسول ، بل إنه أحسن بالفتور والمرض مدة كانت كافية لاختيار خلفه لو كان أراد ذلك . فلماذا لم يُعين الرسول خلفاً له ؟

ونحن لا نسأل هذا السؤال ، لأن عدم تعيين الرسول خليفة له أمر طبيعي ، ولكن الآخرين يسألونه .

و قبل أن أذكر رأي في الإجابة عن هذا السؤال ، أنقل بعض آراء المستشرقين فيه :

يقوله : Oliver Cromwell (١) : إن الرسول تأثر بالمرض فلم يكن في طاقته أن يعالج هذا الموضوع .

ويقول : Sir Thomas Arnold (٢) : إن محمدًا كأبناء عصره

Memoirs of Edmund Ludlow P. 44 (١)

The caliphate p. 19 (٢)

أدرك تماماً قوة الشعور القبلي عند العرب ، ذلك الشعور الذي لا يقرُّ التوارث في الحياة السياسية .

ويقول Moris De Mompeine (١) : إن الرسول لم يعين خليفة له كما لو كان يعتقد حقيقة بأن العالم سييفي قبله .

وأبادر فأقر أن هذا الرأي الأخير لا يستحق المناقشة ولا المراجعة ، فايمني في الحقيقة إلا من « شطحات » المستشرقين ، وليس لهذا القول من مصدر إلا فكر مؤلفه .

أما الرأي الأول فلا تتوافق عليه ، فالم يكن مرض الرسول شديداً الأثر إلى هذا الحد ، وقد ثبت أنه فكر في صلاة المسلمين وأمر أبا بكر أن يصل إلى الناس بدلاً منه ، وأمور المسلمين أهم من الصلاة لأنها تشمل الصلاة وسواءها من أمور الدين والدنيا ، وطبعي أنها لم تغب عن خاطره فقط ، ولكنه فيها نرى ترك الموضوع قصداً لأسباب ستفصل القول فيها فيما بعد .

وليس فيها قاله Thomas Arnold ما يشفى الغلة ، فقد ركز كلامه على أن الشعور القبلي لا يقر التوارث ، وبقى السؤال كما هو : لماذا لم يعين خلائصه ولو من غير أسرته ؟ إن كأن التوارث عند العرب مرفوضاً ؟

والرأي الذي أميل له هو أن موقف الرسول كان الموقف الطبيعي ، فالافتراك الكبير الإسلامي كما شرحناه ليس به تعين رئيس لرئيس ، وإنما الأمر شوري ، وأهل الحل والعقد هم الذين يختارون عندما يخلو مكان الرئيس .

ثم إن محمدآ لو اختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله ولخضعوا للخليفة دون أن يحاسبوه أو يراقبوه .

(١) النظم الإسلامية ص ٤٣ من الترجمة العربية (ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر)

ثم إن الرسول لم يضمن طبعاً ألا يخطئ الخليفة أو ينزل ، وهو لا يريده أن يتتحمل بعد أن يلحق بالرفيق الأعلى أخطاء الأحياء من البشر .

والرسول لو عين خليفة لتردد الناس في خلعه أو الخروج عليه إن جاوز الصواب .

على أن اختيار الرسول خليفة له لو تمّ لما كان حلاًً واضحاً لمشكلة الخلافة ، إذ أن الوضع سيتجدد عند موت كل خليفة ، ولو منحنا لكل خليفة الحق في تعين خلفه لتدورت الخلافة ، ذلك التدهور الذي يحدثنا عنه التاريخ من جراء استعمال هذا السلاح فيما بعد .

تعيين الخليفة الأول :

أحسن المسلمين بالفراغ الكبير عقب موت الرسول ، وأدركوا أن هذه الجموع الراخدة لا بدّ لها من قيادة تواصل توجيهها وتدبر أمورها ، وكان الأنصار أسرع فرق المسلمين تفكيراً في هذا الموضوع ، فإن العاصمة بذلكم ، وهم الذين تلقوا الإسلام ضعيفاً فقوى بسيوفهم ، وتلقوا المسلمين فارين فلاؤهم وأكروهم ، ومن مدینتهم خرجت الجيوش التي ذادت عن الإسلام وردت الردى عنه ، واحتلت مدینتهم ضغط الأحزاب وقوة الأعداء ، فهم – في نظرهم – أحق الناس بعد الرسول بقيادة المسلمين ، ومن أجل هذا أسرع هؤلاء بعقدون اجتماعاً حافلاً بستيقنة بنى ساعدة ، حيث اجتمع رأيهم على سعد بن عبد الله سيد الخزرج . وكان هذا هو أشهر اجتماع عقد لبحث أمر الخلافة بعد وفاة الرسول ، وسنتحدث عنه فيما بعد .

ولم ينس بتو هاشم أمر الخلافة ، بل إن تفكيرهم بدأ قبيل وفاة الرسول ، فابن هشام يروى أن العباس خلا بعلى في أثناء مرض الرسول وقال له: ... أحلف بالله لقد عرفت الموت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أعرفه في وجه بن عبد المطلب ، فانطلاقاًً بنا إليه فإن كان هذا الأمر فينا غرضاً ،

وإن كان في غيرنا رجوناه فأوصى بنا . قال على : إني والله لا أفعل ، والله لئن مُتَّعْنَاه لا يُؤْتِيَنَاه أحدٌ بعده (١) . وتوفي الرسول عقب ذلك ، والتف حول جثمانه العباس وعلى وشم بن العباس وأسامه بن زيد وغيرهم من بنى هاشم ومواليهم ، وكانوا مشغولين بإعداد جنازة الرسول ، فلذكرب بعض الحاضرين لعلى أمر الخلافة ، فأجاب على بأنه مهموم بما هو ألزم ، وأن أمر الخلافة لن يفوت .

وعرف عمر خبر اجتماع السقيةة سالف الذكر ، فهرع إلى أبي بكر ، وكان أبو بكر مشغولاً مع بنى هاشم في إعداد جثمان الرسول للدفن ، فأرسل له عمر : أن اخرج إلينا . قال أبو بكر لرسول عمر : إني مشغول الآن فرد عمر رسوله ليقول لأبي بكر : إنه قد حدث أمراً لا بدّ لثالث من حضوره . وعجب أبو بكر ، أى أمر يختص عليه أن يدع جثمان الرسول في هذه اللحظات الخامسة ؟ وخرج ثالث ، فتلقاءه عمر وأبو عبيدة وأخباره خبر اجتماع السقيةة ، وسار ثالثهم نحو هذا الاجتماع .

هل تدارس الثلاثة الأمر وهم في طريقهم إلى الاجتماع وانهوا الميرأى ؟

هل سار الثلاثة صامتين دون أن يبحثوا الأمر أو يصلوا إلى اتفاق ؟

لم أجد في المراجع الرئيسية ما يوضح ذلك ، وإن كنت أميل إلى أنه لم يفُتْ هؤلاء العمالقة الثلاثة أن يتقدروا على رأى ليستطيعوا أن يقايدوا به جمهرة الحاضرين بدل أن يحضرروا ولا اتفاق بينهم ، ولاشك أن أى بحث يجريه هؤلاء الثلاثة لا بد أن يكون لصالح أبي بكر ، فلا يعقل أن يقدم عمر نفسه على أبي بكر ولا أن يفعل ذلك أبو عبيدة ، لقد كان أبو بكر أسن منهما ، وكان أسبق منهما إلى دخول الإسلام . . .

وخبر هذا الاتفاق يرويه المستشركون ، ولكنهم وضعوه في أسلوب لا يُرضي شعور المسلمين ، ولم يبرزوا الهدف منه ، ويقول Sir Thomas Arnold عنه : عندما وصلت أخبار موت الرسول إلى خيرة أتباعه من السابقين في الإسلام أبي بكر وعمر وأبي عبيدة اتخذوا في الحال عملاً ليضمّنوا إسناد الخلافة إلى أبي بكر تبعاً لحظة لاشك أنهم يبيّنونها عندما توّقعوا قرب وفاة الرسول .

وأقبل أبو بكر وعمر يتكلم فدخل بيت عائشة ورسول الله مسجى فكشف
أبو بكر عن وجه الرسول وتحقق من موته وقال ، بأبي أنت وأمي ! أما
الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقها ثم لن يصيغها بعدها موته أبداً .
وخرج أبو بكر وعمر لا زال يتكلم ، ففاطمة أبو بكر قائلة : أيها الناس
من كان يعبد محمدآ فإن محمدآ قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله
حي لا يموت « وما محمد إلا رسول قدخلت من قبله الرسل أفلان مات
أو قتل انقلبهم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلت يضر الله شيئاً » (٢)
قال ابن إسحاق فوالله لكان الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى
تلها أبو بكر (٣) .

The caliphate p. 19 (1)

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

السورة بيـن ص ٢٧٣ (٣)

فالقول بأنه كانت هناك خطة بيتها هولاء قبيل وفاة الرسول ، قول نراه زائفًا ولا بر هان عليه ، وكل ما نراه متحققًا هو ما ذكرناه من أن هولاء الثلاثة تدارسو الأمر وهم في طريقتهم إلى الاجتماع ليقاوا المجتمعين في ضوء رأى مدروس ، وإن هذا التصرف كان وليد الحكم والقطنة ، وفي المراجع التي بين أيدينا ما يشير إلى هذه الاجتماعات الثلاثة ، وما يوحى بأن اتفاقاً تمَّ بين الصديق وصاحبيه :

- ذكر ابن هشام (١) أنه لما قبض الرسول إخراج الأنصار إلى سعد ابن عبادة في سقيفة بنى ساعدة ، وتبجمع بنو هاشم والزبير وطلحة حول عليّ ، وانخاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر وعمر .

استعمل عمر وأبو عبيدة أساليب متعددة ليم الأمر لأبي بكر عقب بيعة السقيفة ، وكانت أساليب عمر فيها شيءٌ من الشدة أشرنا لها فيما سبق ، أما أبو عبيدة فاستعمل أساليب البسر ، فيروى أنه ذهب لعلى وقال له : يا ابن عم أنت حديث السن ، وهولاء مشيخة قومك ، وليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبي بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك وأشد احتمالاً واضطلاعاً ، فسلم لأبي بكر فإنك إن تعيش ويطرل بذلك بقاء فأبانت لهذا الأمر خلائق وحقيقة (٢) .

- لما بايع أبو بكر لعمر قبيل وفاته قال بعض المسلمين لعمر : أمرته عامَّ أوَّلْ وأمرتك العامَّ (٣) .

- قال معاوية لمحمد بن أبي بكر عندما كان هذا يدافع عن حق على

(١) السيره ج ٢ ص ٣٧٣

(٢) ابن قتيبة : الإمامه والسياسة ص ٢١

(٣) المرجع السابق ص ٢٠

فِي الْخَلَافَةِ : لَمَّا قَبضَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ أَبُوكَ وَفَارُوقُهُ أَوْلَى مِنْ ابْنَى حَقٍّ عَلَىٰ وَخَالِفَهُ عَلَىٰ أَمْرِهِ ، عَلَىٰ هَذَا اتَّفَقَا وَاتَّسَقا (١).

وَطَبِيعِي أَنَّ أَىًّا اتَّفَاقَ يَدْفَعُ هَذَا الْحَقَّ لِأَبِيهِ بَكْرٍ هُوَ اتَّفَاقٌ فِي غَايَةِ الْعَدْلِ وَالْحَكْمَةِ ، وَمَنْ غَيْرُ الصَّدِيقِ لَهُذَا الْمَنْصَبِ وَالصَّدِيقِ هُنَّاكَ؟

اجتِمَاعُ السُّقِيقَةِ :

ذَكَرْنَا آنَفًا الْأَسْبَابَ الَّتِي جَعَلَتِ الْأَنْصَارَ يَحْسُونُ أَنَّ الْخَلَافَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ ، وَلِذَلِكَ مَا إِنْ عَرَفُوا خَبْرَ وَفَاتَةِ الرَّسُولِ حَتَّىٰ اجْتَمَعُوا فِي سُقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةِ وَاسْتَقَرُّ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةِ سَيِّدِ الْخَزْرَجِ ، وَدُعَا عُمَرُ وَأَبُو عَبِيْدَةُ أَبَا بَكْرٍ فَخَرَجَ لَهُمَا كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ ، وَاتَّجَهَ ثَلَاثَتُهُمْ إِلَى سُقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةِ وَلَحَقَّ بِهِمْ بَعْضُ الْمَهَاجِرِينَ ، وَنَقْلَ فِيهَا يَلِي وَصَفَ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْاجْتِمَاعِ ، وَقَدْ سُجِّلَ لَنَا أَبْنَى هَشَامٍ (٢) قَالَ عُمَرُ :

فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سُقِيقَةِ بَنِي سَاعِدَةِ ، فَإِذَا بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ رَجُلٌ مِنْ مَثْلِهِ ، فَقَلَّتْ مِنْ هَذَا؟ قَالُوا : سَعْدٌ بْنُ عَبَادَةٍ . قَالَتْ : مَا لَهُ؟ قَالُوا : بَهْ وَجْعٌ فَلَمَّا جَلَسْنَا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ لِهِ أَهْلٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، وَكَتِبْيَةُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يَا مِعْشَرِ الْمَهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَنَا . . . قَالَ عُمَرٌ : وَظَهَرَ أَهْمَمُهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوا الْأَمْرَ ، فَلَمَّا سَكَتُ مُتَكَلِّمُهُمْ أَرْدَتْ أَنْ أُتَكَلِّمَ ، وَقَدْ زُوَّرْتُ فِي نَفْسِي مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبَتِنِي ، فَأَرْدَتْ أَنْ أُقْدِمَهَا بَيْنَ يَدِي أَبِيهِ بَكْرٍ ، وَكَنْتُ أَهْدَرِي مِنْهُ بَعْضَ الشَّيْءِ ، فَقَالَ أَبُوهُ بَكْرٍ : عَلَى رَسُلِكَ يَا عُمَرَ . فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ ، فَتَكَلَّمَ وَكَانَ أَعْلَمُ مِنِّي وَأَوْقَرَ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتِنِي مِمَّا

(١) المسمودي ج ٢ ص ٦٠

(٢) السيرة ج ٣ ص ٣٧٣ - ٢٨٤

زَوْرَتِهِ فِي نَفْسِي إِلَّا قَالُوا أَوْ أَفْضَلُ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ ، قَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ فِي كُمْ
مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ ، وَلَكُنْ لَنْ تَعْرِفُ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا هُنَّا الْحَى
مِنْ قُرَيْشٍ ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسْبًاً وَدَارًاً ، وَهُمْ رَهْطُ الرَّسُولِ ، وَقَدْ
رَوَى عَنْهُ قَوْلُهُ «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» وَقَدْ رَضِيَتْ لَكُمْ أَحَدُ هَذِينَ الرَّجَائِنَ
فَبَيَّنُوا أَيْمَانَهُمْ شَتَّى . وَأَخْذَ بَيْنِي وَيَدَ أَبِي عَبِيدَةِ وَكَانَ يَجْلِسُ بَيْنَنَا ، وَلَمْ
أَكْرَهْ شَيْئًا مَا قَالَ غَيْرُهَا ، قَلْتُ : وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمْ فَتَصْرِبُ عَنْقِي أَحَبْ
إِلَيْهِ مَنْ أَنْ أَتَمَرْ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ قَاتِلُ مِنَ الْأَنْصَارِ : مَنْ
أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَكَثُرَ اللَّاغْطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى تَخَوَّفَ الْأَخْيَالُ ،
فَقَلْتُ : أَلَمْ يَأْمُرْ النَّبِيُّ بِأَنْ تَصْلِي أَنْتَ بَالنَّاسِ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَدْ رَضِيَتْ
الرَّسُولُ لِدِينِنَا أَفَلَا نَرْضَى لِدِينِنَا ؟ ابْسَطْ يَدَكْ . فَبَسَطَ يَدُهُ فَبَيَّنَتْهُ ، ثُمَّ
بَاعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَاعَهُ الْأَنْصَارُ . وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي كَانَتِ الْبَيْعَةُ الْعَامَةُ
بِالْمَسْجِدِ (١) .

٢

عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ :

تَرَدَّدَ بْنُو هَاشِمٍ فِي الْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَلَكُنْهُمْ سُرُّ عَانِ
مَا دَخَلُوا فِيهَا دَخْلٌ فِيهِ النَّاسُ ، وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَىٰ الدُّنْيَا لَمْ يَبَايِعْ
إِلَّا بَعْدَ نَحْوِ سَيِّةِ أَشْهُرٍ : وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لَزِمَّ أَنْ نَشْرَحْ وَجْهَهُ نَظَرَهُ
كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ .

كَانَتْ فِي عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُجْمُوعَةٌ مِنَ الْخَلَالِ النَّادِرَةِ : عَالِمٌ ،
وَعُمَقٌ لِإِيمَانٍ ، وَشَجَاعَةٌ ؛ وَقِرَابَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ، وَإِصْهَارٌ لِإِلَيْهِ ،
وَتَضَمَّنَةٌ وَإِيَّاثَرٌ ، وَغَيْرُ هَذِهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْكَرِيمَةِ . وَلَكُنْ عَلَيْهَا حِينَما
طَالَبَ بِالْخَلَافَةِ رَكَزَ اهْتَامَهُ فِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرَّسُولِ ، فَقَرِيَ رَأْيُهُ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ
تَغْلِبُوا عَلَى الْأَنْصَارِ فِي مَوْضِيَّ الْخَلَافَةِ بِسَبِيلِ قِرَابَةِ النَّسْبِ مِنَ الرَّسُولِ ،

(١) انظر خطاب عمر في المجتمعين يحيطهم على البيعة لأبي بكر في البخاري ج ٤ ص ١٦٥

فإذا كانت قرابة النسب لها هذا الشأن فإن علياً أقرب نسبياً إليه من أبي بكر وعمر ... ولنستمع إليه يدافع عن حقه عندما طلب منه أن يبايع أبو بكر قال : أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبايعكم وأنت أولى بالبيعة لـ ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذونه منها أهل البيت غصباً ؟ ألسنكم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم فأعطوكم المقادرة وسلمو إليكم الإمارة ؟ وأنا أحتاج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حياً وميتاً فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فهوعوا بالظلم وأنتم تعلمون (١) .

و واستمع إليه أيضاً وهو يقول : الله الله يا معاشر المهاجرين ، لا تُخْرِجوا سلطان محمد في العرب عن داره و عقر بيته إلى دوركم و قبور بيوتكم ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس و حقه ، فو الله يا معاشر المهاجرين نحن أحق الناس به ، لأننا أهل البيت و نحن أحق بهذا الأمر منكم (٢) .

وأنكرت فاطمة ابنة الرسول وزوج علي بن أبي طالب حرمان زوجها الخلافة ، و حينما دخل عليها أبو بكر و عمر عقب تولية الأول قالت لهما : تركتم رسول الله جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم ، لم تستأمرا و لم تردوا لنا حقاً (٣) .

ولما أراد على أن يبايع أبو بكر بعده فاتحة فاطمة قال له : يا أبو بكر ، والله ما نفستنا عليك ما ساقه الله إليك من فضل و خير ، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر شيئاً فاستبددت به دوننا ؟ وما نشك فضلك (٤) .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١١

(٢) المرجع السابق ص ١١ - ١٢

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٤٣

(٤) المرجع السابق ص ٣٥٥

ونلاحظ أن علياً كرم الله وجهه وجّه أكثر اهتمامه إلى القرابة ، ورآها الوسيلة التي حصلت بها قريش على الخلافة من الأنصار ، فأراد أن يتمكنها وسيلة ليحصل على الخلافة دون غيره من المهاجرين ، ولكن سبق أن ذكرنا (١) أن إسناد الخلافة لقريش في قول الرسول «الأمة من قريش» لا يعني القرابة ولكن النفوذ والمكانة والعصبية بين العرب ، وقد فسر أبو بكر ذلك بقوله : لاتدين العرب لغير هذا الحى من قريش ، وفسر عمر بقوله : لو دخلت قريش جحراً ضب لتبعها العرب ، وإذا كان المقصود هو النفوذ والمكانة والعصبية — لا القرابة — تساوى القرشيون في هذا المضمار ، وربما سبق أبو بكر وعمر علياً لما سيأتي من أسباب .

و هناك شبه لجماع يلحظه الباحث ، على إبعاد الخلافة عن بنى هاشم عقب وفاة الرسول ، ولعل قريشاً أدركت أن الخلافة لو منحت لعلى لما كان من السهل أن تُنسَّع بعد ذلك من بنى هاشم ، ولا تختلف شكل الوراثة كما حدث بعد ذلك خلال عدة قرون احتكر الهاشميون فيها الخلافة أقوياء أو ضعفاء في بغداد والقاهرة . ومن هنا تردد عقب وفاة الرسول الحديث الذي يؤكد أن الأنبياء لا يورثون ، سواء في ذلك ميراثهم الأدبي أو المادى .

وملاحظة أخرى نسوقها هنا ، وهي تُدرك من قول عمر لابن عباس : إن الناس كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة ، وإذا كانت مكانة الرسول اختياراً من الله ، فإن العرب ما كانوا يرضون أن يستقر السلطان عليهم في بنى هاشم .

ومما قلل الإقبال على عليٍّ بن أبي طالب تلك الملاحظة الهامة التي عبر عنها

(١) عند الكلام عن «قريش والخلافة» ص ٤٣ وما يليها .

زيد بن علي زين العابدين زعيم الزيدية بقوله : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فُوّضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وفائدة دينية راعوها ، فإن عهد الحروب التي مرت في أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين على من دماء المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن في صدور القوم من طلب الشاركما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تقاد إليه الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتوعدة والتقدم في السن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وعلى كل فقد كان امتناع عن مبايعة أبي بكر امتناعاً هادئاً ، وبعد حوالي ستة أشهر بايع على أبو بكر ، وأصبح من خيرة معاونيه .

العهد لعمرو :

يمكن القول دون تخرج أن كرسى الخلافة شغل في وقت واحد بفضل أبي بكر وقوه عمر ، ولعل ذلك قد تقرر في سقifice بين ساعدة حين قال أبو بكر لعمر : أبسط يدك نبايع لك .

قال عمر : أنت أفضلي مني .

قال أبو بكر : أنت أقوى مني .

قال عمر : إن قوتي لك مع فضلك .

وكان الناس يدركون مكانة عمر في خلافة أبي بكر حتى قال بعضهم
لأبي بكر : -

(١) الشهريستاني : الملوك والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٥٨ وانظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٥٧٠ - ٥٧١ عند الكلام عن البيعة لعل (الطبعة الخامسة عشرة) .

والله ما ندرى ! أأنت الخليفة أم عمر ؟

قال أبو بكر : إنه هو لو كان شاء (١) .

و عمر جدير بهذه المكانة وبأكثر منها ، فهو من أبرز الشخصيات التي عرفها تاريخ الإسلام ، فلا غرو أن تتجه له الأنظار في آخر حياة الصديق .

و سنتحدث فيما بعد عن ولادة العهد ومدى حق الخليفة القائم في تولية ولی لعهده ، ولكن موضوع تولية العهد لعمر بن الخطاب موضوع آخر فيما أرى ، و ذلك للأسباب الآتية :

أولاً - للفاروق مكانة خاصة في الإسلام ، فقد كان هو وأبو بكر عضدی الرسول ومستشاريه في أثناء حياته ، وقد سبق أن أوردنا قول الرسول إليهما : لو اتفقتما على أمر ما خالفتما فيه .

ثانياً - لم يكن أبو بكر وحده هو الذي يرشحه ، بل كان هناك إجماع على ترشيحه ، وكل مان في الأمر أن بعض الناس خافوا شدته ، فطمن لهم أبو بكر بأن عمر رآه ليئنَا فاشتد بجانبه ، وعندما يقول له الأمر سيظهر ليئنه ورُخاؤه . والحقيقة أنه كان مستحيلاً أن يتقدم إنسان على عمر وعمر هناك ، لقد وُفق أبو بكر وعمر في كل مجال كما لم يوفق آئي خليفة بعدهما .

ثالثاً - كانت الحرب مشتعلة بين المسلمين وبين الفرس والروم ، ورأى أبو بكر أن لا مجال للخلاف على الخلافة في هذه الفترة ، فإن الخلاف - وقد عرفه هو عقب وفاة الرسول - سيسبب إضعاف الجبهة الإسلامية في ميدان القتال ، إذ أن الجيش الإسلامي يحتاج إلى إمداد ومساعدات من الرجال والأسلحة والطعام . . . فلو اختلف القوم في

(١) انظر المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ١٤٠ من الطبعة الخامسة .

العاصمة واستمر اختلافهم مدة قصيرة أو طويلة لأدى ذلك إلى إضعاف المسلمين وهزيمتهم وتبديدهم .

من أجل هذا استشار أبو بكر عيلية القوم وأولى الأمر فيهم ، واستقر الرأي على تعيين عمر ولیاً للعهد ، وتم ذلك ، وتولی عمر الخلافة عقب وفاة أبي بكر .

قصة الشورى :

إن الظروف التي دفعت أبا بكر ليبت ولاية العهد لعمر بن الخطاب لم تكن موجودة عندما طعن عمر الطعنة القاتلة ، لقد كان عمر قمة ، وكان في هذا الحال وحده دون منازع ، ولم يكن هناك بين طليعة المسلمين من ينعم بمثل هذه المكانة ، نعم كان هناك أفالذ ، ولكنهم في مستوى واحد تقريباً عندما يدخلون الميزان . هنا من جهة ، ومن جهة أخرى فالحروب في الميادين قد هدأت ، واستقرت الأحوال ، ولم يعد هناك خوف يستلزم سرعة البت في هذا المنصب قبل أن يموت الخليفة .

وطلب المسلمون من عمر أن يوصي ، ولكنه قال قوله المشهورة : إن أستخالف فقد أسيء خلف من هو خير مني (يقصد أبا بكر) ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني (يقصد الرسول صلوات الله عليه) ، ولكن المسلمين كرروا الطلب وحلروا عمر من الفتنة ، ووقف عمر بين التلبية والرفض ، والناظر لاتجاه عمر في هذا الموضوع يدرك تردد وخوفه كما قال - من أن يتتحمل مسؤولية المسلمين حياً وميتاً . وأشار عليه أن يولي ابنه عبد الله فأجاب : كفى من آل الخطاب واحد (١) . وأخيراً عين السيدة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا بالشورى واحداً منهم ،

(١) عند الحديث عن ولاية العهد سورى كل ما قاله عمر ردأ على هذا الاقتراح .

وهو لاء الستة هم : عثمان وعلي وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، وليس عمر - كما يبدو - رأى خاص في اختيارهم ، فهم - أولاً - الباقيون من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم - ثانياً - قادة الأمة ، ولن يكون الخليفة من خارج دائرة هم على أى حال . ولذلك لأنزى في تصرف عمر أنه اختار خلفاً له ، ولم يكن ذلك إلا نوعاً من التنظيم أضاف له عمر أن يكون ابنه عبد الله معهم في الاختيار ولكن على ألا يختار لهذا الأمر . وحدد موعداً تنتهي المشاورات خلاله .

وبدأت المنافسة بين المرشحين ، ولكن عبد الرحمن بن عوف وضع حدأً لهذه المنافسة حينما قال : «أيكم يُسرِّج نفسه منها على أن يوليها أفضلكم؟» فلم يجده أحد . فقال : «فأنا أخلع نفسي منها وأختار أحدكم بعد استشارة الناس . فرضي الباقيون بذلك . وعلى ساكت ، فقال عبد الرحمن : ما تقول يا أبا الحسن؟» فقال على : أعطني موئلاً لتوثيق الحق ، ولا تتبع الهوى ، ولا تخصن ذا رحمه . فأعطاه وأقسم له .

وبدأ عبد الرحمن استشاراته ، فاتصل بالمرشحين وسأل كل منهم : سوءاً محدثاً هو : لو لم تُخْتَرْ أنت فمن ترشح لهذا المنصب؟ وسأل الناس كذلك ، واتضح أن علياً أو عثمان نداً أن لا يتميز الفرق بينهما . ويرى أكثر المؤرخين أن الناس جهدوا في عهدهما عمر لدقته وحزمه وأنهم كانوا بحاجة إلى خليفة فيه شيء من اليسر فالوا إلى عثمان ، ولو قد اختاروا علياً لاختياروا صورة طبق الأصل من عمر في الشدة والدقة ، هذا بالإضافة إلى أن علياً لم يُرِدْ أن يَسْعِدَ دون قيد أنه سيتعين سنة الخليفتين قبله ، بل تحفظ ذكر أنه سيفعل جهود طاقته ، ولكن عثمان وعد بذلك دون قيد .

وانتهت المدة التي حددتها عمر لاختيار الخليفة ، وببدأ اهراج يظهر ، فانطلق عبد الرحمن يعلن اختيار عثمان . قال على : ليس هنا أول يوم

ناظر تم فيه علينا ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر لك (١) . واستقر الأمر لعثمان .

البيعة لعلى :

يمكنا من الدراسة السابقة أن نستنبط أن علياً لم يكن مرغوباً فيه ، فقد كان على "غررة" بن هاتم ، وكان يطالب بالخلافة باسم القرابة من الرسول ، ومعنى هذا أن إسناد الخلافة إليه يعني أن تظل الخلافة في بنية ، وهذا مبدأ لا يقره الإسلام ولا يقبله العرب ولا يرضيه الطامعون كما سبق القول ، وكان لعلي - كما قلنا آنفاً - أعداء كثيرون يكتيمون العداوة أو يظهرونها ، لأنه الذي قتل بسيفه زهرات الشباب في الغزوات المتعددة ، وكان حكم على معناه العودة إلى حكم عمر في صلابته وحرمه ، وقد وجده كثيرون من الناس الراحة في سهولة عثمان ، فكيف لهم بالعودة إلى الدقة والصرامة والحساب ؟ وكان هناك كثيرون أثروا بالباطل ، وحصلوا ظلماً على نفوذ كبير ، ومعنى حكم على "ضياع ذرواتهم وفقدان سلطانهم" . هذه الاعتبارات وغيرها لم يكن على مرغوباً فيه .

ولكن بعد مقتل عثمان لم يبق هناك غير على يطبع في الخلافة ، لقد كان على "على" وشك أن ينالها بعد عمر فكيف يمكن أن يُحْسِرَ منها بعد عثمان ؟ وإذا كانت السن قد لعبت دورها في تأخير تولية على" ، فقد أصبح الآن في العقد السادس بل قد تخطى نصفه فلم يعد هناك طعن في مسألة السن .

ومن هنا ندرك أن تولية على" كانت طبيعية رضي الطامعون أو كرهوا ، على أنها إذا لا حظنا الأسباب التي ذكرناها آنفاً والتي جعلت علياً غير مرغوب

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٧ وابن الأثير ج ٣ ص ٣٠ والماوردي ص ٩ .

فيه نجد أنها كانت متصلة بالطبيعة العليا ، تلك التي أزهق على أرواح شبابها في حربهم ضد الإسلام ، وتلك كانت تنافسه وتخشى على ثروتها ونفوذها من عداته ، أما الجماهير وأما الشعب فلم يكن لهم ماجأ سواه ، وكانوا يتعلمون إليه لينقلهم ما ألم بهم .

ومن هنا كانت بيعةٌ علىٌ بيعةً قامت بها الجماهير ، فهو لاءُ الذين
فتكتوا بعثانٍ ومعهم من انضم إليهم ، هرعوا إلى علىٍ على يباعونه ، وقد أدرك
علىٌ أن سيل الناس إليه سيل شعبي ، فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ،
إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد؟ ولم يكن أحد من هو لاءُ العاصمة
يستطيع أن يواجه العاصفة فيمتنع عن البيعة لعائِن في ذلك الوقت ، فبائع
هو لاءُ راضيين أو كارهين (١) ، وتبعهم كثير من المهاجرين والأنصار ،
وتلامهم عامة الناس ، ولم تكن البيعة إجماعية بطبيعة الحال ، وكان بنو أمية
قادة الممتنعين (٢) :

الخلافة الأموية :

لم يستقر الأمر لعلى ، وناظره معاویة من أول يوم ، وعانيا على " من صروف الاليا لي ، فبحار بته عاشرة و طامحة والزبیر ، وانشق عليه أتباعه ، واختلط الأمر عنده ، وفي نفس الوقت كان معسكر معاویة متقدماً خاصعاً لقائده ، وفي وسط هذه الغيابه التي وصفناها في مكانها (٣) دُبّرت مواءمرة ذهب ضمحيتها على كرم الله وجهه .

و حاول آتياً على أن يبايعوا لابنه الحسن أو باياعوه فعلاً ، ولكن الحسن

(١) انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٥٦ وما بعدها.

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف المذكور في الجزء الأول.

(٣) اقر أحاديث عن خلافة علي في المرجم السابق.

- ١٦٧ -

لم يتحمل ما كان يتطلبه الموقف من مسؤوليات ، وأصبح كما يقول اليعقوبي (١) لا قبل له بمعاوية وجنده ، ففقد معه صاحباً نزل له فيه عن حقه في الخلافة . وكانت الخلافة بذلك لمعاوية رأس الأسرة الأموية .

وتناظر الخلافة الأموية بالعناصر الآتية :

١ - هيأ معاوية لابنه أن يكون خليفة من بعده ، ووضع بذلك موضع التنفيذ مبدأ التوارث في الخلافة ، ذلك المبدأ الذي اقرره بنو هاشم دون أن ينجحوا في تنفيذه .

٢ - كانت سلطة الخليفة الأموي مطلقة إلى حد كبير ، وكانت الحكومة تعمل في كثير من الأحيان لصالح الحاكمين وأنصارهم ، فكثيرت بذلك العطاءات والإقطاعات والهبات للشعراء والمؤيدين .

٣ - عرف عن أكثر خلفاء الأمويين التعصب للعرب ، ومن ثم ظهرت في عهدهم حركات الموالي التي ساعدت على إسقاط الدولة (٢) .

ويجدر هنا قبل أن ننطوي صفحة الخلافة الأموية أن نذكر بالخير الخليفة طيب المذكور عمر بن عبد العزيز الذي كان بين خلفائه نسيجاً خاصاً والذى يُسْتَحِيقُهُ الباحثون بالخلفاء الراشدين ، وهناك كذلك الخلفاء العمالقة من أمثال معاوية وعبد الملك وابنه الوليد ، هؤلاء الذين دفعوا لواء الإسلام إلى الأمام في عدة ميادين ، والذين كان سلطانهم حاسماً مهيبياً في أرض الإسلام وفيها حولها من ديار .

الخلافة العباسية :

: نشطت حركات الشيعة في القرن الهجري الثاني ، وانضم لها الفرس

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ من ٢٥٤ .

(٢) اقرأ Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall, Passim.

الساخطون على الحكم الأموي ، ووضع الحسطط التي أبناها في مظانها^(١) ، واستطاعت هذه الحركات أن تسقط الخلافة الأموية وأن تقيم مكانها خلافة هاشمية ، ومع أن أكثر الحركات كانت تسير باسم العلوين فإن النتيجة جناتها العباسيون ، وكان من أسباب ذلك أن هبت ثورات متلاحقة أشعلها العلويون في وجه العباسيين ، وقابلها هؤلاء بعنف وقسوة حتى يمكن القول إن العلوين لاقوا من القسوة والاضطهاد في العهد العباسى أكثر مما لاقوا في العهد الأموي .

وقد ظهر أثر الفرس واضحاً في الحياة الإسلامية في مطلع الخلافة العباسية ، إذ كان منهم الوزراء والقادة ، وربما طمع بعض هؤلاء في نوع من الاستبداد ، فقوبل هذا الاتجاه بحزم صارم بل بعنف شديد ، كما حدث مع أبي سلمة الخلال وأبي مسام الخراساني والبرامكة وبني سهل ، ومرجع ذلك أن إخلفاء العهد الأول كانوا من الأبطال وأحرزهم الرجال .

وامتدت الخلافة العباسية أكثر من خمسة قرون (١٣٢ - ٦٥٦) ولم تسر كلها على نمط واحد من القوة ، ويقسمها المؤرخون إلى أقسام هي :

العصر العباسى الأول ١٣٢ - ٢٣٢ وفيه كانت السلطة السياسية والدينية في أيدي إخلفاء في العالم الإسلامي كله ماعدا الأندلس .

العصر العباسى الثانى ٢٣٢ - ٥٩٠ وفيه ضاعت السلطة السياسية من أيدي إخلفاء ونالها :

المماليك : ٢٣٢ - ٣٣٤ فيما عدا فترة يقظة الخلافة في عهدى المعتمد والمعتضد (٢٥٦ - ٢٨٩) .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الثالث .

- ١٩٩ -

- بنو بويه : ٣٣٤ - ٤٤٧

- السلاجقة : ٤٤٧ - ٥٩٠

وفي عهد البوهيين فقد اختلفاء السلطة الدينية أيضاً ، إذ كان البوهيون شيعة ، فسلبوا من الخلفاء السلاطين السياسية والدينية (١) .

العصر العباسى الثالث ٥٩٠ - ٦٥٦ وفيه عادت السلطة السياسية إلى أيدي الخلفاء ولكن في منطقة بغداد وما حولها (٢) . وكان ذلك عندما قُتِلَ طغرل بيك الثاني بيد خوارزمشاه علاء الدين "فانقضى بموت طغرل الثاني، ملك السلاجقة في هذه المنطقة" .

وظهر التيار فقضوا على ملك خوارزمشاه . ويرى بعض المؤرخين أن الخليفة الناصر هو الذي استعان بهم على منافسه ذلك ، ولكن انتصارهم على خوارزمشاه لم يكفل يدهم ، فظاوا يتقدموه حتى وصلوا بغداد ، وأسقطوا الخليفة العباسية وقتلوا الخليفة المعتصم كما قتلوا ذويه سنة ٦٥٦ .

الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد :

وبعد ثلاث سنوات تجددت الخليفة العباسية ، ولكن كان مقرها في هذه المرة مدينة القاهرة ، وقصة ذلك أن رجلاً قدم من بغداد وقال إنه من ذرية بنى العباس ، واسميه الإمام أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله ، وقد رحب به سلطان مصر الظاهر بيبرس وبايته بالخلافة ، ولا نزاع أنه لم يكن للخلفاء العباسيين في ذلك العهد أى نفوذ إلا الوجه الديني وهو ما كان يحتاجه المماليك لتأييد سلطانهم ، ولم يكن لل الخليفة عمل إلا أن يبارك من استطاع أن يحصل على السلطان بنفسه .

(١) أقرأ بعض التفاصيل عن هذا الموضوع في الجزء السابع من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» للمؤلف .

(٢) أقرأ تفاصيل ذلك في المرجع السابق .

ولما انهزم جيوش المماليك أمام جيوش العثمانيين في مرج دابق سنة ١٥٦٦ وتقىدم بذلك السلطان سليم فقضى على طومان باي وألحق مصر بالولايات العثمانية ، كان في مصر إذ ذاك محمد المتوكل على الله الخليفة الثامن عشر من الدولة العباسية بمصر ، وقد رأى السلطان سليم أن نصره لا يُؤيد إلا إذا قبض على الأزمهّة الدينية ، فيقال إنه أمر الخليفة فتنازل له عن الخلافة ، ومن ثم انتقلت الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين (١) .

ولم يكن لقب الخليفة إلا أحد الألقاب المتعددة التي اتخذها السلطان العثماني لنفسه ، غير أن هذا اللقب كان ذا فائدة كبيرة استطاع به الخليفة أن يعلن سلطانه على العالم العربي وأكثر العالم الإسلامي عدة قرون ، وقد لاقى العالم الإسلامي ألواناً من القسوة وصنيفاً من المحن إبان سلطنة الأتراك ، ولكن ثوراته كانت قليلة لفسكه بالوحدة الإسلامية في ظل الخليفة ، وكانت جل الثورات إصلاحية ترمي إلى تحسين أحوال الخليفة أكثر مما ترمي إلى الاستقلال عنها (٢) ، وقد تواتت النكبات على تركيا وبخاصة في ميدانى الفمسا وروسيا ، وتكللت ضدها قوى أوروبا حتى انهاشت ، وقد أحسنَ الأتراك أنفسهم بما أصابهم من تأخر وسقوط بسبب هذه الخليفة الحاورة الفاسدة ، فقرر المجلس الوطنى التركى إسقاط الخليفة فى ٢ مارس سنة ١٩٢٤ وطرد جميع آل عثمان من البلاد العثمانية عقاباً لهم على ما جلبوه للبلاد من تدهور وسقوط .

وبقي الإسلام منذ ذلك الحين بدون خليفة ولم يتقدم سوى شريف مكة الحسين بن علي الذى تقلدتها بضعة أشهر وبايجهه بعض مدن الشام والعراق والهزار ثم خسر ملكه في الحجارة على يد عبد العزيز آل سعود فاختفت معه الخليفة حتى العهد الحاضر .

(١) تحقيق ذلك في الجزء الخامس من (موسوعة التاريخ الإسلامي الحضارة الإسلامية) المؤلف

(٢) انظر تفاصيل ذلك عند الحديث عن تركيا في الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف .

- ١٧١ -

ولاية العهد

يرتبط منصب ولـيـ العـهـد بـمنـصـبـ الخليـفةـ اـرـتـباطـ كـبـيرـاـ ،ـ فـوـلىـ العـهـدـ
اليـومـ هوـ الخليـفةـ غـداـ ،ـ وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ يـحـسـنـ أـنـ يـجـيـءـ السـكـلامـ عنـ
ولـيـةـ العـهـدـ بـعـدـ الـكـلامـ عـنـ الـخـلـافـةـ .ـ

الإسلام وفكرة ولاية العهد :

ومن الدراسات التي أوردنها آنفـاـ فيما يتعلق بالفـكـرـ الإـسـلـامـيـ عـنـ
الـحـكـوـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـتـعـيـنـ رـئـيـسـهـاـ نـدـرـكـ :

أولاً - لأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية ، ومعنى
هذا ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يختلفه ، ولذلك نجد عمر بن
عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذي عينه ولد
لعهده ويعلن أنه عينه الخليفة المأمور ، وليس ذلك حقه بل حق المسلمين ،
ويدعو المسلمين أن يختاروا لأنفسهم .

ومما جاء في كلام عمر بن عبد العزيز في ذلك قوله وقد صعد المنبر
عقب إعلان بيته : أبـهاـ النـاسـ ،ـ إـنـيـ قـدـ اـبـتـلـيـتـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ غـيرـ
رـأـيـ كـانـ مـنـ فـيهـ ،ـ وـلـاـ طـلـبـةـ لـىـ ،ـ وـلـاـ مـشـورـةـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ ،ـ إـنـيـ قدـ
خـالـعـتـ مـاـفـ أـعـنـاقـكـمـ مـنـ بـيـعـيـ فـاخـتـارـوـاـ لـأـنـفـسـكـمـ .ـ وـأـخـذـ عـمـرـ يـنـزـلـ مـنـ
فـوـقـ الـمـنـبـرـ ،ـ وـلـكـنـ النـاسـ صـاحـوـاـ بـهـ :ـ قـدـ اـخـتـرـنـاكـ وـأـقـبـلـوـاـ عـلـيـهـ
وـبـاـيـعـوـهـ (١)ـ .ـ

أما ما فعله أبو بكر فقد كان - كما ذكرنا من قبل - لظر وف خاصة ،
ولم يكن تعينا من الخليفة بل ترشيحـاـ منـ الخليـفةـ وـسـوـاـهـ ،ـ وـاستـشـارـةـ شـامـةـ حتىـ

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفارقى ص ١١٠

إذ استقر الرأى على عمر أصدر الخليفة قراراً بتعيينه ، ثم إن عمر لامى إلى أبي بكر بقراة وليس في اختياره مطعن .

أما ما فعله عمر فتعليله أيسر ، وقد سبق أن ألمحنا بذلك :

ثانياً - لا يعرف الفكر الإسلامي تعيين ولی للعهد ، أو بعبارة أخرى تعيين حكومة المستقبل ما دامت هناك حكومة قائمة ، ومن أجل هذا امتنع عبد الله بن الزبير عن البيعة ليزيد بن معاوية في حياة معاوية ، وقال له : إن كنت مللت الخلافة فانخرج منها وبايع ليزيد فنحن نبايع له (١) ، ونجد كذلك سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة يمتنع عن البيعة للوليد بن عبد الملك في حياة أبيه ويقول : لا أبايع وعبد الملك حتى (٢) .

ثالثاً - لا يعرف الفكر الإسلامي نظام التوارث في الحكم ، وفي ذلك يقول ابن خلدون (٣) : وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقادير الدينية . ويقول ابن حزم (٤) : ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لايجوز التوارث في الخلافة .

فالوضع الإسلامي أن الحكومة الإسلامية ما دامت قائمة بعملها في ظروف عادلة، لايجوز تعيين حكومة أخرى أو تعيين رئيس لحكومة المستقبل ، فإذا كانت الظروف غير عادلة ، واقتضت مصلحة الدولة تعيين ولی للعهد في آخريات حياة الخليفة القائم ، فإن ذلك يجوز حرضاً على مصلحة المسلمين في تلك الظروف المشابهة للظروف التي كانت في آخر حياة أبي بكر ، على أن يتم تعيين الشَّخَافَ بعد استشارة واسعة يكون للمسلمين أو لأهل الحل والعقد الكلمة الأولى فيها ، وألا يكون الهدف منها توارث الحكم .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٧٩ (٢) انظر ابن عبد ربه : العقد

الفرید ج ٤ ص ٤٢١ (٣) المقدمة ص ١٤٨ (٤) الفصل ج ٤ ص ١٦٧

رأى ابن خالدون في توارث السيادة ومناقشته :

شرحنا فيما سبق النظرية الإسلامية ، أما الواقع فقد ألزم فيما يبدو إحداث بعض التغيير في هذه النظرية ، فإذا كان معاویة مثلاً خلیفۃ المسلمين فقد أصبح الولاة والقادة من رجاله وأقربائه وأنصاره ، وهذا يجعل من العسير نقل الخلافة من معاویة إلى الحسینين مثلاً ، لضرورة عزل هؤلاء جمیعاً ليعن الحسینين من يشق عليهم ومن يعتبر مسؤولاً عنهم ، وتكرار هذا الوضع يُحدِّث بلاشبک هزات في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، حيث كانت العصبية شديدة ، وحيث كان الحاكم يعتمد على عصبيته ، وعلى هذا ظهر اتجاه بجواز التوارث في السيادة ، وهذا الاتجاه يمثله ابن خالدون كما سری ، وقبل أن نعرض له تبییناً أن الوضع في الزمان الحالی يمکّننا من العودة للتفكير الإسلامي السليم ، فلم يعد الولاة والقادة من عصبية الحاکم ، وإنما في الغالب من الكفاءات الممتازة دون ملاحظة للنظام القبلي والعصبي الذي كان سائداً من قبیل والذي اهتم به ابن خالدون في كلامه عن ولاية العهد .

وستلخص فيما يلى الفصل الذي كتبه ابن خالدون عن ولاية العهد ، لنرى اتجاه ذلك الكاتب العظيم . وهو على العموم يحذّر حذراً الماوردي (١) .

يقول ابن خالدون (٢) .

«حقيقة الإمامة النظر في مصالح الأمة لديهم ودنياهم والخلیفۃ يرى ذلك في حياته ، وطبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويتحققون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به في سواه .

(١) الأحكام السلطانية ص ٧ - ٨ .

(٢) المقدمة ص ٤٨ وما يليها .

و تبعاً للثلاث عقد أبو بكر ، لعمر ، و عهد عمر إلى السنة الباقين من العشرة ليختاروا واحداً منهم .

« والخلفية يتولى ذلك لأنه موثق على النظر في مصالحهم أثناء حياته ، وهو بعيد عن الظنة ، ولهذا فالخلفية أن يولي عهده لمن يختاره بما في ذلك الولد والوالد ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوه إليه من لإيثار مصالحة أو توقيع مفسدة ؛ فتنتهي الظنة عند ذلك رأساً كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد ، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له ، حجة في هذا الباب .

« والنبي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد إنما هو من اعاتم المصالحة ، و اجتماع الناس ، واتفاق أهل الخلق العقد من بني أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغاب ثم وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يت Hwyرون الحق ويعملون به . مثل عبد الملك وسليمان والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد ، ولا يعاب على هؤلاء لإيثارهم أبناءهم وإخوانهم وخر وجههم على سنن الخلفاء الأربع ، إذ كانت العصبية قد أشرفت على غايتها من بعد عهد معاوية ، وضعف الوازع الدينى واحتى إلى الوازع السلطانى والعصباني ، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردد ذلك العهد ، وانتقض أمر هسريراً ، وصارت الجماعة إلى الفرقة كما حدث عندما ولى المأمون عليه الرضا ، فقد أنكر العباسيون ذلك ونفزوا بيعة المأمون وبابيده لبراهيم بن المهدى » (انتهى موجز كلام ابن خلدون) .

ولعلنا نختلف مع العلامة ابن خلدون في أكثر ما ورد في عبارته هذه ، وسبب الاختلاف أن ابن خلدون كتب هذه النظرية متأثراً - فيما أرى - بالظروف السياسية التي كانت سائدة في عهده ، وهي ضعف المسلمين وتفككهم وبخاصة في الأندلس موطن ابن خلدون . فابن خلدون يريد حاكماً قوياً ،

ويريده أن يعين للخلافة ابنه إذا أراد حتى لا يفتح باباً للمنازعات ، وهو يرى أن كل وسيلة تؤدي إلى قوة العالم الإسلامي ووحدته وسيلة مشروعة .

ونحن لا نختلف مع ابن خلدون في النتيجة التي أرادها وهي أن نقال أو أن نزيل أسباب الخلافات في العالم الإسلامي ولو أدى ذلك إلى أن يعين الخليفة ابنه ولیاً للعهد أو آخاه لظروف خاصة ، لا كقاعدة عامة كما وضعتها ابن خلدون .

ولانا في ابن خلدون في النقاط الآتية :

١ - لانعتقد أن من عمل الخليفة أن يقيم ل المسلمين من يتولى مور بعده وفاته ، ولو كان من عمله أن يقوم بذلك لغير الرسول من يتولى بعده ، ولغير عمر خليفة محدداً ، وهناك آخرون من أصلح خلفاء المسلمين مثل معاوية الثاني والواثق بن المعتصم وكلاهما رفض أن يعين خليفة من بعده .

٢ - من قال إن معاوية عهد لابنه يزيد مع وفاة للناس له ؟ فهذا الطبرى (١) يحدثنا حديثاً طويلاً عن ألوان الضغط والإكراه التي استعملها معاوية ليغرم الناس على قبول يزيد ولياً للعهد ، كما يحدثنا التاريخ عن الحركات التي قامت بعد موته احتجاجاً على تعيين يزيد (٢) .

٣ - إذا واقفنا ابن خلدون على أن الوازع السلطاني كان قوياً في عهد الدولة الأموية ، فإننا لانوفقه على أن هذا كان يستدعي أن يعين معاوية ابنه بالذات ، فإذا كان بنو أمية حرموا على أن تظل الخلافة فيهم فلأنهم لم يحرموا على أن تكون لزيد بن معاوية .

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٥ وانظر كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطى من ١٩٧ .

(٢) انظر الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» للمؤلف عند الحديث عن ثورة ابن الزبير وموتها الحرة .

٤— لانوافق ابن خلدون على أن الخليفة كان يعين ابنه حرصاً على المصاحة العامة ، ففي أكثر الحالات كان ابنه يعين لأنه ابنه دون نظر للمساعدة العامة ، ولو نظر معاويه للمصاحة العامة ما عين ابنه يزيد ، ولما عين الروشيد ابنه الأمين قبل المأمون مع أن المأمون أكبر سنًا وأسمى فكراً وأخلاقاً .

والخلاصة أننا نوافق ابن خلدون على أن نعطي الخليفة الحق في تعين خلفه إذا كان ذلك مما يساعد على وحدة الكلمة ، ولكن هذا الحق غير مطلق وغير دائم ، فعلى الخليفة أن يختار من المسلمين أو من أسرته – إذا اشتغل داعي العصبية – الرجل الأرشد لحمل هذا العبء الشقيق ، وعلى الخليفة إلا بستبد في ذلك بل يلزمه أن يستشير الناس ولا يبتئ في الأمر دون رضاهم ، ويلزم كذلك إلا يكون ذلك قاعدة مضطربة ، فالقاعدة أن يختار المسلمون رئيسهم ، ويمكن التغاضي عن هذه القاعدة للضرورة .

حملة المساعدة :

أوردت المصادر التاريخية لنا صورةً لحفلات أخذ البيعة لولاة العهد بعد صدور الإسلام ، وهي تتلخص في أن الخليفة كان يجلس على سرير الملك في قبة التاج وبجواره ولـي العهد ، وكانت تقتليء جميع الأباء بكتاب رجال الدولة الذين يحق لهم حضور مجالس الاحتفال ، وكانت البيعة تبدأ أولاً بالأمراء الذين يتقدمون قريباً من الخليفة ويقررون صحيفـة البيعة ويلتزمون الأمان المذكورة بها ، ويما يلي بعدهم الوزراء والقضاة وقاد الجيش ولولاة الأقاليم ، وكان ولاة الأقاليم يأخذون البيعة من سكان أقاليمهم (١).

Sayed Amecr Ali : A Short History of the Saracens p. (1)

نحوه تاریخیة :

لم يعين الرسول من يخلفه طبقاً لما يراه أهل السنة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، أما أبو بكر فقد اضطر كماسبق إلى تعين من يتخلصُّه ولكنَّه كان مثالياً فيها فعل ، فقد ترك ابنية ، كما ترك ذوى قرباه ، واختار ألمع شخصية في تاريخ الإسلام وهو عمر بن الخطاب ، ولم يستبد أبو بكر في مبايعة عمر بل استشار فيه القوم ، وانتهت الاستشارة بالاتفاق عليه ، وكان مما قاله عبد الرحمن ابن عوف لأبي بكر عن عمر : إن فيه غلظة ، فاعتذر أبو بكر عن ذلك بقوله إنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى إليه الأمر لترك كثيراً مما هو فيه وهكذا تم الأمر لعمر .

وختتم عمر حياته بموقف من مواقف عظمته ؛ فقد أشار عليهِ رجل أن يعين ابنه عبد الله بن عمر لعلمه وفضله ، فقال عمر للرجل : قاتلوك الله ! والله ما أردت بهذا خيراً ، لا أرب لك في أموركم ، ما حمدتها فأرجُب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كانت خيراً فقد أصبناه ، وإن كانت شراً فقد صرِّفَ عنا ، بحسب آل عمر أن تحاسب منهم رجل واحد ، لقد جهدت نفسى وحرمت أهلى ، فإن نجوت لاوزر ولا أجر فلن لسعيد (١) .

وقرَّرَ عمرُ الأمرَ شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الواضح أن عمر لم يختارهم بنفسه وإنما عينهم ل مكانهم عند الله وعند الرسول ، إذ أن الرسول مات وهو عنهم راضٌ كما أن الله يبشرهم بالجنة ، وقد عينهم عمر ليختاروا واحداً منهم ، وكل هذا يجعلنا نحس بأن عمر أراد أن يتخلص من المسئولية ، وقد سبق الكلام عن ذلك .

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٣٨ .

(م ١٢ - السياسة في الفكر الإسلامي)

ولم يعين عثمان وأياً لعهده ، وكذلك لم يعين على ما يراه
أهل السنة .

وفي العهد الأموي أصبحت ولاية العهد أموراً بختة ، وكذلك في العهد العباسى ، وقد انتشر في هذين العهدين تولية العهد لأكثر من واحد من أولاد الخلفاء غالباً فيتولى ابن الأول على أن يجيء بعده ابن الثاني بعد وفاة الأول ، وهكذا ، ولم يوفِّ ولاة العهود الأول بما التزموا به في أكثر الأحوال ، بل كان ولـيـ العـهـدـ الأولـ عندـمـاـ يتـولـيـ الـخـلـافـةـ يـعـمـلـ عـلـىـ عـزـلـ أـخـيهـ ليـولـيـ وـلـدـهـ أـوـ وـلـدـيـهـ ، فالـسـفـاحـ عـيـنـ أـخـاهـ المـنـصـورـ عـلـىـ أـنـ يـاـيـهـ اـبـنـ أـخـيهـ عـيـسىـ بنـ مـوـسىـ ، فـاـمـاـ آلتـ الـخـلـافـةـ إـلـىـ الـمـنـصـورـ عـيـنـ اـبـنـ الـمـهـمـدـيـ وـلـيـاـ أـوـلـ للـعـهـدـ عـلـىـ أـنـ يـجـيـءـ عـيـسىـ بنـ مـوـسىـ بـعـدـهـ ، فـلـمـاـ توـلـيـ الـمـهـمـدـيـ حـذـفـ اـعـيـسىـ اـبـنـ مـوـسىـ وـلـيـ وـلـدـيـهـ الـهـادـيـ وـالـرـشـيدـ ، فـلـمـاـ توـلـيـ الـهـادـيـ حـاـوـلـ أـنـ يـعـيـنـ اـبـنـ مـوـسىـ قـبـلـ الرـشـيدـ وـلـكـنـ أـجـاهـوـاتـاهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ لـهـ ذـلـكـ ، فـلـمـاـ توـلـيـ الرـشـيدـ عـيـنـ أـوـلـادـ الـأـمـيـنـ ثـمـ الـمـأ~مـونـ ثـمـ الـقـاسـمـ ، فـلـمـاـ توـلـيـ الـأـمـيـنـ عـزـلـ أـخـوهـ وـوـليـ اـبـنـ مـوـسىـ ، وهـكـذاـ ، وـقـدـ كـانـ هـذـاـ اـضـطـرـابـ مـاـ قـالـ قـيـمةـ الـعـهـودـ وـأـضـعـفـ مـرـكـزـ الـخـلـافـةـ الـحـاـثـيـنـ أـمـامـ رـعـاـيـاهـ .

ولما سقطت الخلافة العباسية وحلَّت مكانها دولات صغيرة ساد نظام التوريث في كل منها .

ولما قامت الإمبراطورية العثمانية كان نظام الخلافة وراثياً ، وكان يتولى الخلافة أكبر أولاد السلاطين سنّاً حتى عهد أحمد الأول سنة ١٠٢٦ هـ الذي عين أخاه ولّيًّا للعهد ، فأصبح من القواعد المعمول بها إلى آخر أيام العثمانيين أن يتولى العرش أكبر الأسرة المالكة سنّاً أو أقربهم من الجد الأول .

- ١٧٩ -

ومن أعمال العنف والوحشية التي قام بها العثمانيون ذلك القانون الذي
كان يبيح للسلطان أن يقتل إخوهه لإبعاد المنافسين عنه بحججة إقرار السلام،
بل زاد الأمر فشمل قتل الأولاد والأحفاد والبنات والحاملات من النساء
حتى لا يثور أحد من هؤلاء أو من سيولبون على السلطان القائم (١).

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية الأستاذ محمد كرد علي ج ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

الوزارة

مقدمة :

اعتقد الذين يتحمّلون عن منصب الوزارة أن يسلعوا حديثهم ببيان الأصل الذي اشتق منه هذا اللفظ ، وكنت على وشك أن أدع جانباً لهذا البحث المغرى ، ثم عدت فوجدت فيه طرافة يحسن أن نزود بها هذه الدراسة كلّها سينجح لنا فرصة ، وفيه إلى جانب ذلك مجازة للسابق فيما لا يضرّنا أن نجلّر بهم فيه .

يقول ابن طباطبأ في ذلك (١) : قال أهل اللغة (٢) الوزَرَ : الماجِأُ المعنَصَمُ ، والوزَرَ : الشَّقْلُ ، فالوزير إما مأنوحٌ من الوزَرَ فيكون المعنى أنه يُرجع إلى رأيه وتدبيره ، وإما مأنوحٌ من الوزَرَ فيكون معناه أنه يكمل الشَّقْلَ والعبء عن الخليفة أو معه .

والوزارة – كما يقول ابن خلدون (٣) – أم الحظط السلطانية والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة ، فطبعية عمل الوزير أن يعاون الخليفة في شتى الأمور كالنظر في الجندي والسلاح وسائر أمور المال والإدارة وغيرها ، وهي بهذا الشمول تفوق المناصب الأخرى التي تخصصت كل منها لعمل معين كالكتابة والمحاجة والخطابة . وقد ورد عن الرسول قوله : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسي ذكره ، وإن

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٣١ .

(٢) انظر في ذلك المصباح ص ١١٩ ولسان العرب ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) المقدمة ص ١٦٥ وما بعدها .

ذكر أعلاه ، وإذا أراد الله غير ذلك جعل له زير سوء إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يُعنِّيه (١) .

وزارة التفويض ووزارة التنفيذ :

عقد المأور دى (٢) فصلا طويلا للحديث عن نوعي الوزارة وشروط كل نوع ، وفيها يلى خلاصة لما ذكر في ذلك :

الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأسه وإمضاعها على اجتيازه ، وليس هناك ما يمنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى « واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخي ، اشدد به أزرى ، وأشتركه في أمري » (٣) ؛ فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ، ولأن ما وُكِلَ للإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستثنابة ، ونيابة الوزير المشار إليه في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليكون بذلك أبعد من الزلل وأمنع من الخلل ، ويُعتبر في تقليد هذه الوزارة شرط الإمامة إلا النسب (عند من قال به) وإنما وجبت هذه الشروط لأن وزير التفويض مُمْضي الرأي ومنفذ الاجتياز ، فاقتضى أن يكون على صفات المجهدين ، ويحتاج فيها إلى شرط زائف على شرط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيها وكل إليه من أمري الحرب والخراج .

وهذه الوزارة لا تم إلا بتقليدي (تعيين) بصرىح الملفظ .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨١ وما بعدها .

(٣) سورة طه : الآيات ٤٢ - ٤٩ .

وما يجدر ذكره أن الوزارات في العهد الحاضر هي وزارات تفويف
أو بوزارات التفويف أشبه ومن هنا وجوب شرعاً أن يراعى في اختيار
الوزراء توافر الشرط المذكورة .

أما وزارة التنفيذ، فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها
مقصور على رأي الإمام وتدبره وهذا الوزير وسط بينه وبين الولاية
والرعاية ، يُؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه أما ذكر ، ويُمضى ما حكم ،
ويُخَبِّر بتقليده الولاية ، وتجهز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من
مُهم ، وجد من حدث مُهم ، ليعمل فيه ما يُؤمر به ، فهو مُعين في تنفيذ
الأمور ، وليس بوالي عليها ولا مقلداً لها . فإن شورك في الرأي كان باسم
الوزارة أخص ، وإن لم يشارك كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ،
ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأن القائم بها ليس له إلا أن يُؤدي
عن الخليفة أو يُؤدي إليه ، فأهم ما يشترط فيه الأمانة وصدق القول ،
وقلة الطمع ، وأن يكون ذكوراً لما يُؤديه إلى الخليفة أو عنه .

ويجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة بخلاف وزير التفويف .
وعدد الموارد فروقاً أربعة بين وزير التفويف ووزير التنفيذ وهي :
١ - يجوز لوزير التفويف مباشرة الحكم والنظر في المظلوم وليس ذلك
لوزير التنفيذ .

٢ - يجوز لوزير التفويف أن يستبدل بتقليده الولاية وليس ذلك
لوزير التنفيذ .

٣ - يجوز لوزير التفويف أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدبر الحروب
وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ - يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقىضى ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

و قبل أن ندع الحديث عن شروط الوزير يجلس بنا أن نقبس بعض ما ذكره ابن طباطبا ، فلقد ساق هذه الشروط في صياغة جميلة نسقتها من جفاف الشروط إلى جمال الصفات التي ينبغي أن تبرز فيمن يتولى هذا المنصب الكبير ، قال (١) :

الوزير وسيط بين الملك وبين رعيته فيجب أن يكون في طبعه شَطَر يناسب طباع الملك وشَطَر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له الحبة ، والأمانة والصدق رأس ماله ، قيل إذا خان السفير بطل التدبير ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفتنة والتيقظ والدهاء من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضلاً مطعاماً ليستهيل بذلك الأعناق ول يكون مشكوراً بكل لسان .

وبناء على طبيعة عمل وزير التفويض ووزير التنفيذ يستنبط الماوردي أنه لا يجوز لل الخليفة أن يقلد وزير تفويض على الاجتماع (أى في وقت واحد) لعموم ولايهمما ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، ويجوز له أن يقلد وزير تنفيذ على اجتماع (في وقت واحد في كل لكتل مما عيناً) .

عدد الوزراء بين الشرق والغرب :

لفظ الوزير المستعمل في الدراسات الإسلامية في الشرق يقصد به ما نعرفه الآن برئيس الوزراء ؛ ومن هنا لم يكن لل الخليفة أن يعين وزير تفويض ، كما قلنا ، كما أنه لا يجوز أن يوجد في الوقت الحاضر رئيسان للوزارة في بلد واحد .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٣٠ .

وهذا الوزير كان يستعين بكثير من الناس في الشؤون المالية والخربية والعلمية وغيرها ولكن هؤلاء لم يأخذوا لقب الوزير ، وكان الوزير مسؤولاً عن سياسة الدولة في جميع اتجاهاتها مثل مسؤولية رئيس الوزراء في العهد الحاضر (١) .

هذا في الشرق ، أما في الغرب فقد كان الحال مختلفاً ، إذ جرى بنو أمية في الأندلس على تقسيم شؤون الدولة إلى أصناف وجعلوا لكل صنف وزيراً معيناً ، فجعلوا وزيراً للمال وزيراً للرسائل وزيراً للتعاميم وزيراً للنظر في سواحيل المتظلمين ، وكان هؤلاء الوزراء بيت خاص يجتمعون فيه ، وأُفرِد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد ارتقى عليهم مباشرة السلطان في كل وقت فارتفع مجلسه عن مجلسهم (٢) فكان أشبهه برئيس الوزراء في الوقت الحاضر ، وكانت القاعة التي يجتمعون فيها أشبهه بقاعة مجلس الوزراء .

اختيار الوزراء :

في ضوء الشروط السابقة ، والصفات الدقيقة التي سجلتها المراجع المتعددة كان الوزراء يختارون بدقة وبخاصة في العهود الأولى للوزارة في الأمة الإسلامية ، وإننا لنقرأ أن بعض الخلفاء كان يبذل غاية الجهد ليجد وزيراً أقرب ما يكون إلى المثالية الرفيعة ، فمن ذلك ما روى عن المؤمن أنه قال : إن التمس لأمورى رجالاً جامعاً لحصول الخبر ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن أوَّل من على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهام الأمور نهض فيما ، يسكنه الحالم وينطقه العلم ، وتكفيه الاحظة وتغنيه اللمحات ، له صولة الأمراء وأنة

(١) أحمد أمين : هرون الرشيد ص ٢٨ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٧ - ١٦٨ .

الحكماء ، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلى
بالإساءة صبر ، لا يدع نصيب يوم بحرمان غده : يسترق قلوب الرجال
بخلابة لسانه وحسن بيانه (١) .

ولكن في كثير من الأحوال كانت تتدخل أمور أخرى في اختيار
الوزير ، فكان أحياناً يختار مكافأة له على جهد بذله في تكوين الدولة
كالسبب في اختيار أئمدة الحلال وخالف البرمكي ، أو عون قدمه
لشخص الخليفة كحال مع أبي أيوب الموريانى ومع يحيى بن خالد (٢) .
ولكنـــ الحق يقالـــ كان يلاحظ في وزراء ذلك العهدـــ وهو أول
العهد بالوزارة في العصر العباسي الأولـــ أن تتوافر فيهم أرفع الصفات :
وأن يكونوا من الشخصيات البارزة ، وإن لوحظ بجانب ذلك سبب
أو آخر في اختيارهم ، بدليل أن الوزراء الذين أسلفنا ذكرهم كانوا من
خيرة رجال العهد مع فضائلهم الخاصة على الدولة أو على أشخاص الخلفاء .

ومرت الأيام وأصبحت الخلافة بالانحلال والضعف والوهن ،
فامتد هذا الوهن إلى الوزراء ، ولم يعد من الضروري أن تتوافر فيهم
الشروط التي كان يجب أن يتحلوا بها ، وأصبح اختيارهم يتم تبعاً
لأغراض أخرى كان من أبرزها الرشوة التي أصبحت وسيلة للترشيح لهذا
المنصب الخطير .

تقليد الوزير :

جرت العادة على أنه إذا ما رشح شخص للوزارة أرسل إليه الخليفة

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٢) انظر ماقدمه هو لاه للخلفاء في الجزء الثالث من « موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة
الإسلامية » للمؤلف .

اثنين من الأمراء لإحضاره ، فيسير إلى دار الخليفة وهو لا يعرف لماذا أخذته غالباً ، وهناك يقف بين يدي الخليفة فيخبره الخليفة باختياره وزيراً ، ثم ينصرف إلى حجرة مجاورة ليلبس التشريف ، ثم يمشي إلى أمام الخليفة فيقبل يده وينصرف ، فإذا بلغ الباب وجده حساناً مزيلاً فيانتظاره ، فيركبه ويذهب إلى دار الوزارة وقد سبقه كبار الموظفين ورجال القصر ، فإذا وصل ترجل وسط مظاهر الاحتفال ثم يُقرأ سجلاً تعينه .

لحة تاريخية عن الوزارة في الإسلام :

بدأ عمل الوزير مبكرًا في الدولة الإسلامية، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير كثيرون من الصحابة في شؤون الدولة، ومن أهم من كان يستشيرهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ولما كانت هذه الوظيفة موجودة عند الفرس قبل الإسلام فإن بعض العرب الذين كانت لهم صلة بالفرس كانوا يقولون عن أبي بكر : وزير محمد وكتلاته عز عمر :

وقد اتبعت هذه السياسة في عهد الخلفاء الراشدين فقد كان لكل منهم ناصحون ومشيرون ولكن لم يأخذ أحد منهم لقب وزير.

ولما قامت الدولة الأموية اشتغلت الحاجة إلى من يشغل هذا المنصب بسبب اتساع المملكة والاهتمام بتنظيم شؤونها ، ثم لسبب آخر قوي وهو أن الخليفة لم يعد يختار من بين الأكفاء ، وإنما أصبحت الخلافة وراثية ، وقد يكون الخليفة قايل التجارب فاحتاج إلى وزير يقف بجانبه د. شبله وبنصوحه .

غير أن الأمويين كانوا عرباً في تفكيرهم ، فام يريدوا أن يدخلوا
في نظامهم شيئاً فارسياً وأنفوا أن يقلد الحكم المحكم ، ومن هنا وجاء
من يعمل عمل الوزير وإن لم يأخذ لقبه .

والفرق في هذا بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين أن
المستشار أو الناصح كان شخصاً معروفاً تقريباً في عهد الأمويين كرجاء
ابن حبيرة لسلیمان بن عبد الملك ومراحم لعمرو بن عبد العزيز ، أما في عهد
الرسول وعهد الخلفاء الراشدين فلم يكن معيناً ، وإنما كان يستشار من
يوجد من كبار الصحابة .

وقامت الدولة العباسية بمساعدة الفرس وعلى حساب سيفهم ، ولم يكن
العباسيون يعارضون تقافة الفرس بل كانوا يحبونها ويميلون إليها ،
وقد اقتبسوا كثيراً من عادات الفرس ونظامهم ، لكون النظم التي اقتبسوها
الوزارة ، وقد أخذوا عملاًها ولفظها من الفرس ، وأصبحت كلمة الوزير
مستعملة في الإدارة الإسلامية منذ ذلك الحين .

بل أكثر من ذلك لقد اختار الخلفاء العباسيون أو أكثرهم وزراءهم
من الفرس ، وعلى هذا فقد أخذت الفكرة واللفظ الشخص من فرس
في العهد العباسي الأول في كثير من الأحيان .

وقد استطاع هؤلاء الفرس الذين شغلوا منصب الوزارة أن يؤثروا
تأثيراً كبيراً في الحياة الإسلامية وأن ينقلوا إلى النظم الإسلامية كثيراً من
عادات الفرس ونظامهم .

غير أن قوة الخلفاء في العصر العباسي الأول كانت تحيد من سلطة
الوزراء ، وكان الوزير عرضة للموت إذا حاول أن يتجاوز سلطاته

- ١٨٨ -

أو ينخنطى الحدود المرسومة له ، وكثير من وزراء هذا العهد قتالوا بأيدي
الخلفاء لأنهم أخطئوا أو تجاوزوا حدودهم ومن هؤلاء أبو سامة الخلال
ومعاوية بن يسار وجعفر البرمكي ، حتى قال الشاعر :

أسوء العالمين حالاً لديهم من تسمى بكاتب أو وزير
فقد كانت هذه الوظيفة مصدر خطر على من يشغلها ، إذ كان الخليفة
لا يتحمل أن يشاركه أحد في سلطانه .

وبعد العصر العباسي الأول ضعف شأن الخلفاء ولكن شأن الوزراء
لم يقترب ، لأن المماليك والبوهيميين والسلاجقة أخذوا السلطة من الخلفاء ،
وظل الوزراء معهم كما كانوا مع الخلفاء .

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة)

ألقاب العامل :

تطور لقب من يقوم بهذا العمل على مر التاريخ ، ففي أول الإسلام كان الشخص الذي يتولى الإشراف على بلدة أو منطقة من مناطق العالم الإسلامي أو على عمل معين ، يأخذ لقب العامل ، وقد أُخِذَ هذا اللقب من قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » (١) ، إذ كان من أهم الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أن يجمع الزكاة ، وهكذا أُخِذَ لقب العامل من القرآن الكريم لمن يقوم بهذا العمل ، وساعد على ذلك أن المسلمين الأول لم يكونوا يهتمون بالألقاب ، ولذلك قنعوا بلقب العامل .

ونظراً لما توحى به الكلمة العامل من الكدح والبساطة فقد أُنف بعض الناس منها ، ومن هنا ظهرت الكلمة « والي » وفيها سلطة ونفوذ ، وإلا فكيف يلقب زياد بن أبيه بلقب العامل أو يلقب به الحجاج بن يوسف .

واستعمل لقب الأمير بعد ذلك ، ويبدو لي أن هذا اللقب كان لقباً لأعضاء أسرة الخليفة أو للبارزين منهم ، فلما عين من هو لاء ولادة أخذوا اللقب معهم كعبد العزيز بن مروان والي مصر ، واعله أول من سمى أميراً من الولاة ، ثم عم هذا اللقب فأصبح لقباً لكل والي من ولادة الأقاليم أو لأكثرهم ، قال الشاعر :

ذرني أكثر حاسديك برحمة إلى بلد فيه الخصيب أمير

(١) سورة البقرة : الآية ٦٠ .

أما لقب أمير الأمراء فيقول آدم متر عنه(١) : إن هذا اللقب وجده في بلاط الخليفة، ولا شأن له بولاية الحكم من حيث أصله فهو لا يعده أن يكون لقباً لأكبر رجل بيده الأمر.

ويبدو لي أن هذا اللقب كان متصلة بولاية الحكم ، فعصر إمرة الأمراء عصر اخلال في الدولة الإسلامية واستقلال لأطرافها ، وخصوص كل إقليم إلى غاصب يسمى الأمير ، أما منطقة بغداد وهي عاصمة العالم الإسلامي وموطن الخليفة فقد أراد حاكماها أن يأخذ لنفسه لقباً أعظم من الألقاب الأخرى ، فاتخذ لقب «أمير الأمراء» كما كان قاضي بغداد يسمى قاضي القضاة ولا يلقب بهذا اللقب قاض آخر .

على أن بعض الولاة أو الحكام لم يقنعوا باللقب الأمير فاتخذ لنفسه لقباً يدل على كمال السيادة وهو لقب «ملك» ، كما فعل الملوك الأيوبيون في مصر وسوريا ، وبالغ بعضهم غير مكتف بلقب ملك عندما كان له النفوذ في منطقة بغداد فأطلق على نفسه «ملك الملوك» .

ولم يكتف حكام آخرون بلقب «ملك» بل أخذوا لقباً أوسع سلطاناً ونفوذاً وهو لقب «سلطان» الذي يرى أكثر الباحثين أنه يطلق على من يكون تحت سلطانه ملوك وأقطار كسلطانين السلاجقة والسلطين آل عثمان (٢) .

شروط الوالي وأنواع الولاية :

الشروط التي سبق أن ذكرناها في الخليفة وفي وزير التفويف من معتبرة كذلك في الوالي ، إلا النسب القرشى فإنه يعتبر شرطاً في الخليفة فقط عندما قال بذلك

The Renaissance of Islam Vol 1 p' 27. (1)

(2) السيوطى : حسن المعاشرة ج ٢ من ١٠٨ .

والسبب في أن الوالي يحتاج إلى شروط الخليفة من شجاعة وعدل وعلم وغيرها ، وأن الوالي يقوم بعمل الخليفة ، والفرق أن دائرة الخليفة أوسع من دائرة الوالي ، فان الخليفة يسيطر على العالم الإسلامي كله والوالى يسيطر على جزء منه ، ولا أهمية لاتساع الدائرة أو ضيقها فيما يتعلق بالشروط ، فإذا كان السلطان على ألف نسمة أو على الملايين فلا بد من العدل والعلم والشجاعة وغيرها من الصفات المطلوبة .

والإمارة نوعان : إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء ، وستتكام عن كل منها كلمة قصيرة .

إمارة الاستيلاء :

الحقيقة أن إمارة الاستيلاء تأخذ اسم الولاية أو الإمارة مجازاً فقط ، لأن أحداً لم يعيّن هذا الوالي ، وإنما هو عن نفسه واستولى على السلطة بقوته ، فالقولية في الحقيقة تولية صورية لأن الوالي تسلم الإمارة فعلاً قبل صدور التولية ، وهذا لا يلزم في هذا الوالي كل الشروط التي تلزم في ولية التعيين أو الاستكفاء .

ويحتاج الوالي من هذا النوع عادة إلى تعيين من الخليفة ، ويعطي الخليفة عادة هذا التعيين ، وفي هذا التعيينفائدة للوالى وللخليفة جمياً . ففيما يتعلق بالوالى نراه يحتاج إلى نوع من الاستقرار ، ويحتاج إلى أن تصبح مكانته شرعية ، وأن يظل على ارتباط بالعالم الإسلامي ، ويأمن الوالي ثورة أتباعه عليه إذا أصبحت ولايته شرعية .

وأما فيما يتعلق بالخليفة فإنه يمنح هذه الولاية لأنه يائس من التغاب على هذا الوالي ، ولأنه يريد أن يتمدد نفوذه الروحي إلى هذه الولاية ليضمن وجود نوع من الارتباط بين نواحى العالم الإسلامي ، ثم إن الخليفة يشرط على الوالي شرطاً هي في الحقيقة ذاتفائدة للمسلمين وللإسلام ، فيشير ط

- ١٩٢ -

عليه العدالة بين الرعية ، وتنفيذ أحكام الدين ، والتعاون مع الإمارات الإسلامية الأخرى ، ليظل الإسلام عزيز الجانب قوى البنيان (١) .

إمارة الاستكفاء :

إمارة الاستكفاء تسمى أيضاً إمارة التفويف أو التعين ، ولعل السبجع هو الذي جعل الكتاب الأول يميلون إلى استعمال كلمة الاستكفاء لتناسب كلمة الاستيلاء ، وإمارة الاستكفاء هي التي يعقدها الخليفة من يختاره من رجاله الأكفاء ليتولى الإشراف وإدارة الأمور في منطقة من مناطق العالم الإسلامي .

والأمور التي كان الخليفة يكل فيها النظر إلى ولاته سبعة :

- ١ - النظر في تدبير الجيوش التابعة لهم وتقدير أرزاهم .
- ٢ - النظر في الأحكام والقضاء وتقليد القضاة والحكام داخل الولاية .
- ٣ - جباية المراج و الزكاة وتوزيعهما على المستحقين وإرسال ما يتبقى منها إلى مقر الخلافة .
- ٤ - حماية الدين .
- ٥ - إقامة الحدود .
- ٦ - الإمامة في صلاة الجمعة وصلاة الجمعة ويدخل في ذلك خطبة الجمعة التي كانت تُعد في الغالب بياناً سياسياً .
- ٧ - تيسير الحج وتسخير الحجيج .

فإذا كان الإمام مجاوراً لأداء الإسلام أضيف أمر ثامن وهو رد

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٣١ - ٣٢ .

الأعداء والجهاد^(١)) . على أن هذه الأعمال لم تكن كلها ترك لكل وال ، بل كانت ترك إلى الولاة الذين لهم صلة بال الخليفة أو لهم شخصية ممتازة ، وهناك ولاة آخرون كان يترك لهم بعض هذه الأعمال دون البعض الآخر ، ومن أهم الأعمال التي كان الخليفة يحاول استبقاعها في يده الناحية المالية ، فكثيراً ما كان جابي الخراج يعين من قبل الخليفة مباشرة ولا يكون للوالى سلطان عليه .

وقد عمد الخليفاء إلى ذلك حتى يضمنوا بقاء الولايات خاضعة لهم ، فإذا أنه كثيراً ما استبد الولاية بالأمر عندما كانت ولايهم عامة ، أوى عندما تركت لهم هذه الأمور كلها . أما الولاية الخاصة وهي أن يترك للوالى بعض الأشياء ويستقى الخليفة في يده بعضها فقد كانت شائعة كثيرة ، وكان الخليفة بها يضمن بقاء هذه الولاية خاضعة له^(٢) .

نفيلايد الوالى :

أو وضع القلقشندي^(٣) نظام التولية ، فذكر أن الخليفة كان يجلس في قصر الخليفة مرتدياً البردة وجالساً على كرسى مرتفع ، ويأتى له الوالى فيجلس أمامه ، ويعان الخليفة أو نائبه تعين الوالى ويدعوه له بالخير والرشاد ، ثم ينحى الخليفة عليه خلاعة تناسب هذه الولاية ويعطيه سيفاً من ذهب أحياناً ، وبعد ذلك يقوم الوالى فيدعوه لل الخليفة ويشكره ويقسم على العدل والطاعة ثم يخرج إلى محل ولايته .

وإذا كان الوالى بعيداً عن مقر الخليفة كسلطين الأيوبيين بمصر ، الذين كانوا يتولون الأمور بالوراثة فإن الخليفة كان يرسل لهم قرار التعين والخلاعة والسيف حيث كانوا .

(١) المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ٥١ .

(٣) صبح الاعشى ج ٣ ص ٢٧٥ .

نحوه تاريخية :

كان الرسول يتولى أمور المسلمين في المدينة فلما دخلت في الإسلام بعض القبائل التي تسكن خارج المدينة ثم دخل بعده ذلك بعض النواحي والبلاد المختلفة وكـَلَّ الرسول عنه من يتولى أمور هؤلاء ، وكان عمل الوكلاء هو الإمامة في الصلاة وبجمع الصدقات وتعليم الناس .

ومن الواضح أن عمل هؤلاء لم يكن سياسياً ، أى لم تكن في يديهم سلطة سياسية ، ولكن هذا المنصب على العموم قد ظهر منذ ذلك التاريخ.

ولم يكن لهؤلاء أجر على الإطلاق ، أو كان لهم أجر زهيد يكفى لسد الحاجة فقط ، فقد عين الرسول لتعاتب بن أسياد عاملاً على مكة درهماً كل يوم .

الولاية في عهد أبي بكر وعمرو :

ولما بدأت الفتوح الإسلامية كان يغلب على قادة الجيوش أن يكونوا ذوى مقدرة سياسية بجانب مقدرتهم الحربية ، ومن ثم كان إذا انتصر أحدهم في معركة وفتح بلدآً فإنه يصبح ولــياً على هذا البلد ، وكان الخلفاء يعتقدون أن رئيس الجند اللواء لقيادة الجند ويعطونه مع ذلك عهداً بأن يتول إمارة ما يفتحه ، وقد فعل أبو بكر بذلك مع الولاية الدين وــكـَلَّ لهم قيادة الجيوش في الفتوحات التي قامت في عهده ، وكذلك فعل عمر ، فــكـَان عمر وبن العاص مثلاً أميراً للجيش الزاحف إلى مصر ثم كان أميراً على مصر بعد أن نجح ذلك الجيش في مهمته وهــكــلــا .

وقد سار الخليفتان الأولان سيرة الرسول صلوات الله عليه في ملا حظة العدالة والسهــر على الرعاية ، ومن أهم ما عنــى به الخليفتان اهتمامــهما باختيار الولاية الصالحين وقد ظهر ذلك بشكل واضح في عهد عمر إذ اتسعت الفتوحات وكــثــر عدد الولاية وكان عمر لا يولي عاملــا إلا كــتبــ

له عهداً وأشهد عليه شهوداً من المهاجرين والأنصار واشترط عليه ألا يركب بربونا، ولا يأكل نقىأ، ولا يلبس رقىماً، ولا يتخذ بابا دون حاجات الناس^(١) ، وكان لا يقبل أن يولى عملاً لرجل يطلب العمل ، وكان يقول في ذلك : من طلب هذا الأمر لم يعن عليه ، وكان عمر في ذلك يسير على سنة الرسول الذي قال مرة لطالب عمل : إنا لا نستعين على عملنا بمن يطلبه^(٢) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وروى أن عمر كان مستعداً أن يسمع آية شكوى تقدّم ضدّه وأل من ولاته ، وكان يعلن ذلك للناس في خطبه ، وروى الطبرى أن عمر خطب بعض الوفود يوماً فقال : أهـ الناس إني والله ما أرسل لكم عمالاً ليضرّبوا أبشاركم ولا ليأخذوا أعشـاركم ، ولكن أرسلهم ليعلـسوكم دينكم وسنة نبيـكم ، فـن فـعـيلـ به شـئ فـلـيـرـ فـعـهـ لـيـفـوـالـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـأـقـصـنـهـ لـهـ^(٣) .

وكان عمر يسأل الرعية إذا وفدت عليهـ في مناسك الحج أو غيرـها عن حال أمـائهم وسـيرـتهمـ فيـهمـ ، فيـقولـ : هلـ يـعودـ مـرـضاـكمـ ؟ هلـ يـعودـ العـبـدـ ؟ كـيـفـ صـنـيـعـهـ بـالـضـعـيفـ ؟ هلـ يـجـلسـ عـلـىـ بـابـهـ ؟ فـإـنـ قـالـواـ فـيـنـ وـاحـدـةـ مـنـهـ : لـاـ . عـزـلـهـ .

وكان يجوس خلال دور المسلمين ويتفقد بنفسه أحوال الرعية صباحاً ومساءً حتى أن بعض المستشرين قالوا عن عمر إنه لم يكن يكتفى بأن يشغل منصب الخلافة وإنما كان يعمل - إلى جانب ذلك - كشرطي ، ولقد عزم عمر على الطواف في الولايات الإسلامية للوقوف بنفسه على أحوال الرعية فيها ، فيروى عنه أنه قال : إن أتـىـ إـنـ شـاءـ اللهـ

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) العقد الفريد لأبن عبد ربه ج ١ ص ٩٦ .

(٣) الطبرى في المكان السابق .

- ١٩٩ -

أن أسيير في البلاد حولاً، فإني أعلم أن للناس حوايج تقطع دوني ،
أما عمالهم فلا يرثونها إلى وأما هم فلا يصلون إلى ، فسأسيير إلى الشام
فأقيم بها شهرين ، ثم أسيير إلى البتراء فأقيم بها شهرين ، ثم أسيير
إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسيير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ...
والله لنعم الحول هذا .

وكان تخرج عمر ناجماً عن إحساسه بقامة الأكفاء الورعين ، ولذلك
أثر عنه قوله : يارب أشكوك إليك جلائد الفاجر وعجز الثقة (١) .

الولاية في عهد عثمان :

سار عثمان في عهده الأول فيما يختص بالولاية سيرة أبي بكر وعمر ،
وله في ذلك أقوال هامة تدل على حرصه على اختيار الوالي الصالح ،
وعلى حسن قوجيهه له بعد الإختيار .

ولكن كانت هناك ظروف كثيرة أثرت على عثمان في سنين الأخيرة
وأخذت الاضطراب في عهده ، وأهم هذه الظروف يتصل بالولاية
التي نتحدث عنها .

كان عثمان من بنى أمية ، وبنو أمية من أكبر بطون قريش ، وكان
كثير منهم يتولى الإمارة على البلدان قبل خلافة عثمان ، فقد استعمل
الرسول صلوات الله عليه أبا سفيان بن حرب على نجران ، وعتاب بن
أبي العاص على مكة وخالد بن سعيد بن العاص على صنعاء ،
وأخاه عثمان على البحرين (٢) .

وفي عهد الفتوحات قاد أبطالاً من بنى أمية الجيوش ، وعقدت لهم

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٠

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٢ ص ٥١

أُلوية الإمارة، وفي مقدمة هؤلاء يزيد بن أبي سفيان وأخوه معاوية، ومعنى هذا أنه لا عيب في أن يسر عثمان سيرة من سبقه في تولية أقاربه ، وبخاصة إذا لاحظنا أن على بن أبي طالب اعتمد على أقاربه عندما عزل أقاربه عثمان؛ فقد ولّ عبد الله بن العباس على البصرة ، وعبد الله بن العباس على صنعاء ، وقُتُم بن العباس على مكة والطائف وثامة بن العباس على المدينة ، كما ولّ على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر ، وعلى خراسان جعده بن هبيرة وهو ابن أخيه .

نخلص من هذا إلى القول بأن تولية عثمان لأقاربه لم تكن من ناحية المبدأ مأخذًا يؤخذ به عثمان ، ولكن ييلو لـ أن هناك عاملاً جعلاً هذه التولية عملاً لا يستسيغه بعض المسلمين بل ويستنكرونـه :

أولهما : أن الخليفتين اللذين سبقا عثمان لم يعهدوا لأحد من أقاربهما بالولاية حتى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر وهما من هما في الفضل والصيحة لم ير الخليفتان الأولان أن يعهدان إليهما بشيء من أمر الأمة ، وقارن المسلمون بين موقف الخليفتين من أقاربهما و موقف عثمان من أقاربه فحكموا باللائمة على عثمان ويرد الأستاذ الدكتور طه حسين (١) هذا اللوم بأن بني أمية كانوا دائمًا أكثر عدداً وأبرز كفاءة من بني قيم وبني عدى ، وأن أقارب عثمان كانوا حكامًا للولايات قبل أن تستند له الخلافة بخلاف عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر .

العامل الثاني ولعله الأهم : أن سن عثمان كانت قد تقدمت في السنين الأخيرة من خلافته ، وأصبح هذا الرجل الورع الأمين غير قادر على

(١) انظر الفتنة الكبرى في عدة مكينة .

تحمل تبعات الحكم فاستعان ببعض أقاربه في العاصمة ، ثم زاد اعتماده عليهم عندما انقضى أكثر الناس من حوله ، والتلف حوله أقاربه ، ولم يعد الأمر تولية الأقارب ، وإنما كان تسلط هوّلاء باسم الخلافة أحياناً وما يمكن أن يُفَدِّرْ من تبادل المنفعة بين ذوى الشأن في العاصمة والولاة الأمويين في الأقاليم .

وما يروى عن حرص بنى أمية على إسناد أهم الولايات إلى رجال منهم أن غيَّلان بن خرشة الضبي حقد على أبي موسى الأشعري والى البصرة في عهد عثمان ، فشخص غيلان حتى قدم المدينة على عثمان فدخل عليه في يوم اجتماع فيه بنو أمية على مأدبة لهم ، وعليه عمامةه وثياب سفره فلما رأه عثمان قال له : من أنت ؟ فأجاب رجل شطير المدار بعيد النسب ، ثم حسر عمamatته عن وجهه وقال : أنا غيلان بن خرشة ، أيام عشر بنى أمية أما فيكم صغير تسقينشونه ؟ أما فيكم فقير تسقينشونه ؟ أما فيكم ضعيف تجبرونه ؟ إلى كم يأكل البصرة هذا الأشعري ؟ فوقررت في قلوب القوم وكانت سبب عزل عثمان أبو موسى ، فعزله وولي عبد الله بن عامر من بنى عبد شمس (١) .

الولاية في عهد علي :

تولى على الخلافة فرأى من واجبه أن يسرع بعزل الولاية الأمويين ولم يقبل نصيحة من نصحوه بتأجيل ذلك حتى يستقر له الأمر ، ولكن علياً – كما سيق – ولـ "أقاربه مكان هوّلاء" ، بيد أنه يجب أن يتضح أن علياً أحسن الاختيار من جهة ، وجعل الصالح العام هدفه من جهة أخرى ، ثم راقب ولاته مرارقة شديدة مهما كانت قرايبهم منه ، ومع هذا فلم يسلم على من اتهام أعدائه ، ولم يستقر الأمر لعلى . ولم يقبل معاوية في الشام أن يُعزَّل ، وحدثت الحروب والاضطرابات التي انتهت بقتل على (٢) .

(١) المنشيباري : الوزراء والكتاب ص ١٤٨ .

(٢) أنظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من «موسوعة التاريخ الإسلامي» للمؤلف .

الولاية في العهد الأموي والعيماني :

أصبح الولاء لل الخليفة أهلاً شرط في الولي خلال العهد الأموي والعهد العباسى ، فبالولاء لل الخليفة مع الكفاءة والخزم يمكن أن تُغْفَل باق الشروط التي يراها التفكير الإسلامي ضرورية في الولي .

ولايُكاد يجرى حديث عن الولاية في العهد الأموي دون أن يقفز إلى الخاطر اسم زياد بن أبيه والمغيرة بن شعبية وعبيد الله بن زياد والحجاج ابن يوسف الشفقي ومحمد بن القاسم وقتيبة بن مسلم وموسى بن نصیر (١) .

وفي عهد الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز عاد الاهتمام بالولاية إلى نحو ما كان عليه في صدر الإسلام ، ومن الصور التاريخية التي تبيّن مدى اهتمامه باختيار مساعديه وولاته ما روى من أنه عقب توليه الخليفة جاءه بلال حفيظ أبي موسي الأشعري مهنياً وألقى أمام الخليفة كلمة جيء فيها : من كانت الخلافة يا أمير المؤمنين شرفاتة فقد شرفتهما ، ومن كانت زانة فقد زنتهَا ، وأنت الله كما قال مالك بن أسماء :

وَتَزَيَّدِينَ طَيِّبَ الطَّيِّبَ طَيِّبًا إِنْ تَسْمَسِّيَهُ أَيْنَ مَثَابُكَ أَيْنَا؟

وَإِذَا الدُّرُّ زَانَ حَسْنًا وَجَوَهِيَّكَ زَيْنًا

فسكره عمر ، ولزم بلال المسجد يصلى ويقرأ القرآن ليلاً ونهاراً ، وبلال بالإضافة إلى تقواه وعلمه كان حفيظاً لأبي موسي الأشعري العالم الورع ، ولذلك هم عمر بتوليه العراق ، ولكنه عزم على اختباره اختباراً أعمق من الاكتناع بالظاهر ، فأرسل له العلاء بن المغيرة ليختبر كنهه وسره ، قال العلاء فذهبت إليه وقالت له : تعرف مكانتي من أمير المؤمنين ، فإن أنا أشرت عليه بأن يولي لك العراق فماذا تجعل لي؟ قال بلال : لك عمالي سنة ، وذهب العلاء إلى عمر بخبر بلال واستعداده

(١) عن هؤلاء ومكانتهم وأعمالهم أقرأ الجزء الثاني من موسوعة التاريخ .

- ٢٠٠ -

لدفع رشوة ، فسخنط عليه عمر ، وعرف بلال ذلك ففرَّ إلى الكوفة ، فأرسل الخليفة لوالى الكوفة يخدره حتى لا يخدع بمظاهر التقوى في بلال ، قائلاً : أما بعد فإن بلالاً غرنا بالله فكذنا نغتر ، فسبّكناه فوجدناه خبيثاً كله وسلام (١) .

وقد أدى اتساع الإمبراطورية الإسلامية في العهد الأموي إلى تقسيم الإمبراطورية إلى ست إمارات كبيرة يحكم كلّ واحدة منها أميرٌ مرتبطة رأساً بال الخليفة وهي :

- ١ - الحجاز واليمن وأواسط جزيرة العرب .
- ٢ - مصر العليا والسفلى .
- ٣ - إمارة الكوفة وتشمل عراق العرب وهو عبارة عن بلاد بابل وآشور ، والعراق العجمي وهو عبارة عن بلاد فارس .
- ٤ - إمارة البصرة وتشمل عُمان والبحرين وسجستان وخراسان وبلاد ماوراء النهر والسندي والبنجاب .
- ٥ - بلاد الخزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضي آسيا الصغرى .
- ٦ - إفريقية الشمالية من غرب مصر حتى المحيط وتشمل هذه الولاية الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط (٢) .

ولم تستمر هذه الولايات ثابتة الحدود ، فالأندلس مثلاً انفصلت عن ولاية شمالي إفريقية ، وكانت أحياناً تُجمِّع ولايات لوال واحد ، وأول من تولى الكوفة والبصرة زيد بن أبيه ، وكان لكلٍّ منها والقباه (٣)

(١) المبرد : الكامل في اللغة والأدب ج ١ ص ٣٩٥

(٢) انظر Ameer Ali : A Short History of the Saracens p. 163

(٣) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٣ ص ٣

وفي مطلع العهد العباسى كانت سلطة الأمراء محلودة بسبب قوة الخلفاء ولم يكن المنصور يحتفظ بخدمات أى أمير في ولاية واحدة مدة طويلة من الزمن ، وبخاصة في الأطراف ك مصر وخراسان خوفاً من أن تحدثه نفسه بالاستقلال عن الخليفة ، وكان خلفاء هذا العهد يحسبون الولاية بدقة وحزم ويصادرون ما يرونه زيادة غير عادلة من ثرواتهم ، وكانوا كذلك يهتمون باختيار الولاية بحيث توافق فيهم صفات الشجاعة والحزم والولاء والكفاءة ، ويحکي أن المهدى طلب من أبيه المنصور أن يعهد بعض الولايات إلى رجل من الأشياخ لأنه أخلاص الخدمة للبيت العباسى فقال له المنصور : إن كانت كل مواهبه تظهر في الولاية لنا والإخلاص لبيتنا أغدقنا عليه النعمة من مالنا الخاص ، ولا يجوز لنا أن نُركِّبها على أكتاف الرعية (١) .

ويلاحظ أن الإمارات في العهد العباسى كانت صغيرة ومن ثم كانت كثيرة ، وقد فصل الرشيد تحوم الشام عن إمارة الجزيرة وقنسرين وجعلها إماراة مستقلة أطلق عليها «العواصم» (٢) .

وابتداء من عهد هارون الرشيد انفسح للولاة المجال فاستبدلوا بالسلطة رويداً رويداً حتى اقتطعوا أطراف الإمبراطورية وكونوا منها مالك شبه مستقلة أو أقل مستقلة من كل نفوذ إلا ما فرضوه هم على أنفسهم من الخطبة لل الخليفة وضرب السكّة باسمه ، ومن هوئ الظولونيون والإخشيديون بمصر والأغالبة بإفريقية والطاهريّة بخراسان .

وقد ظهرت في الدولة العباسية بدعة عجيبة تتعاقب بالإمارة على البلدان ؛ فكثير من الولاية كانوا يبقون في بغداد أو في سامراً لينعموا بما فيها من

(١) طه الرواى : بغداد مدينة السلام ص ٣٢

(٢) Sayed Ameer Ali: A Short History of the Saracens p.353

ترف ونعيم وليكونوا على مقررات مجرى الأمور بالعاصمة ، وكان هو لاء الولاة يستخلفون عنهم نواباً يحكمون الإمارات باسمهم ، ومن ذلك ما حصل في مصر ، فقد تقلد بايكبات التركى مصر في عهد المعز فاستختلف عليها ابن طولون الذي تمكّن فيما بعد من الاستقلال بمصر لنفسه .

وفي العهد العباسي كثُر ظهور النوع الذي تحدثنا عنه من قبل ، والذى عرف بولادة الاستيلاء ، و ذلك مثل الدولة الصفارية والسامانية ، بل ظهر في الدولة الإسلامية استقلال أوسع من ولاية الاستيلاء لأنه استقلال كامل لا يعترض بالخلافة العباسية ولا يخطب لها على المتأبر ، ولا يصرّب باسم خليفة السكّة ، وكان ذلك في الأندلس حيث قامت الإمارة الأموية ، وفي مصر والشمال الإفريقي حيث قامت الدولة الفاطمية .

وفي بعض العصور العباسية المتأخرة أصبحت الرشوّه توّهلاً دافعاً لمنصب الإمارة ، وقد بالغ بعض الوزراء الذين لم تهلكهم روح الإسلام في قبول الرشوّه مبالغة مضحكّة ، يقول ابن طباطبا في حديثه عن ابن خاقان وزير المقىدر : كان سوء السيرة والتديّر ، كثير التولية والعزل ، قيل إنه ولّ في يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة ، وأخذ من كل واحد رشوّه ، فانحدروا واحداً واحداً حتى اجتمعوا جميعهم في بعض الطريق فقالوا كيف نصنع ؟ فقال أحدهم : إن أردتم النصفة فينبغي أن ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير فهو الذي ولایته صحيحة لأنه لم يأت بعده أحد ، فاتفقوا على ذلك فتوّجه الرجل الأخير للكوفة وعاد الباقيون إلى الوزير ففرقهم في عدة أعمال ، وما قيل فيه :

وزير لا يمل من الرقاعة يولي ثم يعزل بعد ساعه
ويُلْدِنَى من تعجل منه مال ويبعـد من توسل بالشفاعـه
إذا أهـا الشـا صارـوا إلـيـه فـاحـظـى الـقـومـ أـوـ فـرـهـمـ بـضـاعـهـ(1)

(1) ابن طباطبا : الفخرى ص ٢٣٥ .

وقد نشأ في الدولة العباسية نظام تكتل العمال والموظفين مع الوزير الذي يتولى الوزارة ، ومن ثم فقد كان فصل الوزير ومصادرته يقتضي أن يُفصل ويصادر أتباعه من الولاية والكتاب ، ويحدثنا الصابي أنه لما أحسن ابن الفرات بتغيير الخليفة المقتدر وأمه عليه استشار أحمد بن محمد ابن عبد الحميد كاتب السيدة فيما يفعل ليتني غضبها ، فأشار عليه بأن يتحمل للم الخليفة وأمه شهر ياً نصف مرتبه ونصف مرتب كتابه وعماله . فرفض ابن الفرات قائلاً : أي شئ أفتح لـ ع علو همي و كثرة نعمتي من أن أنشئ أصحاباً و عملاً يلوون بولائي وينكبون ببنكري و يتصرفون بتصرف و يتطلعون بتعطيل ثم أزيل نعمتهم وأموالهم بيدي وفي أيام القتل والله أهون من ذلك (٢) .

الولاية في عهد الأتراك العثمانيين :

ابتداء من عهد سلطان المماليك على خلفاء بغداد بدأ استقلال الولايات كما قلنا من قبل ، فلما سقطت بغداد كان العالم الإسلامي أشبه بدولات مستقلة بدل الولايات تتبع العاصمة ، فاما تجددت الخلافة في العهد العثماني ، واستطاع العثمانيون أن يضموا تحت سلطانهم أكثر العالم الإسلامي ، ظهرت الولايات والولاية مرة أخرى ، ولنقتبس هنا حدينا عن هؤلاء الولاية مما كتبناه في موطن آخر (٣) .

بحانب السلطان (الخليفة) كان يقوم الصدر الأعظم ، وهو منصب يعادل منصب رئيس الوزراء في العهد الحاضر ، وكانت الرشوة الباهظة ، والتعهد بتلبية مطالب السلطان وسد حاجة بلاطه من أهم الشروط للترشيع لهذا المنصب الخطير ، ويجيء بعد هذا المنصب منصب الولاية (الباشوات)

(١) الصابي : تحفة الامراء ص ٩٨

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف

وهم حكام الولايات ، وكان الوالي لا يعيّن إلا إذا أجزل العطايا للاصدار الأعظم ، بل لقد فرض على باشوات الولايات أن يجد دوا مراسيم تعينهم كل عام لتتكرر الرشوة التي يدفعونها ، وكلما كان يخلو منصب وال كانت المساومة تظهر ، فلا تمنع الولاية إلا من يدفع أكثر من سواه ، وطبيعي أن الوالي يسترد مادفعه وأضعاف أضعافه من السناجق أو الألوية التي كانت تنقسم لها الولاية ، إذ كان تعين حكام الألوية من اختصاص الوالي ، وكان يتم بعد دفع الرشوة الكافية ، ويسترد حكام السناجق ما دفعوه من الملزمين أو من الرعية مباشرة .

وقد اختلفت هذه الولاية بسقوط الأتراك في الحرب العالمية الأولى .

الكتابة والدواوين

أهمية الكتابة وأنواعها :

كتب القلقشندي كتاباً ضخماً في أربعة عشر جزءاً عن الكتابة أسماء «صحيح الأعشى في صناعة الإندا» وهو قاموس زاخر بالفوايد الرائعة فيما يتعلق بهذه الصناعة من جميع نواحيها ، ويجدر بنا هنا أن نقتبس من هذه الدراسة مقدمة وجيبة لبحثنا ، يقول القلقشندي :

ليس بين الصناعات ما يلحق بصناعة الكتابة ولا يكسب ما تكسبه من الفوايد مع الحصول على الرفاهية ، والتنزه عن دناءة المكاسب ، ثم مع ما توصل إليه من مشاركة الملوك والرؤساء وكفى بهذه الصناعة شرفاً أن صاحب السيف يزاحم الكاتب في قلمه ولا يزاحمه الكاتب في سيفه ، بل كفى بهذه الصناعة مجداً وسمواً أن السلطان وهو رئيس الناس ومستخدم أرباب كل صناعة ومصرفيهم على أغراضه يفتح بأسنان تكون فضلياتها حاصلة له مع ترفعه عن التلبس بأية صناعة من الصنائع الحسنة ، وأنفته أن يقع اسم من أسمائها عليه (١) .

والملاك يحتاج في انتظام أمور سلطانه إلى ثلاثة أشياء لا يناظرها مع وجود خال فيها :

- ١ - رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والقادة ومخاطبهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهي وترغيب ووعيد وإحتماد وإذمام .
- ٢ - استخراج الأموال من وجوهها واستيفاء الحقوق السلطانية فيها .
- ٣ - تفريغها في مستحقها وتوصيل الأجرور إلى أعيان الدولة وأوليائها الذين يحمون حوزتها ويسدون ثغورها ويخفظون أطرافها .

(١) صحيح الأعشى ج ١ ص ٣٨ .

و هذه الأئمَّة لا يقوم بها إلا كُتُبُ السُّلْطَان ، ولا سُبْلُ هُنَى إلى الْكِتَابَةِ
إلا بالتدبر في هذه الصناعة فهُنَى إِذَاً من أَعْظَمِ الصناعات (١) .

و قد اشتغل بالكتابية علية البشر ، ومنهم من صاروا أنبياء أو خلفاء ،
و من هؤلاء يوسف الذي كان يكتب لعزيز مصر ، وهارون ويوشع
ابن نون وكانا يكتبان لموسى ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وكأنوا
يكتبون للرسول ثم أصبحوا بعده خلفاء الواحد بعد الآخر (٢) .

و قد تنبأ قوم بالكتابية بعد الخمول وصاروا إلى الرتب العلية والمنازل
السنوية منهم سرجون الذي كان رومياً خاماً فرفعته الكتابة حتى اتصل بمعلوّمه
وكتب له ولابنه يزيد ولمروان بن الحكم ، ومنهم عبد الحميد الذي غلب
عليه لفظ الكاتب حتى نجح اللقب نسبة ، وشرف بصناعته واشتهر بها ،
و منهم الربيع بن يونس والفضل بن الربيع وغيرهم كثيرون (٣) .

و أبو إسحاق الصابي كان على دين الصابئة ، وبلغت به الكتابة أن تولى
ديوان الرسائل عن الطائع والمطيع وعز الدولة بن بويه ، وجهد فيه عز الدولة
أن يسلم فلما يقع له ، ولما مات رثاه الشرييف الرضي بقصيدة ، فلامه الناس
لكونه شريفاً يرثى صابئاً فقال : إنما رثيت فضليه (٤) .

و اتجه الشعراء إلى مدح المحبدين من الكتاب وإلى ذم المقصرین منهم
رجاء أن يبعدوا عن حوزة الكتابة وعن هذه الساحة الشريفة التي لا يصلح
لها إلا النابهون ، فما مددح به الكتاب قول الشاعر :

(١) صحيح الأعشى ج ١ ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ .

- ٢٠٧ -

إذا أخذ القرطاس خلت يمينه تُفتح نوراً أو تنظم جوهرا

ومن قوة تأثير الكتابة ما ذكره الشاعر :

ولضربة من كاتب بدنانه أمضى وأقطع من رقيق حسام
قوم إذا عزموا عداوة حاسد سفكوا الدما بأسننه الأقلام

ومما ذُمّ به مدعوا الكتابة قول الشاعر :

وكاتب أقلامه مع وداد الغاط

يكشط ما يكتبه ثم يعيد ما كشط (١)

وأنواع الكتابة منها تعددت ترجع إلى نوعين :

كتابة الإنشاء

كتابة الأموال

و المراد بكتابه الإنشاء تأليف الكلام و ترتيب المعاني للكتابات والأوصيات
والمسامحات والاطلاقات والمقاطعات والهدى والأيمان والعهود وما في معنى ذلك.

و المراد بكتابه الأموال ما راجع من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال
و صرفه ثم ما يجري بجرى ذلك ، أما تحصيل المال و صرفه فيدخل فيه
كتابة بيت المال والخزائن السلطانية وما يجيء إليها من أموال الخراج وما في
معناه ، و صرف ما يصرف منها من الخارج والنفقات وغير ذلك .

و أما ما يجري بجرى تحصيل المال و صرفه فيشمل كتابة البحريش عدداؤ عدد

ولاشك أن لكل من النوعين قراراً عظيماً و خطراً جسياً إلا أن أهل
التحقيق من علماء الأدب ما بروا يرجحون كتابة الإنشاء ويفضّلونها
و يميزونها على سائر الكتابات (٢) .

(٢) المرجع السابق ص ٤ .

(١) صبح الأعشى ص ٤٦-٤٧

لحة تاريخية عن الكتابة والدواوين

الكتابة في عهد الرسول :

قلنا في الحديث عن «الوزارة» إن عمل الوزير بدأ مبكراً في الدولة الإسلامية ولكن كلمة «الوزير» لم تظهر إلا في العهد العباسي. ونقول هنا إن الكاتب بعممه ولقبه يكتَّر في الظهور، و«كتَّاب الوحي» تعبر يستعمل منذ عهد الإسلام الأول، ومن أقدم الذين اشتغوا كُتَّاباً للوحى على ابن أبي طالب، وزيد بن ثابت: وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وكانت هذه الوظيفة لوناً من الشرف والتقريب والثقة، لذلك اختار لها الرسول مجموعة ممتازة من المسلمين لشقتها بهم، وكان خالد بن سعيد بن العاص ومواوية بن أبي سفيان يكتبان بين يديه في حواجه، وكان عبد الله بن الأرقم ربما كتب إلى الملوك عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

و كانت الكتابة في عهد الرسول تشتمل شيئاً : أولهما وهو الأهم كتابة الوحي، والثانية تدوين الرسائل التي كان الرسول يكتبهما لامواكه والروءوس يدعوهم إلى الإسلام، وكذلك كتابة العهود والمعاهدات، ولعل أقدم معاهدة إسلامية هي تلك التي تمت بين المسلمين وبين غير المسلمين من سكان المدينة عقب هجرة الرسول إليها (٢).

وطائعاً عمل الكاتب في ذلك العهد كان التدوين لا إنشاء غالباً، أما كتابة الوحي فقد كانت مهمة الكاتب التدوين دائمة، فهو يدون كلام

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوک ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) انظر هذه المعاهدة في ابن هشام ج ٢ ص ١٦-١٩ وفي المجتمع الإسلامي للمؤلف من الطبعة الخامسة .

الله ويضجه، حيث أمره الرسول ، أو قل حيث ثقى الرسول الأمر بالمكان الذي توضع فيه الآيات الموحى بها ، وفيما يتعلق بالمعاهدات فالغالب أنها كانت من إنشاء الرسول أيضاً ، وكان الكتاب يقومون بعملية التدوين فقط ، وإن كنا طبعاً لاستبعد اقتراحه يقدمه رجل حرئ في الحق مثل عمر بن الخطاب ، وقدرأينا عمر يناقش الرسول في شروط صلح الحديبية التي شق عليه بعضها (١) .

ولم تَسْدُعُ الحاجة للكتابة الحسابية أو المالية في عهد الرسول ، فائز كادة والغنايم والفي كانت توزع بطريقة سهلة دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسابية ، ولم يكن هناك بيت مال ولا مرتبات ولا جيوش ثابتة ولا غيرها مما يحتاج إلى تدوين وحساب ، وسيأتي الكلام عن ذلك عند الحديث عن إنشاء بيت المال .

الكتابة في عهد عمر ونشأة الدواوين .

تغير الأحوال فيما يختص بالكتابة بعد عهد الرسول وبخاصة ، ابتداءً من عهد عمر بن الخطاب ، ومرجع ذلك أن الأمور تعقدت والمسؤولية زادت زيادة كبيرة بما كانت عليه .

لقد أصبح للمسلمين جيش ثابت ، ولم يكن للمسلمين جيش قبل ذلك ، وإنما كان الناس يُدعون للجهاد حتى إذا انتهى الجهاد عادوا إلى أعمالهم وذويهم .

وأصبح للدولة موظفو يقومون بأعمال ثابتة ويأخذون على أجوراً .

(١) اقرأ ذلك في موسوعة «ال التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية » للمؤلف ج ١ ص ٤٩٦ وما بعدها من الطبعة الخامسة عشرة .

(٢) (١٤) - السياسة في الإسلام)

- ٢١٠ -

وأصبح هناك خراج وهو إيراد ثابت يرد إلى بيت المال فيحفظ فيه ليصرف منه على مر الشهور .

ودخلت تحت سلطان المساهمين دول ومماليك كبيرة بما يتبع ذلك من مسئوليات ومشكلات ومراسلات بين الخليفة وعماله .

واقتضت هذه الحياة الجديدة إنشاء الديوان .

ديوان الأموال :

والديوان كلمة تشمل القوانين التي تتبعها الدولة في شئونها المالية والعسكرية والسياسية ، كما تشمل الجماعات التي تعمل لتنفيذ هذه القوانين ، ويقول ابن خلدون (١) عن الديوان : إنه القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها ، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومته تلك الأعمال وقهرامة الدولة ، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب ، لا يقوم به إلا المهره من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكل ذلك يُسمى به مكان جلوس العمال المباشرين لها .

ويقول الماوردي (٢) والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ، وحقوق من يقوم بهذه السلطة من الحيوش والعمال .

وأول من أسس الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب ويرجع سبب

(١) المقدمة ص ١٧٠

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٩١

ذلك على ما يرويه ابن خلدون والجهميشارى (١) أن أموالاً كثيرة وردت للعاصمة من البحرين ، فحارروا في إحصاء هذه الأموال وقسموها ، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدوّنون . وقيل أشار به الهرمزان لما رأى عمر يبعث البعثة فقال : ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم ؟ فإن من تخاف أخلاقه بمكانه ؟ وإنما يضيق ذلك بالديوان ...

وأسس الديوان في عهد عمر ، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصاءها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم . وعلى هذا كان ذلك الديوان يؤدي العمل الذي أطلق عليه القلقشندى «كتابة الأموال» ، وكان لهذا الديوان الذي أنشأه عمر بالمدينة فروع في العراق والشام ومصر (٢) ، وبجوار فروع هذا الديوان العربي كانت تقوم الدواوين المحلية التي تُركت في العراق والشام ومصر كما كانت قبل الإسلام ، وقد استبقى عمر هذه الدواوين بمظفيها ولغاتها ، فكان ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر باليونانية ، وإنما ترك عمر هذه الوظائف في يد غير المسلمين لأن الفاتحين — كما يقول ابن خلدون (٣) — كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتابة والحساب ، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالي العجم من يجيده و كان قليلاً فيهم .

وكان الديوان الذي أنشأه عمر ذات أهمية كبيرة ، ويمكن حصر وظائفه في نوعين :

١— وضع القوانين التي يقتضيها تدفع المرتبات ، وهذا جانب قشرى يرى كان يقوم به الديوان ، وقد بدأ عمر ذلك بأن طلب إلى عقبيل بن أبي طالب ومحمرة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نُسَّاب قريش فكتبوا ديوان

(١) انظر المقدمة ص ١٧٠ - ١٧١ ، والوزراء والكتاب ص ١٦ - ١٧ .

(٢) الجهميشارى : الوزراء والكتاب ص ٣٨ .

(٣) المقدمة ص ١٧٦ .

- ٢١٢ -

ال المسلمين على ترتيب الأنساب ابتداء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها الأقرب فالأقرب (١) . وكانت تلك سياسة عمر ، يفضل فيها في العطاء بين أقارب الرسول وسوادهم الأقرب . فإذا تساوى اثنان في درجة القرابة ففضل ذا السابقة ، وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله : ما أدركنا الفضل في الدنيا ولارجونا الثواب في الآخرة إلا بمحمد ، فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، وفي غير أقارب الرسول كان عمر يفضل السابقين على اللاحقين ويؤيد ذلك بقوله : والله لا يجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفي آخريات عهد عمر تمنى لو كان قد ترك ذلك الله يجازى عليه ، وساوى في العطاء متبوعاً سياسة أبي بكر (٢) .

٢ - كانت فروع هذا المديوان بالعراق والشام ومصر تشرف على الدواوين المحلية وتحمل لها التعاملات الصادرة من المركز الرئيسي .

أما كتابة الإنشاء أو ما سيرفع فيها بعد بدءها ان الإنشاء فلم يكن هناك من حاجة لإنشائه في ذلك الوقت المبكر ، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعماليه يقرأ بنفسه ما يريد منهم من رسائل ويكتب لهم بنفسه ما يريد ، وكل ما وجده متصلاً بالإنشاء في ذلك العهد هو هؤلاء الكتاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول ، وهم الذين يكتبون بما يعلمه عليهم الخليفة ، ومن أشهر كتاب عمر زيد بن تابت وعبد الله ابن الأرقم .

الكتابة والدواوين بعد عمر :

رأينا الأساس الذي وضعه عمر للكتابة والدواوين ، ولكن ذلك الأساس تطور تطوراً سرياً بعد عهد عمر ، فمن جهة ديوان الإنشاء يمكن القول

(١) المرجع السابق ص ١٧١ وأبي الأذر : فتوح البلدان ص ٣٥٣ - ٣٥٤ وكلمة « نسب » من البلاذري ، أما ابن خالدون فيقول بذلك : « كتاب » . ورواية البلاذري أصح :

(٢) انظر فتوح البلدان ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والطبرى ج ٤ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

إن عثمان وضع أساسه ، وذلك لأن الأعمال قد كثرت ، والمشكلات تضاعفت ، وكان الخليفة متقدماً في السن ، لا يستطيع وحده أن يستقل بقراءة كل الكتب والرد عليها ، وكان له كتاب كما كان للرسول : ولأنه بكر وعمر ، ولكن عثمان أعطى لكتاب سلطة لم تكن لهم من قبل ، فقد أصبح من عمل الكاتب أن يقرأ الرسائل الواردة من الأقاليم ويخلصها للخليفة ، وأن يكتب الرد عليها ويطلع الخليفة عليه ليجيئه ويوقع عليه بإمضائه ، وكان مروان بن الحكم على رأس كتبة عثمان ، ولمروان صلة بمنصبه ، وكان مروان بن الحكم على رأس كتبة عثمان ، وبنو عاصمة ، وبينما كان نسب قريبة بال الخليفة ، وله كذلك شخصية قوية وثقافة واسعة ، وبينما كان مروان يستمتع بتلك المزايا كان الخليفة يهبط بسبب ضعف صحته وتقديم سنّه وبذلك كان السلطان ينتقل شيئاً فشيئاً من يد الخليفة إلى يد مروان حتى أصبح مروان حاملاً لخاتم الخليفة يوقع به على ما يقره من الرسائل .

دیوان الـ سائل :

وكان هذا مطاعن ما يمكن أن نسميه ديوان الرسائل ، وقد تمت الحاجة إلىه عندما تولى الخلافة خلفاء لا تمكّنهم ثقافتهم من كتابة الرسائل بأنفسهم ، وعندما كثرت الأعمال وأصبح من المتعذر أن يقوم الخليفة وحده بكتابته . الرسائل كلها وكان ذلك في عهد بنى أمية ، وعندما أسس ديوان الرسائل كان الخلفاء - وهم يدركون أن كاتب الرسائل كما يقول جور حي زيدان (١) : بـ الخليفة ومستودع أسراره - يختارون لهذا العمل أقرب الناس إليهم وأبلغهم وأحظائهم بشقة الخليفة ، وكثيراً ما كان كاتب الرسائل من أهل نسب الخليفة ومن عظماء قبيله ، ولم يتمختلف الخلفاء عن ذلك إلا عند مافسدة الأنسان وصارت الكتابة صناعة ، فتنجدب لها من تحسنهما ممّن يكون هو وضع ثقة الخليفة

(١) جورج زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج١ ص٤٢٥ .

ولو لم يكن من نسبه ، ومن أشهر كتاب الرسائل في العهد الأموي مروان ابن الحكم السابق ذكره ، وقد كان مستشاراً وكاتباً لعثمان وعاوية ولزيyd ابن عاوية . ومن أشهر كتاب العهد الأموي الذين طبق ذكرهم الآفاق عبد الحميد الكاتب سالف الذكر ، وكان عبد الحميد كاتباً لمروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين ، ولم يكن هذا الكاتب من بنى أمية ولكن كان قوي الإخلاص لل الخليفة عميق الصلة به ، ويروى أنه لما تابعت الهزائم على مروان بن محمد في آخر الدولة الأموية قال له مروان : احتجت أن تصير مع عدو وظهور الغدر بي ، فإن إعجابهم بأدبك و حاجتهم إلى كتابتك تدعوهن إلى حسنظن بك : فإن استطعت أن تنفعني في حياتي وإلا لم تعجز عن نفع حرمي بعد موتي . فقال عبد الحميد : إن الذي أمرت به أنفع الأشياء لك وأقربها بي ، وما عندي غير الصبر معاك حتى يفتح الله عليك أو أقتل معك (١).

ولما جاءت دولة بنى العباس وظهر منصب الوزارة كما سبق أن أوضحتنا أصبحت الكتابة في أول الأمر من عمل الوزراء ، ولكن سرعان ما اختار الوزراء من يكتبون لهم على النحو السابق ، ثم استقلت الكتابة وعُيِّنَت فيها إلى غير الوزراء وكانوا ببغداد يقال لهم «كتاب الإنشاء» وكثير هم يدعى رئيس ديوان الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب السر ، كما كانوا يسمونه أحياناً الديوان العزيز ، ويجب أن يكون واضحاً أن كثيراً من الخلفاء الذين تركوا الكتابة لوزرائهم أو لديوان الإنشاء كانوا يستعينون بذلك ويقومون بالكتابة دون واسطة في بعض الحالات ، ومن ذلك ماحدث في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني ، فقد دارت كتب ومراسلات بينه وبين محمد بن عبد الله بن الحسن الذي ثار عليه

(1) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ١ ص ٩٢

- ٢١٥ -

سنة ١٤٥ و كان المنصور يقول الرد بنفسه على هذه الكتب ، ولما عرض
وريه أبو أيوب أن يقول الرد عنه ، أجابه : ياهذا ، ليس ذلك إليك ،
إذا تقارعنا عن الأحساب فدعني وإياها (١) .

وحدث مثل ذلك في عهد الرشيد فقد كانت هناك معااهدة بين الرشيد
 وبين إيريني ، أرملة ليو الرابع والوصية على ابنها إمبراطور الروم ،
 ويفتتضى هذه المعااهدة كان على الروم أن يدفعوا للمسلمين جزية كل
 عام ، ثم ثار الجيش على هذه الملكة وآلت السلطة إلى نفور قائد
 الجيش الذي أعلن نفسه إمبراطوراً على الدولة البيزنطية سنة ١٨٧ وحيثند
 كتب نفور إلى الرشيد كتاباً يطلب منه أن يرد ما أخذته من الروم ،
 وأن يتلزم هو بدفع جزية للروم ، ويهدده إن خالف ، فغضب الرشيد لهاته
 الرسالة وكتب ردًا بنفسه ونصها :

من عبد الله هرون أمير المؤمنين إلى نفور كلب الروم .

فهمت كتابك والخواب ماتراه لا ماتسمعه (٢) .

عود إلى ديوان الأموال :

تركنا ديوان الأموال كما أنسه عمر ، ونعود هنا إليه لثبت بعض
الأحداث التي تتصل بهذا الديوان بعد تأسيسه ، وتذكر لنا المراجع
التاريخية أن أعمال هذا الديوان قد تفرعت وكثرت ، ثم أصبحت بعض
فروعه دواوين قائمة بذاتها ، وهناك مسائل كانت ملحقة بهذا الديوان

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ جه ص ١٩٦ . وبروج الذهب ج ٢ ص ٢٣٧
وانظر «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» للمؤلف ج ٣ ص ٢٠٨ من الطبعة
الرابعة .

(٢) صبح لأعشى ج ١ ص ١٩٢ .

أو كانت قليلة الشأن ثم كثرت فاستقلت بديوان خاص ، وعلى هذا
وُجِدَّ في العهد الأموي دواوين خمسة هي :

- ١ - ديوان الإنشاء سالف الذكر ويتبعه ديوان الخاتم وسيأتي
حديث عنه .
- ٢ - ديوان الخراج يدوّن حساب الخراج داخله وخارجه .
- ٣ - ديوان الجند يقيّد أسماء الأجناد وطبقاتهم وأعطياتهم ونفقات
الأسلحة وغير ذلك .
- ٤ - ديوان الشرطة .
- ٥ - ديوان القاضي .

ومن الواضح أن هذه الدواوين فيما عدا ديوان الخراج كانت باللغة
العربية ، وأغلب الكتاب لم يوضّحوا ذلك الأمر ، ويبعدون من كتاباتهم
أن الدواوين كلها كانت بلغات أجنبية ، ولكن الباحث المدقق يرى أن
ديوان الإنشاء والجند والشرطة والقاضي هي منشآت إسلامية ، تتصل
بالتفكير الإسلامي والتفكير العربي كما تحدثنا من قبل عن ديوان الرسائل
وديوان الجند ، وكما يظهر من طبيعة اتباع الأحكام الإسلامية في ديوان
القاضي وكذلك الشرطة ، أما ديوان الخراج فهو قديم النشأة وهو الذي
أبقاه عمر على ما كان عليه بلغته وموظفيه للسبب الذي ذكرناه وهو عدم
إجاده العرب لفنون الحساب .

ولكن تقدم الزمن وتطور العرب نقلتهم كما يقول ابن خلدون (١) .
من غصاية البداونة إلى رونق الحضارة ، ومن سذاجة الأمية إلى حلق

(١) المقدمة ص ١٧١ .

الكتابية ، و ظهر في العرب و موالיהם مهرا في الكتاب والحساب فأمر عبد الملك بن مروان سليمان بن سعد واليه على الأردن أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ففعل (١) ، ولما تم له ذلك قال رئيس الديوان لكتاب الروم : اطلبوا العيش من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما ديوان العراق فنقله إلى العربية صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج (٢) ، وكان عبد الحميد الكاتب يقول : لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب ! أما في مصر فقد تم نقل ديوان الخراج من اليونانية إلى العربية في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان ذلك بإشراف والي مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ .

التوقيعات :

يتصدّد بالتوقيعات التعليق على رسالة بالفاظ موجزة ، أو مثل شائع ، أو شعر ذائع ، وهي من ضروب البلاغة التي يعني فيها الفصحاء والبلغاء وعندما كان الخلفاء يكتبون الكتابة إلى كاتب أو وزير كانوا كثيراً ما يضمون هذه الرسائل بامضائهم ، وكان منهم من يكتب توقيعاً على الرسالة يحمله به أو يعيد ، وأحياناً كان الخلفاء يرون الرسائل قبل أن يكتب عنها الرد فكانوا يكتبون عليها توقيعاً يسترشد به كاتب الرد أو أحياناً يكتفي به ، وقد اشتهرت توقيعات بعض الخلفاء كما اشتهرت توقيعات بعض الوزراء عندما وَكَلَ هؤلاء الكتابة إلى كتاب واكتفوا بالاطلاع والإمضاء ، ومن هذه التوقيعات نورد نماذج قليلة :

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٤ ص ٣٩٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٠ و مقدمة ابن خلدون ص ١٧١ .

شكراً أهل الكوفة للمنصور سوء معاملة عاملهم فكان توقيع المنصور
هو: كما تكونون يولي عليكم .

وشكرا له أهل حراسان إهمال عاماته ، فأرسل شكوكا لهم إليه بعد أن وقع عاليها بقوله : « أنا ساهر وأنت نائم » ..

ومن توقعیات هارون الرشید الی عامله فی خراسان : داو جرحاک
لایقسم .

ووْقَعْ حُفْرَ عَلَى كِتَابِ مَسْجُونٍ : لَكُلْ أَجْلٍ كِتَابٌ ..

ووقع على كتاب جائع في شكوى ضد عامل من عمالة الدولة «كتير شاكروك، فلما اعتذلت وإما اعتزلت». وأرسل الشكوى إليه.

مشاهير الكتاب

ألمحنا فيما سبق بذلك بعض مشاهير الكتاب من عهد صدر الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية ، وقد نبغ بعد ذلك أعلام في الكتابة في مختلف بقاع العالم الإسلامي ، ونخن نورد هنا بعض الأسماء اللامعة ، فمن هؤلاء يحيى بن خالد البرمكي وابنه الفضل وجعفر ، والفضل بن الربيع ، والفضل بن سهل ، والحسن أخوه ، ومحمد بن عبد الملاك الزيات ، والحسن بن وهب ، وهم من كتاب الخلفاء العباسيين ، ومن الكتاب الذين نبغوا في مصر أحمد بن محمد الواسطي ، الذي كان يكتب ابن طولون ، وجوهر الصقلي ، والقضاعي ، وابن منجج الصيرفي ، في عهد الفاطميين ، والقاضي الفاضل ، وابن شداد ، في عهدصلاح الدين وفخر الدين بن لقمان الذي كتب للظاهر بيبرس .

مكانة الكاتب :

نذكر عن مكانة الكاتب ولا نقول شرطه كما قلنا في الوزارة والعمالة ، وسبب ذلك أن الكاتب تابع ، وال الخليفة أو الوزير هو المسؤول عن عمل الكاتب ، فالمفروض بل المتبادر كثيرون من الأحوال أن يقرأ الخليفة أو الوزير ما كتبه الكاتب ، ولا يوفق عليه إلا إذا ارتضاه ، فالكاتب لم يقم بعمل مستقل ، ولما ارتقى شأن الكتابة واستقارب ، أصبح الكاتب نظير الوزير بل أخذ لقبه ، كما أصبح كذلك صاحب السيف ، ولذلك كان يطلق لقب ذو الوزارتين على من جمع بين القلم والسيف (١) ، ومكانة الكاتب كانت تستدعي أن يكون أهلاً للثقة ، . . . وموهّلاتُ الثقة يشرحها لنا كاتب من هولاء هو عبد الحميد بن يحيى الشهير بالكاتب ، وذلك في رسالته إلى الكتاب التي دونها كاملاً ابن خلدون (٢) ونحن نقتطف منها بعض عبارات :

يقول عبد الحميد :

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة ، وحاطكم ، ووقفكم ، وأرشدكم ، فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الأنبياء والمرسلين والملوك أصنافاً وجعلكم معاشر الكتاب في أشرف الأصناف ، بكم تنتظم للخلاقة محسنها وتستقيم أمورها ، لا يستغنى الملوك عنكم ، فموقعم من الملوك موقع أسمائهم التي بها يسمعون ، وأبصارهم التي بها يبصرون وألسنتهم التي بها ينطقون ، وأيديهم التي بها يبطشون . . . وليس أحد من أهل الصناعات كالها أحوج منكم إلى اجتماع خلال الخير

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٥

المحمودة وخصال الفضل المععددة ، فإن الكاتب يحتاج في نفسه ويحتاج منه صاحبه الذى يثق به فى مهمات أمره أن يكون حليماً فى موضع الحال ، فهيمماً فى موضع الحكيم ، مقاماً فى موضع الإقدام ، محاجماً فى موضع الإحجام ، مؤثراً للعفاف والعدل والإنصاف ، كتوماً للأسرار وفيماً عند الشدائيد ... فتنافسوا يامعشـر الكتاب فى صنوف الآداب ، وتفقهوا فى الدين ، وابدعوا يعلم كتاب الله عز وجل ، والفرائض ، ثم العربية ، فهى ثقاف مستنـتك ، ثم أجيـدوا الخط فإنه حلية كتبكم ، وأرواوا الأشعار وأعرفوا غربتها ومعانـها وأيـام العرب والعجم وأحاديثها وسيرـها ، فإن ذلك معيـن لكم على ما قسمـوا إليه همـكم ، ولا تُضـيعوا النظر فى الحساب فإنه قوام كـتاب الخراج .

تواضع الكتابة وألدوادين

حدينا عن الكتابة والدواء، يستلزم أن نتكلم كلمة عن أشياء اتصلت اتصالاً وثيقاً بالكتابه والدواء، وتلخص هي: الخاتم، وأدوات الكتابة، وفيها يلي كلمة موجزة عنها

الخاتم :

الخاتم' هو تلك الخلية المعروفة من الذهب أو الفضة التي يابسها الناس في أصحابهم ، ولكلمة الخاتم معانٌ أخرى لغوية ، ولكن الذي همّنا في دراستنا هنا معنيان ، وهذان المعنيان يتصلان بخاتم اليد الذي سبق ذكره ، فعلى رأس هذا الخاتم من الخارج كانت تحفر عبارة مثل « محمد رسول الله » ويغاب أن يكون حفراً مقلوباً أي أن تكتب الكلمات من الشمال لليمين حتى إذا خُتِمَ بهذا الخاتم ظهرت الكلمات معكولة ، وقد تكتب الكلمات معكولة ، فتظاهر بعد الخاتم مقلوبة .

ولا يزال بعض هؤلاء متبعاً حتى الآن لمن لا يعرفون الكتابة ، وقد قلنا إن الكلمات المطلوبة « تحضر » وهذا مختلف ، مما هو شائع الاستعمال الآن بأن تكون الكلمات المطلوبة بارزة حولها فراغ ، فتظهر عند الختم كأنها مكتوبة . أما في الاستعمال القديم فإن الكلمات تحضر و تكون مفرغة وعلى هذا فعندما نستعمل الخاتم القديم تكون الكلمات المطلوبة بيضاء تحيط بها سواد المداد ، والمهم أن حديثنا الآن هو عن الخاتم القديم الذي حفرت فيه الكلمات مقابلاً أو معتدلة .

أما المعنيان اللذان يستعمل فهما هذا الخاتم فهما :

- ١ - ختم الخطاب بعد تمامه بهذا الخاتم بعد غمس الخاتم في مداد أو نحوه ، ومفهوم الختم صحة ذلك المكتوب ونفاده ..
 - ٢ - عند نهاية الخطاب يطوى ، أو يوضع في غلاف بعد الطي ..

أو يحزم ، ثم توضع مادة لينة كالشمع على مواضع الطي أو على فتحة الغلاف أو عقدة الحزم ونختم هذه المادة فتظهر الكتابة عليها ، فلا يفتح هذا الخطاب إلا المرسل إليه ، فإن فتحه يدلو نه فسدة الأمان وضاعت قيمة المكتوب ، والخاتم هنا معناه السداد والغفل حتى لا يعيث عاشر بما هو مكتوب .

وكما أن لكل من المعينين استعمالاً خاصاً فإن استعمالاً لهم يبدأ دفعة واحدة في التاريخ الإسلامي ، فالخاتم بالمعنى الأول كان أسبق في الظهور ، فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتبه يدعى الماوك لدخول الإسلام ، قيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مخوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » ونختم به ، ونختتم بذلك الخاتم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس ، وكانت قالية الماء ، ولكن الخاتم لم يدرك فاغتم عثمان وتطير من ذاته وصيغ آخر على مثراه (١) .

ومن استعمال الخاتم بهذا المعنى أى بالاعتراف بصحة المكتوب ونفاذه ما روى أن معاوية حينها تم الصلح بينه وبين الحسن بن علي بن أبي طالب أرسل له صحيفة بيضاء ختم أسفالها ، وكتب إليه أن اشترط في هذه الصفحة التي ختمت أسفالها ما شئت فهو لام .

وكان الخلفاء الأول يستعملون الخاتم بأنفسهم لأنهم كانوا يكتبون بأنفسهم أو كانوا إذا كتب أحد لهم قرعوا ما كتب وأجازوه بختمه إذا رضوا عنه ، ولكن عثمان سلم خاتمه إلى كاتبه فكان هذا يختم على الكتاب به ، ومن هنا أخذه الخاتم معنى جديداً تطوراً من المعنى الأول ، وهذا المعنى الجديد هو السلطة والنفوذ ، فإن حامله كان يستخدم بساطة واسعة ونفوذ قوي ، وهذا المعنى هو الذي قصدته الرشيد عند ما أراد أن يستبدل بالفضل بن يحيى جعفر

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٧ - ٤٨ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ - ١٨٦ .
والمقدوني ج ٤ ص ٢٥٤ .

أخاه ، إذ قال ليعي : يا أبتي إنني أردت أن أحول الخاتم من يميني إلى يميني
فكني بالخاتم عن الوزارة(١) .

أما الخاتم بالمعنى الثاني فقد ظهر في عهد معاوية ، ويروى أن السبب في ذلك
أن معاوية أحال عمر بن الزبير على زياد بن أبيه عاماً على الكوفة بمائة ألف
درهم ، فقضى عمر بالكتاب ولم يكن مقتلاً أو مجزواً ، وفي الطريق قرأ عمر
الكتاب فجعل المائة مائتين ، فلم ير فز ياد الحساب إلى معاوية ، قال معاوية :
إنني ما أحلمت إلا بمائة ألف . فاستدعاه وسجنه حتى رد عبد الله بن الزبير
المائة ألف عن أخيه ، ووضع معاوية منذ ذلك الحين نظام طي الرسائل
وختمتها(٢) .

وقد نشأ بعد ذلك ديوان الخاتم حيث ترد إليه كل الكتب او اردة للخلافة
ليتأكّد موظفو الديوان أنها سليمة لم تفتح ، وانتخرج من هذا الديوان كل
الكتب المرسلة بعد طبها وختمتها أو حزمها وختمتها . وربما شمل ديوان الخاتم
المعذين معًا ، فتختتم به الرسائل دليل نفادها ، ثم تطمرى أو تخزى وتختتم
حتى لا يبعث بها عاشر .

وكان يستعمل في ختم الغلاف طين أحمر مذاب بالماء يسمى طين الختم
وقد يستعمل الشمع أو الدهن(٣) .

أما بخت المكتوب يعني صحته ونفاده فيستعمل فيه المداد أو ما يشابهه ،
ولم يكن الخلفاء ينقشون على خواتهم أسماءهم ولكنهم كانوا ينقشون عليها
عبارات فيها مواعظ وحكم ، ففدي كان نقش خاتم عمر « كفى بالموت واعظًا
يا عمر » ونخاتم عثمان « لتصبرن أو لتنذرن » ونخاتم على « الملائكة » .

(١) المقدمة ص ١٨٦ .

(٢) ابن الطقطقى : الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٠٢ .

(٣) المقدمة ص ١٨٥ .

وفي العهد الأموي والعباسي كانت الموعظة المنقوشة ذات صلة باسم الخاتمة فقد كان نقش خاتم المؤمن « عبد الله يؤمن بالله مخلصاً » ، وختام الواشق « الله ثقة الواشق » وختام الموكيل « توكلت على الله » .. وهكذا (١) .

وفي العصور المتأخرة كان الخاتم يحمل نقش اسم الساطان أو شارته (٢) .

أدوات الكتابة :

كان القلم يصنع من القصب كما لا يزال حتى الآن في كثير من الحالات ، وكان المداد يتكون من مزيج من مسحوق الفحم أو الهباب مع سائل لزج كالصمغ (٣) .

وفي العهد الأول للدولة الإسلامية كانت الكتابة قليالية ، فلم تتعذر الرسائل التصيرية أو العهود أو ما شابه ذلك ، فكانت تكتب في الرق أو الجلد الممهيأ للمكتابة ، وذلك — كما يقول ابن خالدون (٤) — تشريفاً للملكهـات وإن ميلاً بها إلى الصحة والإتقان ، وكانتوا في ذلك العهد يكتبوـن أيضاً على الأخشاب وسعف النخل والعظام وقطع الخزف والأحجار الرقيقة ، وقد استعمـلت هذه الأشياء كلها أو أكثرها في كتابة القرآن الكريم .

وقد أخذ العرب من مصر مادتين للكتابة عـلـيـهـما ، فأخـلـوـا نـوـعاً خـاصـاً من القماش المصرى كان يستعمل للكتابة اسمه « القباطى » وقد عـرـفـهـ العرب من قبل الإسلام ، كما أخـلـوـا — بعد فتح مصر — أنـبـاتـ البرـدىـ فـكـتـبـواـ عليهـ وـفـيـ دـارـ الكـتـبـ المـصـرـيـةـ مـجمـوـعـاتـ مـنـ النـوـعـينـ حتـىـ الـآنـ ،ـ وـقـدـ نـشـرـ المسـتـشـرقـ

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خالدون ص ١٨٥ .

(٣) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) المقدمة ص ٢٩٦ .

«أدولف جروهان» كثيراً من الوثائق المدونة على البردي ، وترجع تواريختها إلى القرون الهجرية الأولى.

ثم طما - كما يقول ابن خالدون^(١) - بحر التأليف والتدوين وكثير ترسيل السلطان وصكوكه وبصمات المواد السابقة عن أن تفي بالمطلوب ، فأشار الفضل بن يحيى البرمكي بصناعة الكاغد والكتابة عليه ، ويرجح جورجي زيدان أن المسلمين أخذوا هذه الصناعة عن الصينيين الذين برعوا في صناعة الورق من قبيل الميلاد ، ولما فتح المسلمون سرقتهم عرفا عن السعري قنديين هذه الصناعة ثم اشتهرت حاجة المسلمين إلى ما يكتبون عليه في عصر التدوين ، فأشار الفضل بن يحيى بصناعة الورق والكتابة عليه ، فأنشئوا له المصانع في بغداد والشام وغيرهما من عواصم الإسلام .

ومن المؤكد أن العالم أخذ عن العرب بصناعة الورق ، يقول جورجي زيدان : إن أهل أوروبا لما أفاقوا من سباتهم في الأجيال الوسطى استخدمو الكاغد الشامي وكان اسمه عندهم « Charto Demascens » ، وانتقلت صناعة الورق إلى أوروبا بطريق الأندلس ، فقد كان للعرب مصانع لصناعة الورق في غرناطة وبليسيه وطليطلة ، تعلم منها الأوربيون وورثوها عند سقوط الأندلس ، وانتقلت هذه الصناعة منها إلى سائر ممالك أوروبا^(٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ٢٥٩ .

(م ١٥) - السياسة في الفكر الإسلامي

الحجابة

يقول ابن خالدون (١) في تعريف الحاجب : إنَّهُ الَّذِي يَحْجِبُ السَّاطِلَانَ عَنِ الْعَامَةِ وَيَغْلِقُ بَابَهُ دُونَهُمْ أَوْ يَفْتَحُهُ لَهُمْ ..

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَقْتَالُ مِنْ قِيمَةِ الْحَاجِبِ نَوْعًا مَا إِذَا أُخْدِيَ عَلَى ظَاهِرٍ^٥ ، فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْحَاجِبَ لَا يَفْتَحُ الْبَابَ وَلَا يَفْفَاهُ وَلَا يَهْبَسُ بِالْبَابِ أَصْلًا ، وَإِنَّمَا وَظِيفَتِهِ كَانَتْ أَسْمَى مِنْ ذَلِكَ وَأَرْقَى ، فَهُوَ وَاسْطَةُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْخَلِيفَةِ وَهُوَ الَّذِي يَدْرِسُ حَوَالَيْهِمْ وَيَأْذِنُ لَهُمْ بِالْمُثُولِ بَيْنَ يَدِيِّ الْخَلِيفَةِ ، أَوْ يَوْصِي بِقَبْضَاءِ حَوَالَيْهِمْ فَلَا تَكُونُ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلْمُثُولِ بَيْنَ يَدِيهِ ، أَوْ يَرْفَضُ الإِذْنَ لَهُمْ إِذَا كَانَتِ الْأَسْبَابُ لِلْمُقَابَلَةِ غَيْرَ قَوِيَّةٍ ، أَوْ لَمْ تَوْجَدْ أَسْبَابٌ ، وَعَلَى هَذَا كَانَ الْحَاجِبُ مِنْ خِيرِ الْمُوْتَوْقِبِينَ كَمَا كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ مِنْ أَسْرَةِ الْخَلِيفَةِ وَيَتَضَعُّ ذَلِكَ مِنْ وَضِيَّةِ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ مَرْوَانَ لِأَخْيِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَما وَلَاهُ عَلَى مَصْرٍ وَفِيهَا يَقُولُ : وَانْظُرْ حَاجِبَكَ فَلَيْكَنْ مِنْ خَيْرِ أَهْلِكَ ، فَإِنَّهُ وَجْهَكَ وَلِسَانَكَ (٢) ..

وَالْحَجَابَةُ لَيْسَ مِنْ مُنْشَآتِ السَّافِرِ الصَّالِحِ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ عَمَلِ الْمُتَأْخِرِينَ ، وَهَذَا كَثِيرُ الْاِختِلَافِ فِيهَا حَسْبُ الظَّرُوفَ وَالْأَحْوَالِ وَالْأُمْكَنَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْحَجَابَةِ وَجُودٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَإِنَّمَا كَانَتْ جَسَاتُهُ مُفْتَوْحَةٌ لِلْجَمِيعِ ، وَتَسَاوَى عِنْدَهُ الْمُسْلِمُونَ مَهْمَا اخْتَلَفُوا فِي الْجَاهِ أَوِ الْبَرَاءَ ، وَرَوَى عَنْهُ قَوْلُهُ : « مَنْ وَلَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنِ الْأُولَى الْمُضَعِّفَ ، وَالْحَاجَةُ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَكَانَتِ الْحَالَ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِينَ أَيْضًا ، وَلَا اتَّصلَ الْمُسْلِمُونَ بِالْفَرَسِ وَبِالرُّومِ خَشْيَ عُمُرٌ أَنْ يَتَخَلَّدُ وَلَا تَهُجُّ بَابًا كَمَا يَفْعَلُ هُوَ لَاءُ ، فَكَانَ يَسْأَلُ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَلَادَانِ ، عَنْ وَلَاهِمْ هَذِهِ الْأَسْئَةِ :

(١) المقدمة ص ١٦٨ .

(٢) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١١٥ .

هل يعود مرضيكم؟ هل يعود العبد؟ هل يجاس على بابه؟ .. فإن قالوا في واحدة منها «لا» عزله. وكان من أهم شروط عمر على من يعمل رالياً له ألا يتخلد بباباً دون حاجات الناس.

ثم تغيرت الأحوال بعد الخلفاء الراشدين لعدة أسباب أهمها :

أولاً - انتقل العالم الإسلامي من البداوة إلى الحضارة، وإن كانت التجاجية لا توافق طباع البداية فإنها من عادات أهل الحضر أو من لوازهم.

.. و من طباع البداية الأمان وعدم الخيانة ، فالملاك بالبداية لا يحتاج أن يحرر بي نفسه من زائره ، لأن البياو لا يخونون من ائتمانهم ، ثم من طباع البداية البساطة ، ولا يطيق البدو أن يجاس على باب الخليفة إلى أن يؤذن له ، فاما تغيرت الدولة إلى الحضارة لزم أن تظهر مظاهر هذه الحضارة ، وكانت التجاجية إحدى هذه المظاهر (١).

ثانياً - كثُرت الأعمال وتعقدت ، ولم يعد الخليفة يستطيع أن يستقبل كل الراغبين في مقابلته ، فازم أن يتخلد الحاجب ليدرس هذا أمراً حوال طالبي المقابلة ، فيدخل عليه من يرى حاجة ماسة للدخوله ، ويصرُّف بنفسه أمر الباقيين أو يحيطهم إلى من يصرفها .

ثالثاً - وهو الأهم تلك الاغتيالات المتالية التي حدثت للخلفاء الراشدين الثلاثة : عمر وعثمان وعلي ، وبخاصة تلك المؤامرة التي قتل فيها علي وإلي كانت ترمي إلى التخلص من علي و معاوية و عمرو بن العاص .

لذلك كان من الضروري أن يتخلد الخليفة معاوية حاجياً له ، بل كان من الضروري أن يتخلد بعض الولاة أو كلهم حجاً لنفس الأسباب السابقة ، وبخاصة أن عمرو بن العاص كان ضميراً من شملتهم المؤامرة التي سخر فيها على

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨ - ١٦٩ بتصريف .

كرم الله و جهه ، و لهذا نجد الولاية أيضاً اتخذوا حجباً ، وقد مرت بنا وصية عبد الملاك بن مروان لواليه على مصر فيها يتعاقب بحاجبه وحسن اختياره . ولما ظهرت الوزارة اتخذ الوزراء حجباً كما اتخذ قاضى القضاة حاجباً ينظم دخول المتفاوضين عليه .

وكان هناك طريقان في الإذن للناس أو عدم الإذن لهم ، أما الطريق الأول فكان يُلزم الحاجب أن يخبر المحجوب عن زواره ليتولى المحجوب بنفسه الإذن لهم أو ردهم ، وبينما ذلك من وصية عبد الملاك بن مروان التي اقتبسنا منها بعضها آنفًا ، ونعود هنا لنقتبسها كاملاً : « وانظر حاجبها فليكن من أهلنا فإنه وجهم ولسنانه ، ولا يقفن أحد ببابه إلا أعلمه مكانته لتكون أنت الذي تأذن له أو ترده » (١) . ومثل هذا الطريق يكون عند قوة الخلفاء وعدم تسليمهم شيئاً من أمورهم لتابعهم .

أما الطريق الثاني وهو الأعم فكان أن يترك أمر الإذن إلى الحاجب ، كما شرحنا سابقاً ، ولكن في هذه الحال كان هناك دستور يلزم أن يتبعه الحاجب وبناءً على ذلك الدستور كانت الأفضلية في الدخول لأهل النسب ، فإذا تساوت الأنساب فُضُلَّ أهل السن ، فإذا تساوا في السن فضل أهل العام والأدب (٢) .

وكانت هناك جماعات لا منع عن الدخول أبداً ، وكانت هذه الجماعات مختلفة باختلاف الخلفاء فيما أعتقد ، وإن كان بعضها لا يختلف مع جميع الخلفاء ، وقد حدد عبد الملاك بن مروان الجماعات التي لا تمنع عنه بقوله الحاجبيه : « ولسيتني حجاجة بابي إلا عن ثلاثة : المؤذن للصلوة فإنه داعي الله ، وصاحب البريد فأمر ما جاء به ، وصاحب الطعام لثلا يفسد » (٣) .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١١٥ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ الشهدان الإسلامي ج ١ ص ٦٠ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٩ - ١٧٠ .

ويحيل إلى أن ربط الأمر الثالث بالأمرتين الأولىين يدل على اهتمام عبد الملوك بالطعام . وهذه العبارة ينسبها ابن عبد ربه والمبرد^(١) لزياد بن أبيه ، فقد روي أن زياداً قال لحاجبيه عجلان : إن وليتنا حجاجي وعزلتنا عن أربع : هنا المنادي إلى الله في الصلاة والفالح لا تحيجه عن فلا سلطان لك عليه ، وطارق الليل لا تحيجه ، فشر ما جاء به ، ولو كان خيراً بما جاء في تلك الساعة ، ورسول البغى ، فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة فأدخله على وإن كنت في لحاف ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد .

وتحتفل الحجاجة قوة وضيقاً باختلاف البيادر ، وقد ذكر ابن خالدون^(٢) مكانة الحجاجة في الدول مختلفة ، ويبين ما سبق أن ذكرناه من أن الحجاجة لا تظهر أو لا تعظم في الدول البدوية وأنها في الدول المتحضررة أكثر ظهوراً وأهمية ، ومع أن بعض الحجاب في بغداد وصلوا إلى مكانة سامية كالربيع ابن يونس وابنه الفضل ، إلا أن الحجاجة في الأندلس كانت أعظم شأناً وأعلى شرفاً إذ كان الحاجب هو الرسول بين الوزارة وال الخليفة ، فارتفاع عن الوزارة ب المباشرة للسلطان ، ولذلك نجد أنه لما ظهر في الأندلس بعض المستبددين اختص المستبد باسم الحجاجة لشرفها ، فكان المنصور بن أبي عامر وأبناؤه كذلك ، ثم جاء من بعدهم ملوك الطوائف فلم يتركوا أقبها وكانوا يعلونه شرفاً لهم^(٣) .

وقد تكلم ابن خالدون عن الحجاجة مرتبة في مقدمته ، فعند فصلاً عن «الحجاجة» اقتبسنا منه بعضه فيما سبق ، ولكنه عاد فعقد فصلاً آخر بعنوان «الحجبات وكيف يقع في الدول وفي أنه يعظم عند المهرم» وفي هذا الفصل

(١) المقدمة الفريد ج ١ ص ٨٣ ، والكامل في الأدب ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) المقدمة ص ٢٣٨ ، وانظر دائرة معارف البستانى ج ٦ ص ٦٨٩ - ٦٩٠ .

(٣) مقدمة ابن خالدون ص ١٦٩ س ١٧٠ .

تكلم ابن خالدون عن مراحل ثلاثة للمحاجبة تصل بمراحل ثلاثة لالمخالفاء ، فالمراحلة الأولى هي مرحلة الانتقال من البداوة لامضمار و هذه يناسبها الحجاب الأول وهو تنظيم السخول على الخليفة ، وكانت في عهد الأمويين ، والمراحلة الثانية التعمق في السلطان والمانوية ، وفي هذه المراحلة ينقلب الخليفة إلى ملك له أخلاق الملوك ، وهذه المراحلة يناسبها الحجاب الثاني وهو أشد من الحجاب الأول حيث يفضي لالمخالفاء منه خواصهم من الأولياء ويحجب دونهم من سواهم ، وكانت هذه في مطلع خلافة بنى العباس ، والمراحلة الثالثة مرحلة التدهور وتسلط بعض الناس على المخالفاء ، وفي هذه المراحلة يأتي الحجاب الثالث حيث يُحجبُ الخواص أيضاً أو أكثرهم ، بدوري أن مباشرتهم إياه نحر حجاب الهيئة ، وفساد قانون الأدب ، وبهذا يتقطع الحاجبُ الخليفة عن الغير ويعوده ملابسَة أخلاقه هو حتى لا يستبدل به سواه ، وقد كانت هذه المراحلة في عهود تدهور الخلافة العباسية(١).

(١) مقدمة ابن خالدون ص ٢٩٤ - ٢٥٠ .

الشرطة

مؤسس نظام الشرطة :

يمكن القول أن عمر بن الخطاب هو واضع نظام الشرطة ، وقد تنبه لذلك بعض المستشرقين فقال عنه أكثر من واحد منهم : إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطياً .

أما تحديد معنى الشرطة كما فهمها عمر فيمكن إيضاحه إذا استعدنا سيره عمر ورأينا ما عدها خاللها ، فسنرى عمر يعيش ليلاً ونهاراً ، وهو في الليل أكثر عصباً ، سنجده في عرسه وحده أو مع رفيق ، ينحدر في الأزقة ، ويناسب في الشوارع ، وتمتد به خطاه إلى خارج المدينة أحياناً ، وهو يرسل بصره ما استطاع ، ويرهف مسمعه ما وسعه ذلة ، ليرى وليسمع ثم ليعمل طبقاً لما رأى وما سمع ، رجل يحس أنه مسئول عن أمن هؤلاء بل عن رخاهم رجل يحس أنه مسئول أن يسعى للظلم إذ لم يسع له المظلوم ، ويحس أن واجباً عليه أن يرفع عنه الظلم وأن يرد طغيان الظالم .

على أن عسّن عمر امتهن بمسئولياته وسلطاته كمخايفه ، فهو في عرسه يجد امرأة فقيرة وحوطاً صبيان يبكون .. فيسمع لهم ويحمل لهم من بيت المال دقيقاً وشحضاً ، ويمتد به العرس إلى خارج المدينة فيسمع أنين امرأة ويدرك أنه جاءها الخاض ، فيسرع إلى زوجته ليأخذها لتساعد المرأة ويحمل هو على ظهره الدقيق والشحوم ويجلس مع الزوج يسمّر معه حتى تلد زوجته ، ويعسّن عمر يطارد شاربي الحمر ولاعبي القمار حتى لم يرق ما يسمّرهم من عمر ، ويصلّر أمره بألا يخاطر بائعو اللبن لبنيهم بالماء ، ثم يعسّن ليري إن كان هناك من خالف .

ـ ـ وهكذا كان عمر شرطياً ولكنه كان في الحقيقة خليفة شرطياً ، وعلى

كل حال فقد وضع طيب الله ثراه نراة الشرطة ، كما كان له الفضل في ابتكار كثير من المنشآت الالزمة النافعة .

ولم تنقطع الشرطة بعد ذلك كنظام للعسس ومساعدة الولاية والخاتمة على حفظ الأمن ، وكان يقوم بذلك أتباع الخليفة أو الوالي ، ثم نظمت الشرطة في عهد علي بن أبي طالب وأطلق على رئيسها « صاحب الشرطة » وكان ذلك لردع اعداء الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر *فيُسْتَرِّون بهم الفزع* .

واستمر الأمر كذلك في عهد بني أمية ، ويبدو أن الدولة العباسية عنيت بالشرطة ووضعت لها نظاماً محدداً مما جعل ابن خالد يقول عنها : وكان أصل ووضعها في الدولة العباسية (١) .

عمل الشرطة :

ذكر الدكتور حسن إبراهيم (٢) تعريفاً للشرطة فقال : هي الجند الذي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استئباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمقتدى وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكمل سلامة الجمهور وطمأنينتهم .

وأعتقد أن الدكتور حسن إبراهيم متأثر في تحديد معنى الشرطة في الإسلام بطبيعة عمل الشرطة في أيامنا هذه ، وليس في المراجع التي بين أيدينا ما يقرر هذا التحديد ، ولم يذكر الأستاذ الفاضل مرجعاً إليه ، أما الذي تقدمنا إليه المراجع عن عمل الشرطة فهو أنها كانت تابعة للقضاء ، تساعده الفاضلي في إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفذ الحكم الذي يصدره القاضي

(١) المقدمة ص ١٧٦ .

(٢) النظم الإسلامية ص ٢٦٠ .

ضد هؤلاء المذنبين وبخاصة فيما يتعلق بالحدود ، ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر في الجرائم بنفسه وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم نزّلوا القاضي عن الحكم والنظر في مسائل تتعلق بالحدود كالزنادقة والشرب والخمر ، ثم لأن الشرطة هي التي ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها ، ولهذا انتصروا الطريق وجعلوا دلائل كلام من شأن صاحب الشرطة (١) ، وما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضي تحتاج إلى أذنة ورويَّةً وذلةً مما يعطي فرصة للفساق ، ولذلك أعطى هنا الحق لصاحب الشرطة كما يقول ابن خالدون (٢) ، لما يظهر منهم من الصلابة ، والمضاء في الأحكام ، لقطع مواد الفساد ، ومحسم أبواب الدعاية ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجتمعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تفضيه رعاية المصالح العامة في المدينة .

ولما كانت أكثر الجرائم التي تدخل في اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل . فنزل سعى صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب المدينة » فالمدينة تنام والشرطة تعس لتنبع العبر وتزل العقاب من يخالف القوانين أو يرتكب الآثام (٣) .

أنواع الشرطة :

والمتتبّع لما كتّبَ عن الشرطة في المراجع التي بين أيدينا يدرُّكُ أنَّ اختصاصها الأول كان كما يقول ابن خالدون (٤) الحكم على الدهماء وأهل الريب ، والضرب على أيدي الرعاع وال مجرمة منهم . ويبدو أنَّ أوساط الناس كالأطباء والعلماء

(١) مقدمة ابن خالدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرئ ج ١ ص ١٠٣ ، و تاريخ التمدن

الإسلامي ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) القدمة ص ١٧٦ .

(٣) المقرئ : نفح الطيب ج ١ ص ١٠١ .

(٤) المقدمة ص ١٨٦ .

وأعيان التجار ، ثم كبار الناس كأهل المراتب السلطانية لم يدخلوا في اختصاص الشرطة في باديء الأمر ، ولذلك نجد نوعاً سجديداً من الشرطة يظهر واسمه الشرطة الكبرى ، أما الشرطة العامة فسميت الشرطة الصغرى ، وتختص الكبرى بالنظر في أو ساط الناس وأعيانهم والضرب على أيديهم في الظلامات ، وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الحلاه . وتصيب أصحاب الشرطة الكبرى هذه كرسى بدار السلطان . وحدد الله أحوال يجاسون بين يديه ويمشون حسب رأيه ، وكانت ولاية هذه الشرطة للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحها لوزارة والحجابة ، وقد وجدت الشرطة الكبرى في الأندلس ومصر (١) ولا يبعد أن تكون وجنت في أمكنته أخرى .

وفي عهد عبد الرحمن الناصر ابتدع هذا الخليفة نوعاً ثالثاً للشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى ، ويفسر أن صاحبها اختص بالنظر في جرائم الطبقة الوسطى وهم أعيان التجار وأصحاب المصنوع وأصحاب المهن الراقية كالأساتذة والأطباء ومن في طبقتهم ، وامتد هذا المنصب إلى سعيد بن جبير (٢) . واختصت الشرطة الكبرى بأهل المراتب السلطانية .

(١) مقدمة بن خلدون من ١٧٦ ، والنظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم ص ٢٦١

(٢) دكتور حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام ج ٣ ص ٢٨٣

الحسبة

ذكرت المراجع التي تتحدث عن الحسبة دون استثناء تقريباً (١) أن الحسبة أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعاه ، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . ومن أجل هذا أدركَتْ أن صلة وثيقة توجّد بينها وبين الشرطة ، وفي المحاضرات التي ألقاها علينا الدكتور بُرنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بجامعة لندن كان يسمّيها «الشرطة المدنية» وعبارته هي :

the Civil police or exactly the police in charge of the
markes and public morals (٢)

ـ «البولييس المدني أو بتعبير أدق البولييس المسئول عن الأسواق والأداب العامة» .

و لهذا كان من الضروري أن نتحدث عن الحسبة ..
و قد وُجدت الحسبة مبكرة في العالم الإسلامي ، فقد روى أن الرّهول كان يدفع الحسبة في الأسواق إلى والي أمر الناس بالمعروف وينهَا عن المنكر (٣) . و خطأ عمر بالحسبة خطوات واسعة فكان يذهب للسوق ، ويراقب المكاييل والموازين ، ويرشد الناس إلى السلوكيات الحسنة . فقد روى

(١) انظر الكتب الآتية .

الشيزري :

نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

القرئي :

معلم القرابة في طلب الحسبة .

ابن تيمية :

الحسبة في الإسلام .

المارودي :

الأحكام السلطانية

عبد الرزاق الحصان : الحسبة .

(٢) محاضرات جامعية لم تنشر .

(٣) الحسبة في الإسلام لابراهيم الشهابي ص ١٠٤ .

عنه أنه ضرب بالدرة بعض تجار اجتمعوا حول الطعام في الطريق العام ، وقال لهم : « لا تمنعوا علينا سبانا ، وضرب مرة حمساً لأنه حمل جماه أكثر من طاقته(١) .

واتسعت أعمال الحسبة ونظمت العقوبات والتعازير في الشرق والغرب ، وأهم ما كان يباشره المحتسب مشارفة الأسواق ومراقبة المكابيل والموازين ، ومنع الناس من الازدحام في الطرقات ، ومنع الغش والغبن والتسليس ، ومنها كذلك مراقبة النساء في الأفراح واللائم والجبنات ، ومنها الحسبة على الحبازين والقرازين لضمان نظافة الصبز وجودته ، ومنها الحسبة على الجزارين لضمان سلامة الحيوان المنبrough وحسن الذبح ، والحسبة على المعاملين حتى لا يضرروا التلاميذ ضرباً قاسياً(٢) .

وشملت الحسبة كذلك أمر العامة بالصواعات الخمس في مواقيتها وأمرهم بالجمعة والجماءعة(٣) .

ويكون التعزيز بالتهديد والتخويف أو الضرب أو الحبس ، ويراعى فيه مكانة الخطيء ، والتعزيز بهذا مختلف عن الحد ، فالمحد يستوى فيه الناس ، أما في التعزيز فيتفاوتون حسبما يرى المحتسب .

ونخت كلامنا عن الحسبة باقتباس من ابن خالدون ، فقد حشد معاومات رائعة في حديث عنها قصير ، قال(٤) : والمحتسب يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة ، فيمنع من المضايق في الطرقات ، وينع الحمالين وأهل السفن من ضيغامة الحمل أو ثقافه

(١) المرجع السابق ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) نهاية الرتبة ص ٤٠ ، ومعالم القرية ص ١٧١ .

(٣) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) المقدمة ص ١٥٨ .

ويحکم على أصحاب المباني المتداعية للسقوط أن يهدموها ويزيلوا ما يستوقي من خسرها على السabelle ، وينع الغش والتسلیس في المعايش ، وله أيضاً حمل المماطلین على الإنصال .. ونحو ذلك ، ولا يتوقف حکمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى عاشه ولو بدون شكوى ، وليس للمحتسب سلطان فيما تسمع فيه بينة ، فذلك شأن القاضي .

ويذكر ابن القیم أن من عمل المحتسب أن يمنع الاشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلائل لأنهم إن اشتراكوا أخروا الأجرة ، وأن هذه الشركة ليس هناك ما يدعوا لها ، فليست كالشركة في الصنائع لأن الصنائع تزدهرها الشركة قوة من ناحية الخبرة ورأس المال فهي تخدمة الناس ، ولكن شركة الشهود والدلائل يقصد بها التحكم في الناس ، ويسمى من عمل المحتسب كذلك المشترى من الاشتراك إذا كان لا يوجد مشترون سواهم لهذه السلعة ، كما يمنع البائعين من الاشتراك إذا لم توجد الساعة عند سواهم ، ويُلزم الصناع أن يقوموا بالعمل بأجر المثل (١) .

ومن أعمال المحتسب ما ذكرناه من قبل من مراقبة من يخشى منهم الانحراف إذا ظهرت دلائل تدل على إقدام شخص ما على ارتكاب منكر من المنكرات كالسرقة والقتل .. فهنا يراقبه المحتسب ويتجسس عليه حتى لا يقع منه ما يضر الناس ويؤذهم .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٨٧-٢٨٩ .

الباب السابع.

مَدِي سُلْطَةُ الْحَاكِمِ
عَلَى مُمْتَلَكَاتِ الْأَفْرَادِ

مدى سلطة الحكم على ممتلكات الأفراد

في ختام أحاديثنا عن الحكم والمحكوم في الإسلام نقدم هذا الموضوع ، وهو موضوع في منتهى الأهمية ، لأن كثيرين من حكام العالم الإسلامي يتدخلون في ممتلكات الأفراد، بقدر يتتجاوز ما يُباح لهم ، فهو بهذا موضوع حيّ ، يعيشه كثير من الناس ، ويعانو من الحكام الذين يفرضون سلطاتهم على ممتلكات رعاياهم بطريقة لا يُبيحها الفكر الإسلامي .

العدالة للجميع :

وقد ذكرنا آنفًا — في حديثنا عن الحسبة — رأى ابن القيم الذي يرى أن من عمل الحتسب أن يمنع التكتمل الذي يضر الناس ، كتكتمل العمال والصناعة لرفع أجورهم أكثر مما ينبغي ، وتكتمل المشترين لتنخفض أسعار سلع على نحو يضر بالمنتجين وهكذا .. والهدف من ذلك ضمان العدالة للجميع بحيث لا تستفيد طبقة من الشعب على حساب أخرى

وذكرنا كذلك في كتابنا « الاقتصاد في الفكر الإسلامي » عند الحديث عن التسعير ما قرره ابن تيمية من أن « التسعير جائز إذا امتنع مالك السلعة عن بيعها بسعر المثل ، أما إذا ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره الخالق فهذا إلى الله » فما دام الشيء معروضًا فلا يجوز للمحكومة أن تتدخل بفرض سعر معين يضر بصاحب السلعة .

ويجب على الحكم المسلم أن يعرف موقف الرسول صلوات الله عليه في هذا الأمر ، فقد روى عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإنما لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد ؛ ظلمتها إيه في دم ولا مال » رواه أبو داود الترمذى .

تحديث الإيجار والتسعير :

وقد سألني العديد من الناس سؤالاً مرتبطاً بهذه القضية ، ذلك هو مدى (م ١٦ - السياسة في الفكر الإسلامي)

حق الحكومة في تحديد إيجار المساكن والأراضي الزراعية، وتسخير الأشياء
التي تنتجهما مزارع الأفراد..

والإجابة على هذا السؤال قد تغضب الكثيرين ، لأن الناس يتوجهون
إلى الحرص على الفرّص حتى ولو كانت غير شرعية ، وهم يعتمدون على
القوانين الوضعية التي قد تبيح ما لا يبيحه الله ، ولكن مع ذلك سأجيب
بكل دقة ليعرف كلّ حقه ، وأذكُر هنا الحديث الشريف « انصر أخاك
ظالمًا أو مظلومًا » فقالوا : يا رسول الله ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟
فقال : « تبعده عن الظالم ». وهذا هو ما يدفعني للإجابة عن هذا السؤال
راجياً أن يتدارك القارئ الإجابة ففيها الخلاص من أراد لنفسه السلامة ..

كان جمال عبد الناصر قد أصدر قرارات متنالية ثبتت بها إيجارات
المساكن والأراضي الزراعية ، بل خفض إيجارات المساكن بنسبة كبيرة
٢٠٪ أولاً ، ثم ١٥٪ ثانياً ثم بمقدار الضرائب التي قررت الحكومة حملها ،
ثم أعادتها على المالك بأسماء جديدة . وكانت بعض هذه الإيجارات قد تمّت
قبل الانتفاضة التي قام بها بعض الضباط وأسّسواها « ثورة » وكان الإيجار
قد حُدد بالتراسي في وقت كانت الشقق الخالية كثيرة ، وكان الساكن
يختار ويساوم .

والمؤرخ الذي يتبع قرارات عبد الناصر هذه يجد أنها لم تكن لوجه الله
أو وجه الحق (١) ، فهو مرة كانت للتنكيل بمن اعتقاد عبد الناصر أنهم أغذية

(١) من القوانين التي صدرت لأغراض شخصية في مجال الأسكان ذكر ما يلي :
كانت اللوائح تبيح للملك استرداد شقة يملكتها من مستأجر إذا كان الملك سيستعملها لزواجه
ابن له أو بنته ، ولم يكن عنده شقة غيرها لهذا الغرض ، وحدث أن استأجر أحد المالك لشقة
كانت تسكنها اخت المشير عبد الحكم عامر ، وكان الملك شخصاً أقرب إلى البلاهة ، فظن أن
القانون محترم في عهد الثورة مع أن الثورة نادت [جهازاً ونهاراً] أن القانون في إجازة ، فتقدم
الرجل لأنخت المشير يرجوها أخلاه الشقة ، وذكر لها أن اختها يستطيع أن يقدم لها شقة أرحب
وأجمل ، فعظام ذلك على المشير وعلى اخته ، وسرعان ما صدر قانون باللغة هذا الحق نهائياً .

فدفعهم للسقوط في هُوَّة الفقر وال الحاجة ، ومرة كانت لنفاق الجماهير ، إذ كان هناك انتخاب أو ما يسمى استفتاء ، ومع أن المصريين في عهد هذه الثورة قلم يكن لهم أى صوت حقيقي في الانتخابات والاستفتاءات فإن عبدالناصر أراد أن ينذر الناس إلى الصناديق ، إن لم يكن بعامل الخوف والتهديد فليكن بعامل الإغراء .

هل العبرة بالقيمة أو بالعد؟

ومر الزَّمْن ، وأصبح التضخم حديث الناس ، وهبطت قيمة العمالة الورقية عالمياً بوجه عام ، وقيمة العملة المصرية بوجه خاص ، وأصبحت شقة في جار دن ستي أو في الزمالك إيجارها ثمن بطيخة أو كيلو من اللحم ..! يالله (١) ، وتدخلات الحكومة بسبب سُعَارِ الغلاء فرفعت المرتبات وأعطت علاوات استثنائية وحوافز ومنحًا ، ولكنها نسيت قطاع ملاك المسَاكن ، كأنهم ليسوا من الشعب ، وليتها تعرفت على الفقراء منهم فساعدتهم أو أباحت رفع أجور منازلهم ، لأنها لم تفعل مع الأغنياء ، كأن الجميع كانوا ملذيبين لأنهم بنوا المنازل لإيواء الناس .

وهكذا أصبح الجيل الماضي ، أو بلغة أخرى ، جيلأعضاء مجالس الإدارات والمحافظين والوزراء الحاليين والسابقين ووكالات الوزارات يسكنون في هذه الشقق الرخيصة التي لا يصل إيجارها إلى عشرة جنيهات ، أما الجيل الحاضر ، جيل الشباب المبتدئ فينقسم قسمين ، قسم يسكن بإيجار يتراوح بين خمسين ومائة جنيه ، وقسم لا يجد السكن على الإطلاق .

وقد انصرف الناس تماماً عن البناء ، وكان القطاع الخاص هو الذي يحمل هذا العبء فتتحمل عنه ، فاستثمار المال في أي طريق آخر أجدى وأسلم . والعجيب في بلادنا أن قراراً يصدر لسبب أو لآخر ، ثم تغير الظروف

(١) عن التضخم نتصح القاريء أن يطالع كتابينا « الاقتصاد في الفكر الإسلامي » ص ٢٤٨ حيث تقرر النصوص الإسلامية أنه في حالة هبوط العملة الورقية تكون العبرة بالقيمة لا بالعد ، فإذا كان الإيجار عشرة جنيهات سنة ١٩٧٠ فإن المقصود بعد انخفاض العملة ما يعادل هذه الجنيهات من سلع أو من ذهب (ابن عابدين والمؤمن الثاني لجمع البحوث الإسلامية) .

ولكن القرار يُنسى ، ويكتوى الناس به عاماً بعد عام ، حدث ذلك عندما فصل عبد الناصر أستاذة الحامعة والقضاة من وظائفهم ثم نسيهم ، وعندما قبض على عشرات الآلاف وأودعهم المعتقلات والسجون ، ووكل أمرهم للزبانية ثم نسيهم .. وعندما أصدر قرارات تخفيف الإيجارات ثم نسي الأسم التي تعيش على هذا الدخل ، حتى وصلت إلى حد الجوع ، بينما السكان قد نفت ثرواتهم في كثير من الحالات إلى حد التخمة .

ومثل هذا يقال عن إيجار الأطيان الزراعية الذي صدر عنها قانون سنة ١٩٥٢ يوم كان أردب الفول يباع بأربع جنيهات ولا يزال الإيجار دون تغيير تقريباً ، مع أن أردب الفول يباع الآن بأربعين جنيهًا .

إن كثريين من ملوك المبانى يفرجون حينما تهار بيوتهم ليبيغوها أرضًا خالية تَدْرُّ عليهم أثمانها بأضعاف ما تَدْرُّ إيجاراتها ..

وكم من ملاك الأرض الزراعية يرون أن نكبة الفُرُان كانت نتيجة لدعواتهم ضد المسيطرین على أرضهم بدون حق .

والعجب أن لجاناً تُنشَّأ ، وأحاديث تداع عن ضرورة تعديل الإيجارات لكن ماق الخبراء سرعان ما يوقف هذا النشاط فيظل الحال على ما هو عليه . ثم إن من في يدهم الأمر من وزراء ومن كبار الموظفين ومن رجال الصحافة ، يستمتعون بهذه الإيجارات الرخيصة ، فلماذا يشرون هذه المسألة التي ستعود عليهم بما اعتبروه ضرراً أو خسارة ؟ .. وهو في الحق تطهير لأموالهم ، لأن حياتهم على هذا النظام مبنية على الغصب والخدوان .

ومثل هذا يقال عن التدخين ، وأنه خطر على الصحة ، ويسأله الناس : لماذا لا يصدر قراراً يمنعه ؟ والجواب أن ولاة الأمور وأكثر الأطباء وأكثر رجال الدين يدخنون ، فمن الذي سينجح من ضد التدخين ويعمل لإصدار قرار بتحريم ..

وهذا ينطبق على إيجارات المساكن فمن الذي يعمل لإنصاف المالك فيه إذا كان هذا الإنصاف سيعود على من بيدهم الأمر بما يعتبرونه خسارة عليهم ؟

من يجوز لولي الأمر التدخل في الملكية الخاصة ؟

والنتيجة إن قطاعاً منها من قطاعات الشعب يعاني الظلم ولذلك فإننا نقولها كلمة من وجهة النظر الشرعية هي أن ولـي الأمر ليس له أن يتـدخل في الملكية الخاصة التي حصل عليها المالك من طريق شرعـي وأدى زـكامـها والتـزامـتها إلا إذا أدارـها صـاحبـها بما يضرـ الناس ، أما أن يرتفـع الإيجـار كما ارتفـع أجـر الطـبـيبـ والمـهـنـدـسـ والـحـيـاطـ والمـسـبـاكـ ، وكـما ارتفـع سـعـرـ الطـعـامـ والـلـبـاسـ .. فـذلكـ وـضـعـ طـبـيعـيـ ، وـمـقاـوـمـةـ حـرـامـ تمامـاً .. وـظـلـمـ تمامـاً .

ومـا يـذكرـ أنـ هـذـاـ القـانـونـ الـجـائزـ لـيـسـ لـهـ نـظـيرـ فـيـ الـعـالـمـ ، فـبعـضـ دـولـ الـعـالـمـ تـبـيـحـ الـزيـادـةـ كـلـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ أوـ كـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ ، وـبعـضـهاـ يـبيـحـ زـيـادـةـ مـطـرـدـةـ بـنـسـبـةـ معـيـنةـ كـلـ عـامـ ، وـالمـهـمـ أـنـ حـكـوـمـاتـ الـعـالـمـ فـكـرـتـ فـيـ الـمـالـكـ وـالـمـسـأـجـرـ ، وـلـكـنـ حـكـوـمـةـ مـصـرـ حـصـرـتـ تـفـكـيرـهاـ فـيـ بـعـضـ الشـعـبـ وـأـهـلـاتـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ .

إنـ مـلـاـكـ الـمـبـانـىـ ، وـمـلـاـكـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـةـ بـشـرـ ، يـأـخـذـونـ القـليلـ منـ السـكـانـ وـمـنـ الزـرـاعـ ، وـيـدـفـعـونـ الـكـثـيرـ فـيـ مـطـالـبـ الـحـيـاةـ ، وـولـيـ الـأـمـرـ قـهـرـهـمـ ، وـأـرـغـمـهـمـ عـلـىـ أـخـذـ الـقـلـيلـ ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـقـهـرـ الطـوـافـ الـأـخـرىـ ، فـلـمـ يـتـدـخـلـ لـتـحـدـيدـ أـجـرـ الطـبـيـبـ وـالـسـبـاكـ وـالـمـعـلـمـ وـالـطـعـامـ وـالـلـبـاسـ .. فـالـحـيـاةـ اـتـجـهـتـ لـلـارـتـفـاعـ وـلـاـ وـسـيـةـ لـمـقـاـوـمـةـ الـحـيـاةـ ، وـلـكـنـ قـرـارـاـ اـتـخـذـ بـشـأنـ الـمـبـانـىـ وـالـأـرـاضـىـ الـزـرـاعـيـةـ ثـمـ نـسـيـتـهـ الـحـكـوـمـةـ عـشـرـاتـ السـنـينـ ، أـمـاـ غـيـرـ الـمـبـانـىـ وـالـأـرـضـ الـزـرـاعـيـةـ فـقـدـ تـرـكـتـ بـلـدـونـ حـسـابـ .

تلـكـ خـطـيـئـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ حـيـنـمـاـ يـتـدـخـلـ فـيـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ بـغـيـرـ ماـ يـبـيـحـهـ الـإـسـلـامـ .. وـبـقـيـتـ كـلـمـةـ لـلـسـاـكـنـ نـفـسـهـ وـلـمـسـأـجـرـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـةـ لـنـقـولـ هـذـاـ وـذـاكـ إـنـهـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ قـرـارـ باـطـلـ حـيـنـمـاـ يـدـفـعـ ثـمـ بـطـيـخـةـ إـيجـارـاـ لـشـقـقـهـ ، فـإـذـاـ كـانـ يـخـافـ اللـهـ فـاـيـتـجـهـ لـتـسوـيـةـ الـأـمـرـ وـالـتـرـاضـىـ مـعـ مـالـكـ الـمـبـانـىـ ، أـوـ مـعـ مـالـكـ الـأـرـضـ الـزـرـاعـيـةـ وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ فـهـوـ شـرـيـاثـ فـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ .

الحكومة تشارك الفلاح عند الكسب وتحتى عنده الخسارة :

وفي موضوع الأرض الزراعية يجب أن نذكر أن الحكومة تحديد أسعار الفاكهة والخضروات حتى لا يقع ظالم من الفلاح على المستهلك .. ونحن المستهلكين نفرح بهذا التصرف أو هذه التسعيرة ، ولكن يجب أن نتساءل : ماذا تفعل الحكومة للفلاح إذا أكلت القرآن مخصوص القمح كله ؟ أو ابتاع (الهالوك) مخصوص الفول ؟ أو أكلت الدودة مخصوص النرة ؟ أو القطن ؟ أو البرسيم ؟ لأنني أعرف ويعرف وزير الزراعة أن العديد من الفلاحين زرعوا القمح وحصلوا عليه ، ثم لم يجدوا فيه أى قدر من القمح بسبب القرآن ، وعاد الفلاح لبيته بائساً ، مديناً ، مكسور الماطر ، دون أية مساعدة من أحد . وهكذا تشاركت الحكومة الفلاح عند الكسب وتحتى عنده الخسارة ..

إن من الممكن أن تحدد الحكومة أسعار ما تنتجه مزارعها ، وذلك تيسيراً على الشعب ، كما تحدد أثمان ما تنتجه مصانعها ، أما المنتج الفرد فيستدرك لحظه في حالي الربح أو الخسارة . إلا إذا امتنع عن البيع بسعر المثل كما ذكرنا من قبل فحينئذ يرغم على البيع بسعر المثل .

مفاوضات :

أبقى بعد ذلك أن نذكر بعض المفاوضات التي تعيشها بلادنا في ظل قرارات الإسكان بعيدة عن الإسلام وعن العقل الرشيد .

تجددت الإيجارات من لم يطاع الثورة كما قاتنا ، ولكن أجور البوابين ارتفعت ككل الأجور ، وارتفع كذلك إصلاح التور ومستلزمات الصيانة ، حتى أصبحت قيمة الإيجارات لا تفي بالنفقات ، أو لا يبقى منها عائد ذو بال .

وتدفعني التزامات الحياة إلى زيارة بعض العمارات الفاخرة المظهر في أعظم شوارع العاصمة كشارع عدل وعبد الحافظ ثروت وهدى شعراوى ، وأحس بانقباض وحسرة عند دخولها طول ما أصابها من إهمال ، فالقاذورات [أمكلاسة بالمناور ، وتعشش بها وفود الديباب والزواحف ، ودرجات السالم متآكلة ، والمصاعد معطلة أو مضطربة ، وذلك لأن أصحاب العمارات يؤسوا

منها وأهملواها .. وتلائـ العـمارـاتـ ثـرـوـةـ قـوـيـةـ آـخـذـةـ فـيـ الـانـهـيـارـ بـسـبـبـ قـرـارـ ظـالـمـ.

وـ فـيـ الـمـعـادـىـ أـعـرـفـ حـالـةـ هـىـ الـحـقـيقـةـ نـمـوـذـجـ لـحـالـاتـ مـتـعـدـدـةـ ،ـ فـأـحـدـ
الـمـوـظـفـينـ اـسـتـطـاعـ بـجـيـدـ وـ عـنـ طـرـيقـ بـيـعـ قـرـارـ يـطـ كـانـ عـتـلـكـهاـ بـالـرـيـفـ أـنـ يـيـنـىـ
بـلـتـاـ مـكـوـنـاـ مـنـ طـابـقـيـنـ ،ـ كـلـ طـابـقـ شـقـقـ وـاحـدـةـ ،ـ وـأـجـرـ هـمـ بـمـبـاعـ عـشـرـيـنـ جـنـيـهـاـ
وـ كـانـ هـذـاـ مـبـاعـ يـشـكـلـ جـزـءـاـ مـهـمـاـ مـنـ إـمـرـادـاهـ .ـ

ثـمـ جـاءـ عـبـدـ النـاصـرـ وـخـفـضـ هـذـاـ إـيجـارـ فـأـصـبـحـ حـوـالـىـ اـثـنـىـ عـشـرـ جـنـيـهـاـ ،ـ
وـالـأـسـرـ تـانـ اللـتـانـ تـسـكـنـاـنـ فـيـ الشـقـقـيـنـ قـدـ كـثـرـ عـدـدـ أـفـرـادـهـاـ مـعـ الزـمـنـ ،ـ مـاـ جـعـلـ
اسـهـلـاـثـ المـيـاهـ يـزـيدـ وـالمـيـاهـ عـلـىـ حـسـابـ المـالـاـثـ ،ـ وـجـاءـتـ مشـكـاـتـ الـخـجـارـ وـالـكـسـحـ
الـنـىـ اـرـتـفـعـتـ تـكـالـيفـهـ اـرـتـفـعـاـ بـاهـظـاـ ،ـ فـلـمـ يـعـدـ إـيجـارـ كـافـيـاـ لـلـإـنـقـاـقـ عـلـىـ الـمـتـرـىـ
وـأـعـرـفـ أـنـ المـالـاـثـ ذـهـبـ لـلـسـكـانـ يـطـلـبـ مـنـهـمـ أـنـ يـتـولـواـ إـنـقـاـقـ عـلـىـ الـبـيـتـ
وـأـنـ يـخـرـجـ هـوـ بـجـلـدـهـ لـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ ،ـ وـلـكـنـهـمـ رـفـضـوـاـ ،ـ فـقـدـ كـانـ أـيـسـرـ لـهـمـ أـنـ
پـرـفـعـوـاـ إـيجـارـ ،ـ وـأـنـ يـنـوـلـيـ الـمـالـاـثـ إـنـقـاـقـ .ـ

وـ مـنـ الـمـفـارـقـاتـ الـتـىـ حـدـثـتـ بـسـبـبـ إـيجـارـاتـ الـمـنـخـفـضـةـ لـلـشـقـقـ أـنـ كـثـيرـيـنـ
مـنـ سـكـانـ هـذـهـ الشـقـقـ أـصـبـحـوـاـ مـنـ كـبـارـ الـأـثـرـيـاءـ ،ـ وـاسـتـطـاعـوـاـ أـنـ يـشـيلـوـاـ
الـعـمـارـاتـ الشـاهـقـةـ ،ـ وـلـكـنـهـمـ اـسـتـبـقـوـاـ الشـقـقـ الـتـىـ يـسـتـأـجـرـوـنـهـاـ وـلـوـ كـانـوـاـ لـاـ يـسـكـنـوـنـ
فـيـهـاـ ،ـ فـإـيجـارـهـاـ الشـهـرـيـ الـنـىـ يـسـلـوـيـ ثـمـنـ بـطـيـخـةـ يـدـفـعـهـمـ إـلـىـ الـتـسـكـنـ بـهـاـ ،ـ
وـعـدـمـ التـخلـىـ عـنـهـاـ لـاـحـتـالـ الـحـاجـةـ لـهـاـ فـيـ أـىـ وـقـتـ مـنـ الـأـوـقـاتـ .ـ

وـ قـدـ يـظـلـ هـذـاـ المـالـاـثـ يـسـكـنـ الشـقـقـ الـتـىـ اـسـتـأـجـرـهـاـ بـإـيجـارـ مـخـفـضـ لـيـوـجـرـ
شـقـقـ عـمـارـتـهـ بـإـيجـارـ مـرـتـفـعـ ،ـ أـوـ لـيـعـرـضـ هـذـهـ الشـقـقـ لـلـبـيـعـ ،ـ وـالـمـهـمـ أـنـ المـالـاـثـ
مـحـرـومـ مـنـ اـسـتـعـادـةـ شـقـقـهـ وـلـوـ لـمـ تـوـجـدـ حـاجـةـ إـلـيـهـاـ .ـ

وـأـعـرـفـ موـظـفـاـ نـقـلـ إـلـىـ الـمـنـصـورـةـ مـنـ الـقـاـهـرـةـ ،ـ وـوـجـدـ شـقـقـ هـنـاكـ ،ـ
وـاسـتـقـرـتـ بـهـ الـحـيـاةـ فـيـ الـمـوـطـنـ الجـديـدـ ،ـ وـلـكـنـهـ اـسـتـبـقـيـ شـقـقـهـ بـالـقـاـهـرـةـ لـأـنـ
إـيجـارـهـاـ كـانـ خـمـسـةـ جـنـيـهـاتـ وـمـاتـ هـذـاـ الرـجـلـ فـيـ الـمـنـصـورـةـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ أـوـلـادـ

ولا تزال زوجته تسكن الشقتين شكلاً في حين يبحث الشبان عن مأوى يتزوجون فيه ، فلا يجدون ، وكثيراً ما يفسخ الواحد منهم خطبته ليأخذ من العثور على مقر يكون به أسرته الجديدة .

ومن المفارقات كذلك .. أن القوانين نصت على أن الأدوار العليا تكون أقل إيجاراً من الأدوار السفلية ، إذا لم يوجد مصعد بالعمارة وذلك لصعوبة الصعود للأدوار العليا ، ولكن الحال في بلادنا مختلف ، فالأدوار الأولى لإيجارها قديم ورخيص ومحفظ ، أما الأدوار العليا التي بُنيت حديثاً فإيجارها مرتفع ، لأنها نجت من قوانين عبد الناصر ، ففي عمارة واحدة يسكن شخص في الدور الأول أو الثاني بخمسة جيئات شهرياً ، ويسكن آخر في الدور الخامس أو السادس بخمسين جنيهاً .

ويقول بعض المتسرعين أو قليلي المعرفة بالاقتصاد إن تكاليف الأدوار السفلية كانت رخيصة ، أما الأدوار العليا فتكليفها باهظة ، ويرون أن ذلك هو سبب الفرق في الإيجار ، وذلكر كلامٌ من لا يعرف الاقتصاد ، صحيح أن الأدوار السفلية كانت تكليفها أقل ، ولكن ذلك كان من ناحية العدد ، أما من ناحية القيمة فالتكليف متساوية تقريباً ، فثلاً إذا باع رجل أطياناً زراعية ليبني عمارة في الخمسينات أو السبعينيات فإن الفدان كان ثمنه بضع مئات من الجنيهات ، وإذا أراد نفس الرجل أن يرتفع بالبناء في السبعينيات أو الثمانينيات وباع مزيداً من الأطيان من نفس الأرض الزراعية فإن ثمن الفدان قد أصبح بضعة آلاف .

وكنا في الخمسينات نعمل بالخارج وكان مرتب الأستاذ الجامعي لا يتجاوز ٣٠٠ جنيه وأصبح في السبعينيات والثمانينيات أكثر من ثلاثة آلاف وهكذا ...

ومعنى هنا أن الشقة تتكلف في الحالتين ثمن خمسة أفدنة أو مرتب عامين مثلاً ، فالتكليف واحد من ناحية القيمة وإن اختلفت من ناحية العدد .

وقد كان الإيجار مناسباً في الخمسينيات ، أما بعد التضخم المائل والانخفاض المرتفع لقيمة العملة ، فن الظلم أن يبقى الإيجار ثابتاً أكثر من ثلاثة عاماً ، فما بالك إذا أصابه التخفيض أو التخفيضات .

وقد فتح أنور السادات الباب واسعاً للتحرر الاقتصادي الذي سمي الانفتاح ، فارتقت الإيجارات الجديدةارتفاعاً باهظاً ، ولكنه لم يُصدر أى قرار لإصلاح الإيجارات السابقة ربما لأنه أراد أن يظل سخط المالك على عبد الناصر ، أو لأنه أيضاً كان يتملق طبقة على حساب أخرى .

ومن المفارقات التي شاهدتها ، حدث يرتبط بالمجان التي تقوم بتقدير قيمة الإيجارات للمباني الجديدة ، فقد حدث أن زميين اشترايا عمارات متقارنتين متشارمتين ، لكل منها عمارة ، واتجهها كالعادة لتحديد الإيجارات إلى أن تصل لحان التقدير ، وكان أحد هما يميل للكسب السريع ، والآخر يميل للدقة ، فحدد الأول للشقة عشرين جنيهاً (وكانت وقتها مياغاً كبيراً) أما الثاني فقد آثر أن يحدد إيجاراً يقرب مما ستقدر لهان التقدير ، وقال إنه يخشى أن يحدد إيجاراً عالياً ، ثم تقدّر لحان التقدير إيجاراً أقل من تقيده ، وتكون النتيجة أن يصبح مديناً للمستأجرين فجعل إيجار الشقة عشرة جنيهات .

فإذا حدث لرجائين وللعمارات .. ؟

أصدر عبد الناصر بعد قليل قراراً جمهورياً يمكن أن يوصف بأنه أهوج ظالم ، بأن تخفض جميع الإيجارات التي لم تقدرها المجان بمبلغ ٣٥٪ ، فاصبح إيجار الشقة في إحدى العمارتين ١٣ جنيهاً ، أما إيجار الشقة بالعمارة الأخرى التي يملكها الرجل أو ديع فأصبح ٦٥٦ جنيه ، إنها الحظوظ في باد لا يحکمها قانون عادل ، بل يعيش على الحظ والمصادفات .

مرة أخرى .. إن لوبي الأمر أن يتدخل إذا لم يحسن المالك التصرف في ماله ، أو ظلم أحد الناس ، أو أخذ ما يسمى (خلو الرجل) أو قدر إيجاراً

يزيل عن الحد المعقول ، وكما يحتمي ول الأمر المستأجر ، فإنه يجب أن يحمى المالك المعتدل ، ويسمح بزيادة الأجور بنسبة التضخم ، وإلا فإنه يعرض نفسه لتمصير رفضه على الناس وسيجيء يوم القيمة ملابين الناس يطالبوه بحقوقهم ويشرون في وجهه ظالمهم ، كما ذكر الحديث الشريف الذى روينا من قبل .. فوا ، الأمر يجب أن يتمثل العدالة منهاجه ، وبذلون العدالة ينهر كل شىء كما انهار قطاع الإسكان ، وأصبح فى مصر مرضًا استعصى على الدواء .

أون الصحفة ؟

إنى أدرك أن هذه القضية خطيرة ، وتمس الاقتصاد القومى ، وترهق
قطاعاً كبيراً من الناس فى الريف والمدن ، وتنشر الكراهة والحقدين الملاك من
جانب وبين المزارعين والسكان من جانب آخر ، وتحتاج هذه القضية إلى مقالات
صحفية واسعة الانتشار ، ولكن كل ما أملكه هو هذه الكتب ، وهو الفكر الإسلامى
الذى ندوته فيها .. ومع أن قراءها قياؤن فان هذا هو كل ما لدى من حول
وطول ، لأدق ناقوس الخطر حول مشكلة الإسكان في المدن ومشكلة الإنتاج
في الريف وقد أصبحتا من أخطر المشكلات التي تعانى منها بلادنا ..
وقد بلغت فاللهم أشهد .. .

ول يكن هذا الموضوع الخطير خاتمة هذه البحوث عن العلاقة بين الحكم والحكومة ، والالتزامات كل تجاه الآخر .. رأر جو أن ينال هذا الموضوع الإنصاف من الحكم ومن جماعات المستغدين الذين يهمهم تطهير حيائهم وتطهير أموالهم ..

مراجع الكتاب

ملحوظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المصادر الأخرى التي أسهمت فيه بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .
- ٢ - الطريقة التي اتبعت في تنظيم هذه القائمة بُنيَت على الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف الذي اشتهر به ، مع عدم اعتبار الملاحقات (ابن - ال)

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحاديث الصحيحة
- ٣ - مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة
- ٤ - مجالات علمية
- ٥ - قواميس عربية : لسان العرب .. القاموس المحيط .. المصباح
- ٦ - دستور الاتحاد السوفييتي
- ٧ - وثائق حاقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية
- ٨ - Encyclopaedia of Islam
- ٩ - أخبار مجموعة في فتح الأندلس (محبول المؤلف)
- ١٠ - إبراهيم الشهاوى الحسبة في الإسلام
- ١١ - أبو عبيد الأموال

- ١٢ - ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة
 ١٣ - ابن الأثير الكامل في التاريخ
 ١٤ - أحمد أمين فجر الإسلام
 ١٥ - أحمد أمين هارون الرشيد
- ١٦ - دكتور أحمد شابي موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية (عشرة أجزاء)
- ١٧ - « » المجتمع الإسلامي : أسس تكوينه - أسباب ضعفه - وسائل نهضته .
- ١٨ - « » الفكر الإسلامي : منابعه وآثاره
 ١٩ - « » مقارنة الأديان (٤ أجزاء)
 ٢٠ - « » المكتبة الإسلامية لكل الأعمار (١٠٠ جزء)
- The Renaissance of Islam Adam Mez - ٢١
 مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين
 المسالمك والممالك - الأشعري - ٢٢
 الإصطخرى - ٢٣
- ٢٤ - Momoirs of Edmund Ludlom Oliver Cromwell - ٢٤
 ٢٥ - Prof Bernard Lowis محاضرات جامعية
- ٢٦ - البستاني دائرة المعارف
 ٢٧ - البلاذرى فتوح البلدان
 ٢٨ - ول ديورانت قصة الحضارة
 ٢٩ - البيضاوى التفسير
 ٣٠ - ابن تغري بردى النجوم الظاهرة
- The Caliphate Sir Thomas Arnold - ٣١
 ٣٢ - ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
 ٣٣ - « » الحسنة في الإسلام
 ٣٤ - « » المنهى من منهاج الاعتدال
 ٣٥ - « » القواعد النورانية

- | | |
|------------------------|---|
| ٣٦ - الحشيشيابى | الوزراء والكتاب |
| ٣٧ - جورجى زيدان | تاريخ التمدن الإسلامى |
| ٣٨ - ابن الجوزى | عمر بن عبد العزىز |
| ٣٩ - ابن حزم | الفصل فى الأهواء والمأمل والنحل |
| ٤٠ - «» | المحلى |
| ٤١ - دكتور حسن إبراديم | و دكتور على إبراديم (النظم الإسلامية |
| ٤٢ - الحسن المغربي | في السياسة |
| ٤٣ - Philip Hitti | History of the Arabs |
| ٤٤ - ابن خالدون | المقدمة |
| ٤٥ - Dnaial Dannet | Conversion and Pall Tax in Early Islam |
| ٤٦ - دوايت در نالدش | عقيدة الشيعة |
| ٤٧ - دوزى | نظارات فى تاريخ الإسلام (الترجمة العربية) |
| ٤٨ - الرازى | التفسير |
| ٤٩ - السعد التضيازانى | تراث المقاصد |
| ٥٠ - سعيد حسن | المهديّة في الإسلام |
| ٥١ - سيد أمير على | A Short History of the Saracens |
| ٥٢ - السيوطى | تاريخ الخلفاء |
| ٥٣ - السيوطى | حسن المحاضرة |
| ٥٤ - الشاطبى | الاعتصام |
| ٥٥ - الشهرستاني | المأمل والنحل |
| ٥٦ - الشوكانى | نيل الأوطار |
| ٥٧ - الشنجرى | نهایة الرتبة في طلب الحسبة |

- ٢٥٤ -

- ٥٨ - الصابي تحفة الأمراء في تاريخ الوزارة
- ٥٩ - صالح الشماع وفیصل السامر النظم الإسلامية
- ٦٠ - دكتور خبياء الدين الرئيس الخارج
- ٦١ - « « « النظرية السياسية الإسلامية
- ٦٢ - ابن طباطبا الفخرى في الآداب السلطانية
- ٦٣ - الطبرى تاريخ الأمم والملوك
- ٦٤ - دكتور طه حسين الفتنة الكبرى
- ٦٥ - طه الروى بغداد مدينة السلام
- ٦٦ - عباس العزاوى الأسماعيلية
- ٦٧ - عباس العقاد الديمقراطية في الإسلام
- ٦٨ - ابن عبد الحكم سيرة عمر بن عبد العزيز
- ٦٩ - عبد الحى الكتانى التراتيب الإدارية
- ٧٠ - ابن عبد ربہ العقد الفريد
- ٧١ - عبد الرزاق الحصان الحسبة
- ٧٢ - دكتور عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية
- ٧٣ - عبد القادر عودة المال والحكم في الإسلام
- ٧٤ - عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية
- ٧٥ - عفيف طبارا روح الدين الإسلامي
- ٧٦ - علي بن أبي طالب (الإمام) نهج البلاغة
- ٧٧ - علي بن حنظلة عقائد إسماعيلية (محضوط)
- ٧٨ - على عبد الرزاق الإسلام وأصول الحكم
- ٧٩ - الغزالى الاقتصاد في الاعتقاد
- ٨٠ - « المستصفى
- ٨١ - ابن الفارض ديوان ابن الفارض
- ٨٢ - فان فلوقن السيادة العربية والإسرائيليات (الترجمة العربية)
- ٨٣ - دكتور فتحى الدرى الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييماته

- ٨٤ — القاضى النعمان
 أساس التأويل الباطن (مخطوط)
 ٨٥ — القاضى النعمان
 دعائم الاسلام (مخطوط)
 ٨٦ — ابن قتيبة
 الإمامة والسياسة
 ٨٧ — انقرشى
 معلم القرابة في طاب الحسبة
 ٨٨ — القرطبي
 الجامع لأحكام القرآن
 ٨٩ — القلقشندي
 صبح الأعشى
 ٩٠ — دكتور قهر الدين يونس
 إنسانية
 ٩١ — ابن القيم
 الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية
 ٩٢ — ابن كثير
 البداية والنهاية
 ٩٣ — الكافي
 أصول الكافي (مخطوط)
 ٩٤ — الماوردي
 الأحكام السلطانية
 ٩٥ — المبرد
 الكامل في اللغة والأدب
 ٩٦ — الشیخ محمد بن حیث
 حقيقة الإسلام وأصول الحكم
 ٩٧ — دكتور محمد البهی
 الفكر الإسلامي الحديث ، وصلاته
 بالاستعمار الغربي
 ٩٨ — محمد رشید رضا
 الخلافة
 ٩٩ — الامام محمد عبد الله
 الإسلام والنصرانية مع العادات والمدينة
 ١٠٠ — مولاي محمد على
 The Early Cliphate
 ١٠١ — محمد كرد على
 الإسلام والحضارة العربية
 ١٠٢ — محمد المبارك
 الدولة عند ابن قيمية
 ١٠٣ — الأستاذ الأكبر محمد دشليوت من توجيهات الإسلام
 ١٠٤ — « « « «
 الإسلام عقيدة وشريعة
 ١٠٥ — المسعودي
 مروج الذهب

- ٢٥٦ -

- ١٠٦ - دكتور مصطفى الحفناوى فكره الدولة في الإسلام
١٠٧ - المقرى نفح الطيب
١٠٨ - المقريزى شلدور العقود في ذكر النقود
١٠٩ - المقريزى الخطاط
١١٠ - Moris De Mompeine النظم الإسلامية (الترجمة العربية)
١١١ - الموسوى منتهى المرادلى نهاية الرشاد (مخطوط)
١١٢ - النووى تهذيب الأسماء واللغات
١١٣ - ابن هشام السيره النبوية
١١٤ - Wells A Short History of the World
١١٥ - Wellhausen The Arab Kingdom and its Fall
١١٦ - اليعقوبى تاريخ اليعقوبى
١١٧ - اليعقوبى مشاكلة الناس لزمانهم

الإيداع ٤٠٩٦ - ١٩٨٣

مطابع سجل العرب

ISLAMIC
INSTITUTIONS AND CIVILIZATION



III
POLITICS
AS SHOWN BY ISLAM

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Fifth Edition (1983) Widely Revised

دكتور أحمد شلبي

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كمبرidge .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا وأسيا وأفريقيا ، ومثل مصر في عده مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجد الإنجليزية والاندونيسية .
- انسفل بالندريس بجامعة القاهرة حتى وصل إلى درجة أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية — وقد حاضر — منتبها وزائراً ومعارضاً — في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، وأندونيسيا ، والسودان ، ومالطا ، والملكة العربية السعودية ، ولibia ، وفي معهد الدراسات الإسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات الدينية .
- مؤلفاته — عن المكتبة الإسلامية — يزيد عن خمسين كتاباً ظهرت الطبعات السادسة عشرة من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
 - ١ — موسوعة التاريخ الإسلامي في عشرة أجزاء .
 - ٢ — موسوعة الحضارة الإسلامية في عشرة أجزاء .
 - ٣ — مقارنة الأدبان في أربعة أجزاء .
 - ٤ — كشف نكتب بحثاً أو رسالة .
 - ٥ — المكتبة الإسلامية لكل الأعمراء :
 - ١٠٠ جزء من السبر والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشباب والسيدات والرجال .
- ISLAM · Belief Legislation Morals
- History of Muslim Education
- كتاب بعض كتبه بالإنجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته إلى الأوردية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والفارسية .

Bibliotheca Alexandrina



Published by :
NAISSION BOOKSHOP
Adly Street, Cairo

0331352